الجمهورية اليمنية
المحكمة العليا
المكتب الفني

القواعد القـــانونية والمبادئ القضـــائية الجـــــزائية

المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا
الصادرة من الدائرة الجزائية خلال الفترة
من ٢٢/٧/١٤٢٨هـ إلى ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ
الموافق ٦/٨/٢٠٠٧م إلى ١٩/١٠/٢٠٠٨م

العدد الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

أسماء قضاة المحكمة العليا / المكتب الفني

بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٦م)

القاضي / أحمد عمر بامطرف	رئيساً
القاضي / د.بدر راجح سعيد	عضواً
القاضي / زيد حنش عبدالله	عضواً
القاضي / زيد علي جحاف	عضواً
القاضي / عباس أحمد مرغم	عضواً
القاضي / حسين محمد المهدي	عضواً
القاضي / عمر حسين البار	عضواً
القاضي / د. محفوظ عمر خميس	عضواً
القاضي / عبدالملك عبدالله المروني	عضواً
القاضي / علي محمد القهدة	عضواً
القاضي / محمد محمد فاخر	عضواً
القاضي / عبدالملك الجنداري	عضواً

****

ثابت ثابت قريع — أمين السر

التنسيق والإخراج
صبري محمد الدرواني

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن إتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يصدر هذا الكتاب وهو العدد الثاني عشر في مجموعة الكتب التي يصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا المتضمنة القواعد القانونية والمبادئ القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة العليا، ويشتمل هذا العدد على(١٠٢) قاعدة قام المكتب الفني باستخلاصها من الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية بمختلف هيئاتها خلال الفترة من ١٤٢٨/٧/٢٢هـ إلى ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ - الموافق:٢٠٠٧/٨/٦م إلى ٢٠٠٨/١٠/١٩م.

وسيراً على نفس النهج الذي إتبعناه في الأعداد السابقة من كتب القواعد القانونية الصادرة خلال العامين الماضيين ٢٠٠٧-٢٠٠٨م قمنا باستخلاص القواعد وتجميعها وترتيبها بحسب تسلسل تواريخ صدور الأحكام وتحديد عناوين القواعد القانونية والمبادئ القضائية المستخلصة من الأحكام، وإعداد فهرس أبجدي بما اشتمل عليه الكتاب من قواعد ومبادئ وذلك من أجل تسهيل مهمة الإطلاع والبحث من قبل أعضاء السلطة القضائية خاصة ورجال القانون عامةً عن القواعد القانونية والمبادئ القضائية التي قررتها المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عنها، والتي تعتبر سوابق قضائية ومراجع مهمة من شأنها أن تساهم ليس في نشر الثقافة القضائية والقانونية فحسب، بل وفي تجسيد التطبيق الصحيح والموحد لأحكام الشرع والقانون من قبل محاكم الجمهورية بمختلف درجاتها، وكذا إلى ضمان تحقيق مبدأ إستقرار الأحكام على قاعدة واحدة في القضايا المتماثلة في الوقائع وتجنب التناقض في تفسير النصوص القانونية وبالتالي تجنب إصدار الأحكام المتناقضة في الحالات

القانونية المتماثلة في الوقائع.

لذلك تقتضي الضرورة على دوائر المحكمة العليا الإحاطة الشاملة بما تقرره من قواعد قانونية ومبادئ قضائية في أحكامها والتقيد بها في قضائها وعدم مخالفتها، حيث لا تستطيع أي دائرة من دوائر المحكمة العليا العدول عن أي قاعدة قانونية أو أي اجتهاد قضائي سبق أن قررته في أحكامها، فهي إن أرادت في دعوى منظورة أمامها- العدول عن أي قاعدة قانونية أو اي اجتهاد قضائي قررته في أحكامها السابقة عليها أن تطلب من رئيس المحكمة العليا إحالة الدعوى المنظورة أمامها إلى الجمعية العامة للمحكمة العليا للنظر في طلب الدائرة وتقرير ما يلزم بشأنه عملاً بما نصت عليه المادة (٢٩ / أ) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة التي تكتسبها القواعد القانونية والمبادئ القضائية التي تقررها دوائر المحكمة العليا في أحكامها تعمل المحكمة العليا على تجميع هذه القواعد القانونية والقضائية وترتيبها ونشرها في مجلدات باعتبارها سوابق قضائية وذلك لتسهيل الرجوع إليها من قبل دوائر المحكمة العليا والتقيد بها لضمان عدم تعارض الأحكام الصادرة من الدوائر في الطعون المنظورة أمامها مع ما سبق أن قررته من قواعد قانونية وقضائية في أحكامها السابقة..

نسأل الله الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

رئيس المكتب الفني بالمحكمة العليا

القاضي/

أحمد عمر بامطرف

جلسة ٢٢ / ٧ / ١٤٢٨هـ الموافق ٦ / ٨ / ٢٠٠٧م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (١)
طعن رقم (٣٠٨٥٨ / ك) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: الجدل في الوقائع.
نص القاعدة: لا يعتبر الجدل في الوقائع سبباً من أسباب الطعن بالنقض.

الحكم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعن والرد عليه وبعد الاستماع إلى تقرير القاضي المختص طبقاً للمادة (٤٤٢) إ.ج وعلى مذكرة العرض الوجوبي وعلى رأي نيابة النقض وللإقرار طبقاً للمادتين (٤٤١، ٤٤٠)إ.ج وبعد المداولة تقرر الآتي :
أولاً : من الناحية الشكلية بالنسبة للطعن الأصلي من المحكوم عليهما فالحكم صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠م في حضور الطاعن المحكوم عليه وقدم طعنه عقب النطق بالحكم وتسلم نسخة من الحكم في ٢٠٠٧/٢/١٧م كما أودع أسباب طعنه في ٢٠٠٧/٣/٢٦م مما يجعل طعنه قدم في ميعاده مما يدعونا للقول بقبوله شكلاً .
كذلك الطعن الجزئي المقدم من المحكوم لهم فقد قدموا طعنهم عقب النطق بالحكم وتم استلام نسخة الحكم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦م وتم دفع الرسوم في ٢٠٠٦/١٢/١٧م مما

يجعل طعنهم مقبول شكلاً .

أما من الناحية الموضوعية : أن أهم ما أثاره الطاعن في طعنه بخصوص اعترافاته في النيابة والبحث أنه لا يعتد بها والواقع أنه اعترف أمام المحكمة الابتدائية أنه رمى في الظلام .

في اتجاه المجني عليه إلا أنه لا يرى أحداً إضافة إلى أن هذا جدل موضوعي لا تمتد إليه رقابة المحكمة العليا ولا إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات طبقاً للمادة (٤٣١)إ. ج مما يدعونا للقول بعدم قبول طعنه لعدم مستنده من القانون وطبقاً للمواد (٤٣١، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٣٥) إ. ج كما أن الطعن الجزئي المقدم من أولياء الدم بخصوص التمالؤ التواطؤ من الولد وأبيه فهذا أمر لا أساس له من الصحة وكان الأمر ناتجاً عن انفعال لا تمالؤ وليس في يد الوالد إلا العصى فقط ولا يوجد دليل أو سند لما قيل في هذا الخصوص مما يدعونا لرفضه.

((المنطوق))

١) قبول طعن الطاعنين الأصلي والجزئي شكلاً لتقديمهما في الميعاد القانوني .

٢) رفض طعنيهما موضوعاً لعدم مستندهما من القانون لما عللناه .

٣) إقرار الحكم المطعون فيه .

٤) مصادرة أداة الجريمة .

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

والله ولي الهداية والتوفيق

بتاريخ ٢٢/٧/ ١٤٢٨هـ الموافق ٦/٨/٢٠٠٧م

جلسة بتاريخ ٢٣ / شوال / ١٤٢٨هـ الموافق٣ / ١١ / ٢٠٠٧م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف **أحمـد عبـدالله الآنسـي**
محمد بن محمـد الديلمي **محمد بن محمد محسن فاخر**

قاعدة رقم (٢)
طعن رقم (٣٠٤٣٢ك/ لسنة ١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: عدم تسليم الفار من وجه العدالة لنفسه لتنفيذ الحكم/ أثره.
نص القاعدة: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فاراً من وجه العدالة ولم يتقدم للتنفيذ قبل أن يقرر الطعن بالنقض فلا يجوز قبول طعنه بالنقض لسقوط الحق فيه.

الحكم

وبمطالعة الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الإتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيهما إبتدائي وإستئناف فالطعن بالنقض والرد عليه وإنتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها. وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه وتحصيله وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة الجزائية الهيئة (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.
فحيث يبين من تلك الأوراق ومن حكمي محكمتي الموضوع بدرجتيهما إبتدائي وإستئناف

وما أثبتته النيابة العامة في محاضرها وما أثبتته محكمة الإستئناف على عريضة أسباب الطعن بالنقض وإدارة الشؤن القضائية في المحكمة في محضرها بالتقرير بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه الطاعن ..... قدمته النيابة العامة للمحاكمة أمام محكمة مكيراس الإبتدائية غيابياً بإعتباره فاراً من وجه العدالة وفقاً لنص المادة (٢٨٥)إ. ج بتهمة الشروع في قتل المجني عليه ..... وذلك على نحو ما أوردته في قرار الإتهام السالف تحصيله ، ولما لم يحضر إلى المحكمة وتم نشر إعلانه بالحضور في صحيفة الثوره عددها رقم (١٣٥٨٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤م وبعده حضر إلى المحكمة أخيه ..... ونصبته المحكمة عنه وباشرت إجراءات نظر القضية حتى إنتهت منها بإصدار حكمها فيها قبله السالف تحصيله ونطقت به بحضور أخيه المذكور فاستأنفته النيابة العامة أمام محكمة إستئناف م/ البيضاء التي بدورها لما نظرت القضية ولم يحضر المحكوم عليه الطاعن المذكور (المستأنف ضده في الأصل) أمامها وثبت لها أنه فار مغترب في السعوديه باشرت الإجراءات فيها الى أن إنتهت منها بإصدار حكمها فيها قبله السالف تحصيله ولما أعيدت القضية بالحكم المطعون فيه إلى نيابة مكيراس الإبتدائية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦م باشرت إجراءات إستدعائه وكذلك الضامن عليه المدعو/ ..... (بصفته الضامن عليه عندما أفرجت عنه إدارة الأمن قبل إحالة الإستدلالات إلى النيابة) للحضور إليها لإستلام صورة من الحكم وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه وذلك بإصدار عدة تكليفات بالحضور ثم أوامر قبض إبتداءاً من تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢م حتى تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨م حيث حضر الضامن المذكور إلى النيابة وقرر في أقواله المثبتة في المحضر المؤرخ بهذا التاريخ في إجابته على سؤاله (أنه بصفتة ضامناً على المحكوم عليه المذكور وكان قد إلتزم في فترة لاحقه بإحضاره له إلا أنه تبين عدم إحضاره له) وذلك (بأنه إلتزم بذلك لكن المحكوم عليه المذكور لا زال في السعودية مغترب وحضر قبل أربعة أشهر إلى محكمة الإستئناف وطعن في الحكم ثم سافر بعد رمضان سنه ١٤٢٦هـ) وقد أثبتت الشؤن القضائية بمحكمة الإستئناف في محضر التقرير بالطعن المشار إليه أن المحكوم عليه المذكور حضر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م واستلم

نسخة من الحكم وفي تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧م قرر الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه ..الخ المرفق بالأوراق.

ولما كان ذلك وكان الثابت من محاضر النيابة العامة أن المحكوم عليه الطاعن المذكور لم يحضر أو يسلم نفسه منذ ورود محاضر الإستدلالات إليها من إدارة أمن مديرية مكيراس وحتى صدور الحكم الإستئنافي المطعون فيه ، كما أنه لم يتقدم بعد صدوره إلى النيابة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه بمقتضاه وحتى إرسال ملف القضية بالحكم إلى المحكمة العليا وقد قرر الطعن فيه بالنقض وأودع مذكرة أسبابه وكفالته لدى محكمة الاستئناف دون أن يتقدم للتنفيذ هروباً منه ولم يبد في عريضة أسباب الطعن عذراً مقبولاً يبرر هروبه، كما أن هذه المحكمة لم تتبين من الحقيقة المحمولة في الأوراق المشمولة بملف القضية أية سبب لهروبه وعدم التقدم إلى النيابة لتنفيذ الحكم المطعون فيه عدى أنه سيئ ألنيه لتعطيل العدالة وكفه ميزانها دونما عذر مقبول غير هروبه ومغادرة الوطن إلى السعوديه فوقع بذلك تحت طائلة الجزاء المقرر في القانون على ذلك في نص المادة (٤٤٧)إ. ج. بسقوط حقه في الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه وهو سقوط حتمي لا يخضع في القانون لإدارة المحكوم عليه وإنما يتوقف على محض واقعة مادية هو التقدم للتنفيذ الذي هو شرط لقيام حقه في الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه ، وهو ما لم يتحقق بحقه ألبته . ولما كان ما تقدم وكان الثابت أن المحكوم عليه الطاعن المذكور محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية (وهي الحبس مدة سنتان) بمقتضى الحكم الإستئنافي المطعون فيه ألذي صدر قبله غيابياً بإعتباره فاراً من وجه العدالة وفقاً لنص المادة (٢٨٥ وما بعدها)إ. ج وهو من الأحكام الواجبة النفاذ فور صدورها وفقاً لنص المادة (٤٧٥/٤، ٧) إ. ج. وأن المحكوم عليه الطاعن لم يتقدم إلى النيابة العامة للتنفيذ قبل أن يقرر الطعن فيه بالنقض لكنه طعن دون ذلك ولا مبرر له وذلك على التفصيل الذي أسلفناه.

وحيث أن الشارع في نص المادة (٤٤٧)إ. ج. قرر سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسه وذلك بقولها (يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ..الخ النص) وإعمالاً لهذا

الحكم وحيث أن مآل طعن المحكوم عليه المذكور على نحو ما أسلفناه فإنه الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم جوازه بسقوط حقه في الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه وفقاً لحكم المادة المشار إليها وبالتالي فلا يسوغ الخوض فيه . أما فيما يتعلق بمبلغ كفالة الطعن ألتي تم إستيفاؤها منه وفقاً لسند إشعار البنك المركزي فرع م/ البيضاء المرفق بالأوراق فحيث أنه تم إستيفاؤها منه بخلاف ما نص عليه القانون في المادة (٤٣٨)إ.ج. فنقضي بإعادتها إليه كونه محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبالتالي معفي منها قانوناً وفقاً لصريح نص المادة المشار إليها.

ولـذلـك: وتأسيساً على ما أسلفناه من أسباب وإعمالاً لأحكام المواد (٤،٤٣٧،٤٣١ ٤٤٧،٤٤٣،٤٤٢،٣٨)إ.ج. فإن الدائرة الجزائية الهيئة (د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار ألتالي منطوقه:-

أولاً- سقوط حق المحكوم عليه ..... بالنقض في الحكم الإستئنافي المطعون فيه بعدم تقدمه إلى النيابة العامة لتنفيذ العقوبة السالبة للحريه المحكوم بها عليه بمقتضاه وذلك وفقاً لنص المادة (٤٤٧)إ.ج وإعتبار الحكم الإستئنافي حكماً باتاً واجب النفاذ لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

ثانياً: إعادة كفالة الطعن إلى الطاعن المذكور لإستيفائها منه بخلاف المادة (٤٣٨)إ. ج. كونه محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبالتالي معفي قانوناً منها وفقاً لنص المادة المذكورة.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل ،،،،.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخه ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٣م.

جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٤٢٨هـ الموافق ٤ / ١١ / ٢٠٠٧م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٣)
طعن رقم (٢٩٦٦٦ / ك) لسنة ١٤٢٨هـ

موضوع القاعدة: طعن بالنقض – جزائي.
نص القاعدة: يعتبر قيد الطعن ودفع رسومه وتقديم عريضة بأسباب الطعن وحدة إجرائية متلازمة يجب أن تتم خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم.

الحكم

بعد الاطلاع على ملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها وبما جاء بمذكرة نيابة النقض والإقرار وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً للمادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة :-

أولاً :- بحث الطعن من حيث الشكل :-

تبين صدور الحكم والنطق به بتاريخ ٥ جماد الثاني سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/١م في غياب الطاعن مع أنه حاضر جلسة حجز القضية للحكم مع محاميه المؤرخة ٢١ جماد الأول سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/١٧م والمحدد فيها تاريخ النطق بالحكم في ٢٠٠٦/٧/١٠م وبذلك يعد الحكم حضورياً في حق الطاعن واحتساب المدة من تاريخ

النطق بالحكم حيث دفع الرسوم في ٢٠٠٦/٧/١٥م ولم يقدم عريضة الطعن إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩م أي بعد مدة ثمانية وخمسين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وبعد أن تم احتساب العطل الرسمية لصالحه إلا أنه تبين أن الطاعن قدم عريضة الطعن خلافاً للمواد (٤٣٦،٤٣٧) إ . ج وما استوجبته على الطاعن من قيد وإيداع عريضة أسباب طعنه خلال الميعاد المقرر للطعن والمحدد بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وبما أن تاريخ القيد ودفع الرسوم وتقديم عريضة أسباب الطعن يشكلان وحدة إجرائية واحدة ولا يغني أحدهما عن الآخر أو يحل محله ويجب أن يكون كل منهما في بحر مدة أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وذلك من النظام العام وبما أن المادة (٤٤٣) إ . ج تنص على أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً لفوات الميعاد .

ولما كان الأمر كذلك و عملاً بأحكام المواد (٤،٤٤٣،٤٤٢،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦،٤٣١ ٥١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣/لسنة ١٩٩٤م) فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تحكم بالآتي :-

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- مصادرة الكفالة وتورد للخزينة العامة للدولة .

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

والله الهادي الى سواء السبيل ،،،،،

بتاريخ ٢٤ شوال سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٤م

جلسة بتاريخ ٣ / القعده / ١٤٢٨هـ الموافق ١٢ / ١١ / ٢٠٠٧م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف **أحمـد عبـدالله الآنسـي**
محمد بن محمـد الديلمي **محمد بن محمد محسن فاخر**

قاعدة رقم (٤)
طعن رقم (٣٠٥٤٢ك/١٤٢٧هـ.)

موضوع القاعدة: تغيب الطاعن عن حضور جلسة النطق بالحكم مع علمه بموعدها ـ أثره.
نص القاعدة: إذا تغيب الطاعن عن حضور جلسة النطق بالحكم بعد علمه بموعدها بها دون إبداء عذر مقبول فإن الحكم يكون حضورياً بحقه.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعنين والرد عليهما وسائر الأوراق الاخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة الجزائية الهيئه (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعنين من حيث الشكل وذلك للتحقق من استيفائهما لأوضاعهما الشكلية وعليه فإننا نعرض لمناقشة الطعن المقدم من الطاعن (المحكوم عليه الأول) محمد سالم محمد الحبشي

وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد ب(٣٨) يوماً وفقاً لنص المادة (٤٣٧)إ.ج.وذلك لما هو ثابت في الأوراق فإننا نوافقها برأيها ونؤكد على صحة ما ذهبت إليه فالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) صدر وتم النطق به في الجلسه المؤرخه ٢٢/شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١٤م في غياب أطراف القضية فنصبت المحكمة المحامي ..... عن المستأنفين .....

و..... وقد تم النطق بالحكم في الجلسه المذكوره وتبين من خلال العودة إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن محمد سالم محمد الحبشي كان حاضراً الجلسه المؤرخة ٧/رجب/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/١م وقررت الهيئه إقفال المحضر وفي جلسه يوم الثلاثاء ٢٨/رجب/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٢م تبين حضور الطاعن ..... ونتيجة عدم إكتمال المداولة قررت الهيئه التأجيل لجلسة يوم السبت ٢٠٠٦/٩/٩م وأقفال المحضر وفي جلسة يوم السبت ١٦/شعبان/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٩م تبين عدم حضور الطاعن/ ..... وحضور الطاعن الثاني/ ..... ولم يقيد أي شيئ عن سبب عدم حضور الطاعن الأول الجلسه ونتيجة عدم اكتمال المداولة قررت الهيئة التأجيل لجلسه يوم ٢٠٠٦/١١/١٤م وفي الجلسه المؤرخه ٢٢/شوال/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١٤م تم النطق بالحكم ويعتبر قانونياً حكماً حضورياً في حق الطاعن/ ..... يتحمل تبعاته واثاره القانونية عند احتساب مواعيد الطعن وفقاً لنص المادة (٤٣٧)إ.ج. لأنه كان الواجب عليه موالاة الجلسات بانتظام بما في ذلك جلسه النطق بالحكم ما لم يكن هناك عذر قهري أعاقه عن حضور جلسات المحاكمة وكما أن الثابت من الأوراق أن الطاعن المذكور لم يقرر الطعن بالنقض خلال الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضوري في حقه وهو إجراء قانوني لازم لصحة الطعن بالنقض إلى جانب إيداع مذكرة اسبابه فكلاهما يكونان وحده إجرائيه واحده فلا التقرير يغني عن الأسباب ولا الأسباب تغني عن التقرير الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً وأن ما رفض شكلاً تعذر نظره موضوعاً أما ما يخص الطعن بالنقض المقدم من الطاعن (المحكوم عليه الثاني) علوي عمر الحبشي والذي لم تتعرض له نيابة النقض في مذكرتها لا من قريب

ولا من بعيد فإنه وبالرجوع إلى ما هو ثابت في الأوراق فإنه لا طعن له بالنقض جزئياً وذلك لصيرورة الحكم الابتدائي الصادر في حقه في فقرتيه الأولى والثانيه نهائياً واجب النفاذ لتنازله عن استئنافه المقدم أمام محكمة الاستئناف على الحكم الابتدائي أما ما يخص الجزء الأخر من الطعن بالنقض والمتعلق بما أصدرته المحكمة الاستئنافيه (المطعون في حكمها)في فقره حكمها الثالثه فإننا لن نتعرض لما أثاره الطاعن من أسباب حولها لكون الطعن غير مقبول شكلاً وذلك لما هو ثابت في الأوراق فالطاعن (المحكوم عليه الثاني) .....
كان حاضراً الجلسه المنعقدة في يوم السبت ١٦/شعبان/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٩م وهي الجلسه قبل جلسة النطق بالحكم والذي علم بها ولكنه تغيب عن الحضور في التاريخ المحدد لها يوم الثلاثاء ٢٢/شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١٤م دون إبداء أي عذر منعه من الحضور وبالتالي أصبح الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) حكماً حضورياً في حقه يتحمل تبعات عدم حضوره وآثاره القانونية عند احتسابنا مواعيد الطعن وفقاً لنص المادة (٤٣٧)إ.ج. وبالرغم أنه كان مستأنفاً ضده وليس مستأنفاً لتنازله عن استئنافه وكما أن الطاعن المذكور أيضاً لم يقرر الطعن بالنقض خلال الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضوري في حقه وهو إجراء قانوني يستلزم لصحه الطعن بالنقض إلى جانب إيداع مذكرة أسبابه فكلاهما يكونان وحده إجرائيه واحده لا يغني أحدهما عن الآخر.

ولما تقدم وإستناداً إلى أحكام المواد (٤٥١،٤٤٣،٤٤٢،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦،٤٣١) فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:-

١) عدم قبول الطعنين شكلاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشه.
٢) إعتبار الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) حكماً باتاً واجب النفاذ.
٣) مصادرة مبلغ الكفالة.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة بتاريخ ٤ / ١١ /١٤٢٨هـ الموافق ١٤ / ١١ /٢٠٠٧م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف **أحمـد عبـدالله الآنسـي**
محمد بن محمـد الديلمي **محمد بن محمد محسن فاخر**

قاعدة رقم (٥)
طعن رقم (٣٠٣٣٩ك/١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: الطعن بالنقض ـ أثره
نص القاعدة: الطعن بالنقض لا ينصرف إلى الحكم الابتدائي وإنما إلى الحكم الاستئنافي مما يتعين معه اطراحه كونه على غير أساس من القانون.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الإتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيهما إبتدائي وإستئناف فالطعن بالنقض والرد عليه وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها.
وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه وتحصيله وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة الجزائية الهيئه (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.
فحيث أن نيابة النقض قد إنتهت في مذكرتها برأيها ألسالف تحصيله إلى أن طعن المحكوم عليه ..... مقبول شكلاً فإنا نقرها عليه ونأخذ به ذلك من حيث أنه يبين من مطالعة الأوراق ومدونة حكم المحكمة المطعون فيه ومحاضر جلساتها أن الحكم المطعون

فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥م ونطقت به في جلستها المنعقده بهذا التاريخ بحضور المحكوم عليه الطاعن المذكور وأنه عقب النطق به قرر في الجلسة الطعن فيه بالنقض ، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤م أودع مذكرة أسباب الطعن وكفالته لدى المحكمة وذلك على رأس تسعة وثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه والنطق به وتقريره بالطعن فيه بالنقض المشار إليه وهو خلال الميعاد وبالإجراءات المقررة لذلك قانوناً فجاء طعنه بذلك مستوفياً لأوضاعه واشتراطاته القانونية الشكلية وفقاً لأحكام المواد (٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥)إ.ج. بما يتعين معه القضاء بقبوله شكلاً. وأما فيما يتعلق بكفالة الطعن ألتي تم إستيفائها منه بسند القبض المرفق أصله بالأوراق فحيث أن الثابت أنه محكوم عليه إبتدائياً بعقوبة سالبة للحرية بالإكتفاء بالمدة التي أمضاها في السجن ومؤيد الحكم بالحكم الإستئنافي المطعون فيه فإنه يكون بذلك معفياً قانوناً من كفالة الطعن وفقاً لنص المادة (٤٣٨)إ.ج. وتم إستيفائها منه بخلاف ذلك بما يتعين معه والحال كذلك القضاء بإعادة مبلغ كفالة الطعن إليه وفقاً لنص المادة المشار إليها.

أما من حيث الموضوع فحيث يبين من مطالعة عريضة أسباب طعن المحكوم عليه المذكور بالنقض في الحكم الإستئنافي المطعون فيه سواء ما كان متعلقاً منها بالحكم الإبتدائي أو ما كان متعلقاً منها بالحكم المطعون فيه أن محصلته على نحو ما سلف تحصيله في محله من مدونة حكمنا هو في مجمله وفي سائر أجزائه أنه يعيب على الحكمين الإبتدائي والإستئنافي المطعون فيه المؤيد له بطلانهما لمخالفتهما حكم المادتين (٣٢٢، ٣٢١)إ.ج والخطأ في تطبيقهما حيث أن ما وقع بينه وبين المدعى بالحق الشخصي .....المطعون ضده هو مجرد إشتباك وليس اعتداءاً عليه ، ومن حيث وقوع بطلان في الإجراءات من شأنه التأثير في الحكم ، بما حكمت به المحكمة الإبتدائية بمزعوم أرش المطعون ضده بالتقرير المؤرخ ٢٠٠٥/٤/١٤م بخط ..... دون تقديمه إليها وخلو الحكم الإبتدائي من الأسباب التي قدرت على أساسها العقوبة وتجاهلت المحكمة ما شهد به شهود المطعون ضده أن زوجته كانت معه تضارب وأن الشهود لم يشاهدوا أي إصابات في المطعون ضده سوى خدش صغير في يده..الخ وذلك على نحو ما أسلفنا تحصيله في مدونة حكمنا فنحيل

عليه تجنباً للتكرار والإطاله.

وقد رد المطعون ضده المذكور بنقيض ما طعن به الطاعن المحكوم عليه المذكور.

وفي معرض مناقشة ما أثاره الطاعن في الطعن وعيب به فيه على الحكم الإبتدائي فنقول أنه قد أخطأ في فهمه لإختصاص المحكمة العليا بشأن نظر الطعون في الأحكام بهذا الخصوص وفقاً لنص المادة (٤٣٢)إ.ج. حيث أن الحكم المطعون فيه المعروض على المحكمة العليا في القضية المنظورة هو الحكم الإستئنافي وليس الحكم الابتدائي بإعتبار أن مجال الطعن في الأخير أنما هو أمام محكمة الإستئناف وفقاً لما تقرره المادة (٤١٧ وما بعدها) إ.ج. يبين من مطالعة الأوراق أن ما أثاره في الطعن بالنقض بشأن الحكم الإبتدائي سبق وأن أثاره في إستئنافه أمام محكمة الإستئناف وفصلت فيه ، وحكمها المطعون فيه بجملته قضى بتأييد الحكم الإبتدائي، والقاعدة المقررة أن الطعن بالنقض لا ينعطف بأثره على الحكم الإبتدائي ، وهو الأمر الذي يتعين معه إطراح هذا الطعن لابتنائه على غير أساس من القانون.

أما ما أثاره في الطعن وعيب به على الحكم الإستئنافي المطعون فيه فمطرح في مجمله وفي سائر أجزائه إذ ليس فيه ما يعتد به أو التعويل عليه حيث أنه لم يؤسس على أي سبب من تلك الأسباب المقررة قانوناً للطعن بالنقض الواردة حصراً في نص المادة (٤٣٥)إ.ج.ولا يعدو أن يكون مجرد مجادلة محكمة الموضوع في الواقعة التي إقتنعت بثبوت إرتكابه لها ومناقشة للأدله (المتمثلة في شهادة شهود رؤية الشجار وتقرير تقدير الأرش الذي عدلت المحكمة تقدير أرش الجنايات الواقعة في المجنى عليه وفقاً لما هو مقرر قانوناً بهذا الخصوص) التي أخذت بها المحكمة واقتنعت بها وبسلامتها وصحتها جاعلة منها أساساً لحكمها وسنداً لقضائها وهو من إطلاقاتها إستقلالاً وفقاً لما هو مقرر لها قانوناً ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليها أخذاً بحكم المادة (٤٣١)إ.ج. التي تنص على أن (تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي إقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى الأدلة التي عولت عليها في الإثبات..إلخ ألنص).

ولما كان ذلك وحيث أن محكمة الإستئناف قضت في حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائي فيما قضت به على المحكوم عليه الطاعن بقولها (تبين بأن المستأنف لم يأت بشيء

جديد أمام هذه المحكمة وبالرجوع إلى الحكم الإبتدائي تبين بأنه موافق للصواب فيما قضى به..إنتهى بلفظه) وهذا القول يعتبر إحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائي المستأنف الذي يبين من مطالعة مدونته أن ما قضت به المحكمة الإبتدائية فيه بني على أسباب سائغة وكافية ومقبولة في الواقع والقانون، والمقرر أنه لا ما نع لمحكمة الإستئناف إذا ما ارتأت تأييد الحكم الإبتدائي المستأنف أن تبني حكمها على الأسباب التي أخذ بها الحكم المستأنف واتخاذها أسباباً لحكمها دون حاجة إلى إعادة سردها من جديد فيه أو الإضافة عليها ، بل يكفي مثل قولها المشار في حكمها المطعون فيه فتكون عندئذ أسباب الحكم الإبتدائي كأنها أسباب للحكم الإستئنافي وجزء منه، وهو بخلاف ما يتعين في حالة إلغاء الحكم المستأنف أو تعديل العقوبة تشديداً أو تخفيفاً ففي هذه الحاله يتعين عليها تسبيب ذلك. ولما كان ما تقدم وتأسيساً عليه فإنه الأمر الذي يتعين معه ومآل طعن المحكوم عليه المذكور على نحو ما أسلفنا القضاء برفض الطعن وإقرار الحكم الإستئنافي المطعون فيه.

ولذلك: وتأسيساً على ما أسلفناه من أسباب وإعمالاً للمواد(٤٣٧،٤٣٦،٤٣٥،٤٣١ ٤٤٣،٤٤٢،٤٣٨،)إ.ج.

فإن الدائرة الجزائية الهيئة (د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:

أولاً: قبول طعن المحكوم عليه ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: إقرار الحكم الإستئنافي المطعون فيه لسالف الأسباب ومسبوق المناقشه.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن إلى المحكوم عليه الطاعن المذكور كونه محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبالتالي معفي قانوناً منها وفقاً لنص المادة (٤٣٨)إ.ج..

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل ،،،.

جلسة بتاريخ ٤ / ١١ /١٤٢٨هـ الموافق ١٣ / ١١ /٢٠٠٧م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف أحمـد عبـدالله الآنسـي
محمد بن محمـد الديلمي محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٦)
طعن رقم (٣٠٦٤٥ك/١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: رقابة المحكمة العليا- حدودها
نص القاعدة: المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في إثبات تلك الوقائع..

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه ، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه، بدءاً بقرار الإتهام فقرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيهما إبتدائياً وإستئنافياً، وانتهاءاً بمذكرة نيابةالنقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.
وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث التقرير به ، وإيداع مذكرة أسبابه مع

إيداع مبلغ الكفالة فإنه مقبول من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٧،٤٣٦)إ.ج.
وحيث أن الطعن (على ما سبق تحصيله) يعيب على الحكم (محل الطعن) مخالفته لأحكام المواد (١٢٧،١٢٥،١٢٣،١٢٢،١٠٤) من قانون الإثبات، لتأييده للحكم الإبتدائي ،مع أن التهمة المسماه بالبلاغ الكاذب منتفية لإنعدام الجريمة، وبالتالي فإن الطاعن لم يرتكب أي فعل إجرامي كما لم يقم بأي شكوى أو بلاغ..الخ.
وكان الرد على نقيض ما ورد في الطعن من أسباب.
وفي معرض المناقشة لما ورد في الطعن، فإنه وبعد مراجعة الأوراق في مجموعها ، ومنها المحرر المؤرخ ٢٠شوال سنه ١٤١٩هـ (موضوع التزوير) والمحرر المؤرخ ٢ رجب سنه ١٤١٩هـ أيضاً ومدونة كل من الحكمين إبتدائياً وإستئنافياً، فقد تبين من تلك الأوراق صحة إثبات التهمة المسندة إلى المتهم المحكوم عليه (الطاعن) وذلك من خلال ما ورد بتقريري المختبر الجنائي في كل من تعز وإب وشهادة كل من /..... و.....
..... وعليه فلاوجه لما يعيبه الطاعن على الحكم (محل الطعن) وفقاً للثابت في الأوراق.
ومجمل القول : فإن كلما ورد في الطعن لم يكن إلا من قبيل النقاش والجدل الموضوعي، وبما لا جدوى معه، لإختصاص المحكمة مصدرة الحكم (محل الطعن) بالفصل في موضوع الدعوى إستقلالاً دون غيرها بموجب الوقائع الثابته أمامها ، والأدلة المعروضة عليها في مجلس قضائها ولا معقب عليها من هذه المحكمة ، لما هو معلوم من أن المحكمة العليا إنما تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع ، ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في إثبات تلك الوقائع ، إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً.
وبناءاً على ذلك فإن الطعن وبما اشتمل عليه من أسباب غير سديد لعدم جديته وانتفاء جدواه، ولأنه لا يستند إلى أي من الأسباب الواردة حصراً في المادة (٤٣٥)إ.ج. وبما يقتضي رفض موضوعه، وإقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به لموافقته صحيح القانون.
ولما سلف من أسباب وبالإستناد إلى المواد (٤،٤٢،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦،٤٣٥،٤٣١

٤٣،)إ.ج. فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي:-

١) قبول الطعن شكلاً، وعدم جوازه موضوعاً.

٢) إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به لموافقته صحيح القانون، وفقاً لسالف الأسباب.

٣) إعادة مبلغ الكفاله إلى الطاعن للحكم عليه بعقوبة سالبة للحريه.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ٨/ ١١/ ١٤٢٨هـ الموافق ١٨/ ١١/ ٢٠٠٧م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٧)
طعن رقم (٣١٢٢٩ / ك) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: عدم قبول الطعن ـ حكمه.
نص القاعدة: لا يجوز للمحكمة أن تقرر عدم قبول الطعن استناداً إلى سبب استنتجته بناءً على قرائن ظنية واحتمالية .

الحكم

بعد الاطلاع على عريضة الطعن والرد عليها وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى رأي نيابة النقض طبقاً للمادتين (٤٤١، ٤٤٠) وعلى تلخيص القاضي المختص طبقاً للمادة (٤٤٢) وبعد المداولة نقرر الآتي :-
من الناحية الشكلية صدر الحكم غيابياً بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦م وتم إبلاغ الطاعن بالحكم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ م وبما أن الطاعن قدم طعنه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤م مما يجعل الطعن قدم في أقل من أربعين يوماً المحددة بالمادة (٤٣٧) إ . ج مما يدعونا للقول بقبوله شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.
من الناحية الموضوعية فما ذكره الطاعن في الفقرة الأولى من طعنه لا أساس له من الصحة

ولم يرد له ذكر لا في قرار الاتهام فلم يرد ذكر اسم ..... ولم يرد ذكره في الابتدائي ولا في الاستئنافي فليس طرفاً في الخصومة حتى يضار أو يستفيد ...الخ) . مما يدعونا لشطب هذه الفقرة رقم (١) .

أما بخصوص ما ذكره الطاعن في الفقرة (٢) فلم يبين أو يوضح الطاعن ماهية التجاوز مما يدعونا لعدم الالتفات إلى هذا الطلب وما ذكر في الفقرة الثالثة بخصوص تشديد العقوبة فالثابت قانوناً أن النيابة طاعنة في هذه القضية بالاستئناف مما يحق للاستئناف أن ينظر القضية برمتها ولها أن تؤيد الحكم أو تعدله أو تلغيه ولها أن تشدد العقوبة إذا أصدر الحكم بالإجماع كما هو حادث في قضيتنا بمحضر المداولة مما يجعل ما صدر في الدعوى مطابقاً لحكم المادة (٤٢٦) إ . ج وبقية ما أثاره الطاعن عبارة عن وقائع اقتنعت بها المحكمة مصدرة الحكم مما لا تمتد إليها رقابة سلطة المحكمة العليا ، كذلك لا تمتد الرقابة إلى قيمة الأدلة المعوّل عليها في الإثبات فهذا من إطلاقات محكمة الموضوع طبقاً لحكم المادة (٤٣١) إ . ج ومن كلما سبق نقرر تأييد الحكم المطعون فيه في كلما توصل إليه و طبقاً للمواد (٤٢٦،٤٣١،٤٣٥،٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨،٤٤٠،٤٤١،٤٤٢) إ . ج .

((المنطوق))

١- قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني كما وضحنا .

٢- في الموضوع رفض الطعن موضوعاً لما عللناه أعلا هذا .

٣- إقرار الحكم المطعون فيه لمطابقته صحيح الشرع والقانون .

والله ولي الهداية والتوفيق

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

جلسة ٩ / ذي القعده / ١٤٢٨هـ الموافق ١٨ / ١١ / ٢٠٠٧م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف — أحمـد عبـدالله الآنسـي
محمد بن محمـد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٨)
طعن رقم (٣١٧٦٦ك/١٤٢٨هـ.) جزائي

موضوع القاعدة: سلطة المحكمة العليا
نص القاعدة: للمحكمة العليا سلطة نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير أسباب الطعن إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق الأخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ، ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة العسكرية وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ. ج. عام وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل وذلك للتحقق من استيفائه لاوضاعه الشكلية وعليه فإننا نعرض لمناقشه الطعن بالنقض المقدم من الطاعن (المحكوم عليه الأول / ..... (ناذخ) وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها بقبول الطعن شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية المحدده في المادة

(٤٣٧)إ. ج. عام ومن ذي صفة على مثله طبقاً للمادة (٤٤١) إ. ج عام فإننا نوافقها برأيها وذلك لما هو ثابت في الأوراق فالحكم الاستئنافي العسكري (المطعون فيه) صدر وتم النطق به في الجلسة المؤرخة ١٨/جماد أول/١٤٢٨هـ الموافق ٤/يونيو/٢٠٠٧م وفي حضور الطاعن/ ..... ، ولم يقرر الطعن بالنقض عقب النطق بالحكم وقام بإيداع مذكرة بأسباب طعنه في تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٧م خلال فترة الاربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم في حقه ولم يسدد الكفالة كونه عسكري ومعفي عن سدادها لصدور عقوبة سالبة للحريه في حقه وفقاً لنص المادة (٤٣٨) إ. ج. عام وبذلك صار طعن الطاعن مقبولاً شكلاً أما في الموضوع واستثناءاً من مبدأ التقيد بأسباب الطعن وفقاً لنص المادة (٤٣٥)إ. ج عام والمادة (٨٧)إ. ج عسكريه فإن المادة (٤٣٦)إ. ج عام وفي الفقرة الأخيرة منها أجازت للمحكمة العليا أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التي بني عليها الطعن إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه بني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله وبالنظر إلى الحكم الاستئنافي العسكري (المطعون فيه) وفي منطوق حكمه وفي الفقرتين الثالثة والخامسة منه والتي ظهر فيها وجه المخالفه والخطأ للقانون ففي الفقره الثالثة منه نجد أن المحكمة الاستئنافيه العسكرية أضفت على ..... و.....صفه المدعيين بالحق المدني وحكمت لهما بغرامة ومخاسير القضية عن جميع مراحل التقاضي وفي حيثيات حكمها ألزمت المستأنف بذلك إلا أن المحكمة لم تحدد من هو المستأنف لأن في القضية مستأنفين (المتهم الأول والثاني) والتي حملته بكل مصاريف الاستئناف أو بعضهما وأن هذا المستأنف والذي لم تحدده لفظاً وأسماً تنطبق بحقه جميع الحالات وفقاً لنص المواد (٣٨٤، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠)إ. ج عام وأن المحكمة تفصل فيها من تلقاء نفسها والاستحقاق لها من عدمه وبالنظر إلى المواد القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها في الفقرة الثالثه منه نجد أنها خالفت وأخطأت في تطبيقها وتأويلها على الواقعة فما أسمتهم بأنهما مدعيان هما في الأصل كانا متهمين قدمتهما النيابة العامة وهي

صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون (المادة (٢١) إ. ج عام) ولم يكن للمستأنف شأن في تحريك الدعوى الجنائية ضدهم حتى يسأل عن ما غرموه من جهد ونفقات أو مصاريف بالرغم أن المحكمة أوضحت في حيثياتها أن المذكورين كانا لهم ضلع في القضية وقعوا فيه حيث أندفعوا دون وعي أو تبصير مدفوعين بما سيحصلون عليه من عائد السمسره التي كانوا سيتقاضونها مقابل تجنيد اصحابهم : وكما أن المحكمة لم تتقيد بنص المادة (٣٨٥)إ. ج عام التي أوضحت من هو المدعي بالحقوق المدنيه وكيف يرفع دعواه ويرسم عليها وفقاً للمقرر لها وما علاقته بالمتهم (المستأنف) وأن ترفع الدعوى إبتداءًا وهذا لم يحدث في القضية حيث والحال كذلك فالأمر الموجب بإلغاء هذه الفقرة الحكمية.

أما الفقرة الخامسة من الحكم وهو التصدي للمدعي عليهم من قبل المحكوم عليه الأول والوارده اسماؤهم بعريضة الاستئناف وهم (.....) وإحالتهم إلى النيابة الابتدائية المركزية عملاً بالمواد (٣٣، ٣٢١)إ. ج عام للتحقيق معهم والتصرف في نتائج التحقيق وفقاً للشرع والقانون فإن المحكمة أيضاً خالفت القانون بإصدارها هذه الفقرة الحكمية كونها قد حكمت على المستأنف (المحكوم عليه الأول) تسليم كل ما ادعى به ضده وأنه بهذه الفقرة يكون الحكم غير منه للخصومة لإ دخال المذكورين في القضية لأنه من الصعب تجزئتها مع أن المستأنف المذكور سبق وأن أثار ذلك في تحقيقات النيابة والمحكمة الابتدائية وأن المحكمة الابتدائية أيضاً أعادت القضية إلى النيابة مرة أخرى للتحقيق فيها والنيابة لم تقم بتحريك الدعوى الجنائية ضدهم لا من قريب ولا من بعيد فالفقرة الحكمية المذكورة ليست في محلها الأمر الموجب لإلغائها.

لـذلـك:-وبناءاً على ما تقدم وإستناداً إلى أحكام المواد (٤، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٣٨)إ. ج عام والمواد (٩١، ٨٨، ٨٧، ٨٤)إ. ج عسكرية فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:

١) قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن (المحكوم عليه الأول) ..... شكلاً.

٢) وفي الموضوع إلغاء فقرتي الحكم الثالثة والخامسة من الحكم الاستئنافي العسكري (المطعون فيه) وعدم العمل بها وإقراره فيما عدى ذلك وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشه.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

صدر القرار تحت توقيعنا وبمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ ٩/ذي القعده/ ١٤٢٨هـ الموافق ١٨/١١/٢٠٠٧م.

جلسة بتاريخ ١٥ / ١١ /١٤٢٨هـ الموافق ٢٤ / ١١ /٢٠٠٧م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف **أحمـد عبـدالله الآنسـي**
محمد بن محمـد الديلمي **محمد بن محمد محسن فاخر**

قاعدة رقم (٩)
طعن برقم (٣٠٨٠٩ك/١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: عدم جواز الطعن.
نص القاعدة: لا يجوز الطعن إذا ثبت ان الطاعن قد شرف ا لحكم وقبل به.

الحكم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي ومحضر النيابة العامة المؤرخ ٢٠،١٩/٣/٢٠٠٧م ومذكره النيابة العامة بالعرض الوجوبي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة الجزائية الهيئه (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ. ج وحيث أن مناط أتصال المحكمة العليا بهذه القضية متحقق بناءاً على مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي وفقاً لنص المادة (٤٣٤)إ. ج. والمرفوعه من النائب العام وحيث الثابت في الأوراق عدم جود طعن بالنقض لاقتناع المحكوم عليه رمزي محمد محمد ثابت السعيدي وتشريفه للحكم الابتدائي (محل

العرض الوجوبي) وـ النطق به في محضر الجلسه المؤرخه ١٧/شعبان/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٩م وكذلك ما تم في محضر النيابة العامة المؤرخ ٢٠،١٩/٣/٢٠٠٧م إثبات موقفه من الحكم الابتدائي الابتدائي تشريفه له وبالتالي أصبح الحكم الابتدائي حكماً نهائياً واجب النفاذ وتأسيساً على حكم المادة (٤٣٤)إ.ج وحيث أن الحكم الابتدائي الصادر في حق المحكوم عليه ..... حكمٌ بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت قوداً بحي المجنى عليه/ ..... فإن بقوله (أنه بعد العشاء وعندما كان ـ إلى منزله الكائن في نفسي الماره قام ثلاثة أشخاص بسبه وملاعنته فقام بالامساك باحدهم ولاذ الأخرين بالفرار وقام بلطمه في رأسه وتركه يذهب لحال سبيله إلا أنه استمر في السب وفجأة بعد ذلك وجد مجموعه من الاشخاص يقوموا بملاحقته وعددهم حوالي سبعه أشخاص وصولا إلى جواره وقاموا بمضاربته وعندها أخرج مسدسه ونوعه روسي بغرض تخويفهم وتماسك وأياهم على المسدس وأثناء تجاذبهم سمع إطلاق عياراً نارياً واحداً وتفرق الأشخاص من حوله وسقط أحدهم إلى الأرض وعندها حاول الفرار من مكان الحادث فقام الاشخاص بملاحقته فأطلق عيارين ناريين نحو الجو وتمكن من الهرب وأنه ادعى الدفاع إلا أن المحكمة طرحت دفاع المتهم المذكور ولم تلتفت إليه لعدم توافر سبب من أسباب الاباحه في فعله ولإمكانية تفادي الخطر الذي توقع صدوره من المجنى عليه الأصغر سنا منه والمجرد من أي سلاح ولقناعه المحكمة عند تحصيلها الدعوى على النحو الذي حدثت به في الواقع مستعينه في ذلك بما حقق به شهود الواقعة وكان ما ورد في شهادة الشهود ..... و..... و..... الحاضرين مسرح الجريمه حين حدوثها قد توافقت شهاداتهم بقيام المتهم بإشهار مسدسه وتصويبه نحو المجنى عليه من على مسافه فاصله بينهما تقدر بمتر دون حدوث أشتباك بينه وبين المجنى عليه الذي انحىعلى المتهم باللوم لقيامه بالاعتداء على الحدث/ محمد ثابت أحمد ثابت واقتراب حي القتيل من المتهم للتفاهم حول سبب المشكله دون أن يكون بيده سلاح ناري أو أداه حادة أو أله ـ وكذلك بالاستعانه من خلال الاله المستعمله ثم تنفيذ الجريمه وموقع الاصابه في

جسم حي المجني عليه والذي انتهى بها النظر إلى تقرير مسئولية المتهم الجنائيه عن جريمه قتل المجنى عليه/ ..... عمداً وعدواناً لاكتمال العناصر القانوني لها وإصدار قرارها القاضي منطوقه: إدانة ..... بجريمه القتل العمد لحي المجنى عليه/ .... والحكم عليه بالاعدام رمياً بالرصاص حتى الموت قوداً بحيى المجنى عليه) وقيام المتهم (المحكوم عليه) ..... بعد سماعه الحكم والنطق به في محضر الجلسة العلنيه في قاعة المحكمة وتشريفه الحكم (وبناءاً على ذلك وعلى النحو الثابت في الأوراق المشتمله في ملف القضية فإن الحكم الابتدائي (محل العرض الجوبي) قد جاء سليماً وفق إجراءات صحيحة كفلت للمحكوم عليه كافة حقوقه في الدفاع وعن أسباب قانونية سائغة في الوقائع والأدلة وجاء مشتملاً على أركانه ومستوف لها وجامعاً لشروط صحته سواء من حيث طلب أولياء الدم للقصاص أو من حيث توافر دليله الشرعي بالاعتراف الصحيح وشهود الإثبات المتواجدين في مسرح الجريمه أثناء وبعد وقوعها والتي اقتنعت المحكمة بها واطمأنت إليها ووثقت بصحتها وجعلت من كل ذلك أساساً لحكمها وسنداً لقضائها.

ولما سلف واستناداً إلى أحكام المواد (٤٤٢، ٤٣٤، ٤٣١ن٤٤٣)إ.ج فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:-

١) قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.

٢) إقرار الحكم الابتدائي (محل العرض الوجوبي) الصادر من محكمة جنوب شرق الأمانه الابتدائية بتاريخ ٧/شعبان/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٩م والقاضي في منطوقه بالآتي:

إدانة رمزي محمد محمد السعيدي بجريمه القتل العمد لحي المجنى عليه/ عبد الملك ثابت أحمد ثابت والحكم عليه بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت قوداً بحي المجني عليه مع تقرير مصادرة السلاح المحرز لدى النيابة المستعمل من قبل المحكوم عليه في تنفيذ الجريمه.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة بتاريخ ١٥ / ١١ /١٤٢٨هـ الموافق ٢٤ / ١١ /٢٠٠٧م.

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف — أحمـد عبـدالله الآنسـي
محمد بن محمـد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (١٠)
طعن برقم (٣٠٤٠١ك/ ١٤٢٨هـ.) جزائي

موضوع القاعدة: ما يترتب على حضور جلسة الحجز للحكم.
نص القاعدة: إذا كان المتهم حاضراً جلسة حجز القضية للحكم للنطق به ولم يحضر الجلسة فالحكم في حقه حضوري.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الإتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيهما إبتدائي وإستئناف فالطعن بالنقض والرد عليه وإنتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها.
وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحوما سلف عرضه وتحصيله وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة الجزائية الهيئة (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج. وحيث أن مقتضى النظر يستوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل للتحقق مما إذا كان مستوفياً لأوضاعه وإشتراطاته القانونية الشكلية لقبوله من عدمه ، ذلك من حيث التقرير بالطعن

بالنقض وإيداع كفالته (مالم يكن معفياً منها قانوناً) ومذكرة أسبابه خلال المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه والنطق به وذلك وفقاً لأحكام المواد (٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨)إ.ج. وبناءاً على ذلك فإن أول ما يتعين إعتباره والأخذ به في هذا السياق هو التحقق ما إذا كان الطاعن جاداً في متابعة جلسات المحكمة من جلسة إلى آخرى حتى صدور الحكم وسعيه للحصول على نسخة منه ثم التقرير بالطعن فيه بالنقض وإيداع كفالته ومذكرة أسبابه خلال الميعاد المحدد قانوناً لذلك بأربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وفقاً لأحكام المواد المشار إليها.

وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق ومدونة حكم المحكمة المطعون فيه ومحاضر جلساتها أن المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥م قررت حجز القضية للحكم إلى جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١م بحضور المحكوم عليه الطاعن ..... وفي هذا التاريخ عقدت الجلسة بحضوره ولعدم إكتمال مداولتها قررت التأجيل إلى جلسة ٢٠٠٦/٤/١٨م الذي عقدت فيه الجلسة في موعدها المحدد الذي أعلن به الطاعن المذكور لشخصه في الجلسة السابقة إلا أنه مع ذلك وعلى الرغم منه تخلف عن حضور الجلسة في موعدها المحدد المعلن به لشخصه فنصّبت عنه المحكمة المحامي ..... وأصدرت حكمها فيها ونطقت به في الجلسه في مواجهة المنصب عنه المذكور ولم يقدم إلى المحكمة عذراً مقبولاً حال دون حضوره.

ولما كان ذلك وحيث أن الثابت من مطالعة مدونة حكم المحكمة المطعون فيه ومحاضر جلساتها أن المحكوم عليه الطاعن المذكور قد حضر جلسات المحكمة بدءاً من أول جلسة وحتى الجلسة التي قررت فيها حجز القضية للحكم والجلسة التاليه التي أجلت النطق به فيها إلى الجلسة التاليه التي عقدتها في موعدها المحدد الذي أعلن به في الجلسة السابقة بشخصه إلا أنه تخلف عن حضورها على نحو ما أسلفناه وأنه أتيحت له في تلك الجلسات الدفاع عن نفسه على نحو ما أوردته المحكمة في مدونة حكمها ومحاضر جلساتها ، وحيث أن عمل المحكمة في تلك الجلسة التي تخلف الطاعن عن حضورها كان مقصوراً على

النطق بالحكم والمقرر أن مناط إعتبار الحكم حضورياً في نظر القانون أن يحضر المتهم الجلسة عند النداء على الدعوى ويشهد حصول المحاكمة فيها واتيحت له الفرصة للدفاع عن نفسه فإذا ما كان ذلك فإن الحكم يكون حضورياً بحقه حتى ولوغادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن جلسة النطق بالحكم ما دام أن عمل المحكمة كان مقصوراً على النطق بالحكم وبالتالي فإن ميعاد الطعن يسرى بحقه من تاريخ صدور الحكم والنطق به عملاً بأحكام المواد المشار إليها ذلك لأن واجبه يقضي عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها وسعيه للحصول على نسخة منه ثم التقرير بالطعن فيه وإيداع كفالته ومذكرة أسبابه لدى المحكمة خلال المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم والنطق به وفقاً لأحكام المواد (٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦)إ.ج.

ولما كان ذلك وتأسيساً عليه فإنه الأمر الذي يتعين معه القول أن الحكم الإستئنافي المطعون فيه قد وقع بحق المحكوم عليه الطاعن المذكور حضورياً وبالتالي إحتساب ميعاد الطعن المقرر قانوناً فيما يتعلق بطعنه من تاريخ صدور الحكم والنطق به (بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨م) وفقاً لأحكام المواد المشار إليها ولما كان ما تقدم هو المعول عليه قانوناً وكان الثابت من مطالعة الأوراق ومحاضر النيابة العامة (نيابة الأموال العامة م/ الحديدة) أن المحكوم عليه الطاعن بعد أن إستدعته النيابة إليها (بعد ورود القضية بالحكم الاستئنافي إليها بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦م) وبادر بالتقرير بالطعن في الحكم الاستئنافي المطعون فيه لدى المحكمة وأودع كفالة الطعن وعريضة أسبابه لديها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦م وذلك بعد مضي مأتين وثمانية وأربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه والنطق به المشار إليه وهو بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً للطعن في أحكام المواد المشار إليها بمدة مائة وثمانية أيام، ولم يحمل فيما تضمنته عريضة أسباب الطعن أي عذر قهري حال دون حضوره جلسة النطق بالحكم المطعون فيه المعلن بشخصه بموعدها على نحو ما أسلفناه أو حال دون التقرير بالطعن فيه بالنقض وإيداع كفالته وعريضة أسبابه في موعده القانوني يمكن مناقشته فجاء طعنه بمجمل ما سلف غير مستوف لأوضاعه واشتراطاته القانونية الشكلية بما يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبوله شكلاً واعتبار الحكم المطعون فيه بحقه حكماً باتاً واجب

النفاذ لفوات ميعاد الطعن فيه بالنقض دون الطعن فيه بهذا الطريق.

لـذلـك: وتأسيساً على ما أسلفنا من أسباب وإعمالاً لأحكام المواد (٤، ٤٣٦، ٤٣١، ٤٥١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٣٧)إ.ج. فإن الدائرة الجزائية الهيئة (د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:-

أولاً: عدم قبول طعن المحكوم عليه عبد الله عبد النبي المرزوقي شكلاً وإعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه بحقه حكماً باتاً واجب النفاذ لسالف الأسباب ومسبوق المناقشه.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة.

وإلله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل،،.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا بتاريخه ١٤٢٨/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٢٤م.

جلسة ٢٢ / ١١ / ١٤٢٨هـ الموافق ٢ / ١٢ / ٢٠٠٧م.

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف — أحمـد عبـدالله الآنسـي
محمد بن محمـد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (١١)
طعن رقم (٣٠٦٠٤ / لسنة ١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: العلم بجلسة النطق بالحكم ـ أثره.
نص القاعدة: علم الطاعن بموعد جلسة النطق بالحكم الاستئنافي وعدم حضوره ومتابعته، يجعل الحكم حضورياً في حقه.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض المقبول شكلاً والرد عليه، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك حكمي محكمتي الموضوع بدرجتيهما ، فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي وما انتهت إليه فيها من رأي ، ومذكرة نيابة النقض وما خلصت إليه، وعلى ما سلف بيانه، وبعد مراجعتها وتحصيل ما لزم تحصيله على نحو ما سلف عرضه، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ. ج. وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعون المرفوعة للتحقق من أستيفائها لأوضاعها القانونية من حيث

الشكل من عدمه، حتى يتسنى للدائرة على ضوء ذلك النظر في الطعن الذي استوفى أوضاعه الشكلية وفقاً للقانون. وعلى النحو التالي:-

أولاً:- من حيث الشكل:-

أ-عن طعن المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً / ..... ضد ورثة المجنى عليه الحدث/ ..... فقد تبين أن الطاعن المذكور كان قد حضر جلسة النطق بالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) الصادر في ١٤٢٧/٧/٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٣٠م وقرر الطعن عليه عقب سماعه منطوقه غير أنه تراخى في إيداع عريضته بأسباب طعنه إلى تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣م أي بعد مرور ستة أشهر تقريباً من تاريخ صدور الحكم في حين كانت نسخة الحكم جاهزة قبل ٢٠٠٦/٩/١١م وكان بإمكان محاميه الحصول عليها وإيداع العريضة بأسباب الطعن خلال المدة التي حددها القانون لقبول الطعن بالنقض (وهو ما لم يتم هنا) ذلك لأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان معاً وحدة إجرائية واحدة بحيث لا يحل أحدهما محل الآخر ولا يغني عنه وهو ما يفضي إلى القول، والحال كذلك بعدم قبول طعن المذكور من حيث الشكل غير أنه لما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن المذكور هي الإعدام قصاصاً ولما تمثله هذه العقوبة من خطورة راعاها المشرع فإنه يجوز للمحكمة العليا إنطلاقاً من مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي، وبناءاً على نص المادة (٤٣٤)إ.ج. التعرض للموضوع ، وهو ما سنتعرض له في حيثيات حكمنا.

ب- عن الطعنين المرفوعين من كل من :١- ..... وزوجته ..... ، وولده ..... ٢- ..... فقد تبين أن هؤلاء الطاعنين المذكورين كانوا قد حضروا جلسة النطق بالحكم الاستئنافي السالف ذكر تاريخ صدوره ، وقرروا الطعن فيه عقب سماعهم منطوقه، غير أنهم تراخوا بعد ذلك فلم يودعوا عريضتهم بأسباب طعونهم خلال مدة الطعن بالنقض التي أوضحها القانون (م/٤٤٣،٤٣٧)إ.ج فقد أودع أحمد ثابت فارع الشعيبي ومن إليه عريضتهم بأسباب طعنهم في ٢٠٠٧/١/٢٧م وأودع فؤاد علي مهيوب الجماعي عريضته بأسباب طعنه في ٢٠٠٧/١/٢٤م ومعنى

ذلك أن العريضتين بأسباب الطعنين قد تم إيداعهما خارج الميعاد وبفارق أكثر من خمسة أشهر على تاريخ صدور الحكم في حين كانت نسخة الحكم المطعون فيه ، قد تم تجهيزها قبل ٢٠٠٦/٩/١١م وهو تاريخ إيداع أولياء دم الحدث/ المجنى عليه/ ..... عريضتهم بأسباب طعنهم (المقبول شكلاً) وكان بإمكان الطاعنين السالف ذكرهم الحصول على نسخهم فيه عبر محاميهم ، ومن ثم إيداع عريضتي أسباب طعنهم خلال الميعاد الذي حدده القانون ذلك لأن التقرير بالطعن، وإيداع أسبابه يجب أن يتما معاً خلال المدة التي حددها القانون، كونهما يمثلان وحده إجرائية واحدة لا يحل أحدهما محل الآخر ولا يغني عنه، وهو ما لم يتحقق في طعني الطاعنين المذكورين ويفضي من ثم إلى القضاء بعدم قبولهما من حيث الشكل، وما تعذر قبوله شكلاً امتنع التعرض له موضوعاً وفقاً للقانون (م/٤٤٣/١ إ.ج) .

جـ- عن الطعن الجزئي المرفوع من ورثة المجنى عليه/ ..... فقد تبين أن والد المجنى عليه المذكور كان قد حضر جلسة النطق بالحكم الاستئنافي وقرر الطعن فيه بالنقض عقب سماعه منطوقه ، ثم أودع عريضته بأسباب طعن في ٢٠٠٦/٩/١١م كما سدد كفالة الطعن بذات التاريخ وهو ما يعني والحال كذلك أن التقرير بالطعن من قبل أولياء دم المجنى عليه، وكذا إيداع عريضتهم بأسباب الطعن قد تما خلال ميعاد الطعن بالنقض المحدد بنص القانون وهو ما يفضي إلى القول بأن طعنهم استوفى شروط قبوله من حيث الشكل ومن ثم القضاء بقبوله شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:

١- عن الطعن الجزئي المرفوع من أولياء دم الحدث المجنى عليه/ ..... ، فقد تبين من استعراض أسباب طعنهم، وعلى ما سلف تضمين خلاصتها أنها أسباب في محلها فقد تبين أن الحكم الاستئنافي المطعون قد بني على مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. لذلك ووفقاً للمادة (٤٤٣)إ.ج التي أعطت المحكمة العليا صلاحية تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون، وذلك فيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية الصادرة في حق والدي المتهم

الأول ، وأخيه أحمد ، وبما يتناسب مع أدوارهم في ارتكاب الواقعة وهو ما سنتعرض له لاحقاً في أسباب حكمنا ، وبما يتفق مع صحيح القانون، وعلى ما سيأتي بيانه.

٢- عن مذكرة العرض الوجوبي المتعلقة بالمحكوم عليه بالإعدام قصاصاً/ .....

..... ، وهي مدخلنا الوحيد للتعرض للموضوع، بعد القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً لما عللناه، وحتى لو لم يكن ثمة طعن كون المشرع قد أحاط مثل هذه الواقعة والعقوبة المترتبه عليها بعناية خاصة وكفل لها ضمانات قانونيه لما تمثله من خطورة وأهمية وحيث تبين بجلاء لا يشوبه شك أن المحكوم عليه المذكور كان قد أقر إقراراً صريحاً وصحيحاً مشهوداً عليه بما نسب إليه من خطف الحدث المجنى عليه ثم خنقه مما أدى إلى وفاته ثم إخفاء جثتة ، مبرراً فعلته الشنيعة بالانتقام من والد المجنى عليه الذي ضربه مع عصابة في عيد الاضحى حسب زعمه، وحيث تبين كذلك أن الحكم الابتدائي الصادر من محكمة غرب إب القاضي بإعدام المحكوم عليه المذكور قصاصاً المؤيد من محكمة استئناف م/ إب (الشعبة الجزائية) قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه المذكور وحكم عليه بالإعدام قصاصاً لأجلها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها (ومنها أعترافه الصريح المفصل والمشهود عليه بما أسند إليه) كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون، وخلا الحكم في شأنه من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأوليه، وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون، ولها ولاية الفصل في الدعوى، فإنه يتعين لذلك إقرار الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي (محل العرض الوجوبي) القاضي بإعدام المحكوم عليه/ ..... قصاصاً(وتعزيراً) رمياً بالرصاص حتى الموت لاقترافه جريمة خطف الحدث المجنى عليه/ ..... بالحيلة ثم بالقوة ثم قتله خنقاً بمنزل المحكوم عليه وإخفاء جثته بعد ذلك.

وحيث تبين أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه ، وقد قضى بسجن / ..... و.....

..... (والدا المحكوم عليه الأول) مدة عشر سنوات لثبوت تمالؤهما مع ولدهما المذكور في قتل الحدث المذكور ، مشدداً بذلك العقوبة المحكوم بها عليهما إبتدائياً، لما عللله، قد

أصاب في قضائه ولا مبرر لما حرره القاضي رئيس المحكمة رئيس الشعبة خلف مسودة الحكم من رأي جزئي بخصوص مسألة تشديد العقوبة المحكوم بها على ..... للتأثير على الأجماع الذي اشترطه القانون (م/٤٢٦/٢/إ.ج) ومن ثم فإن المحكمة العليا تقر ما حكمت به محكمة الاستئناف من عقوبة تعزيرية للأبوين المذكورين لبشاعة دورهما في إرتكاب الواقعة لـذلـك ووفقاً للمادة (٤٤٣)إ.ج. نحكم بإلغاء رأيه المخالف للقانون طبقاً للمادة (٤٢٦)إ.ج واعتبار التشديد قائماً بالإجماع بشأن المحكوم عليها المذكوره.

وحيث تبين كذلك أن محكمة الاستئناف فيما قضت به على / ..... أخ المتهم الأول، من عقوبة السجن لمدة سنه ونصف فقط بعد إدانته بما نسب إليه، قد جانبت الصواب ، وخالفت القانون كون الواقعه جسيمة ، ومدة العقوبة المنصوص عليها في حالة سقوط القصاص أو أمتناعه هي تعزير الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن عشر (م/٢٣٤/٢ عقوبات) .

ولـذلـك: فإن المحكمة العليا تقرر تصحيح الحكم في هذه الجزئيه، والحكم بحبس المحكوم عليه المذكور مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه تعزيراً له وفقاً للمادة (٤٤٣)إ.ج.

لـذلـك: ولكل ما تقدم وإستناداً إلى نصوص المواد/ (٣٨٣/٤٣، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣١، ٢، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٦/١) من قانون الإجراءات الجزائية:- فإن الدائرة الجزائية (هـ.د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:-

١- عدم قبول الطعون المرفوعة من كل من /..... ووالده ، ووالدته، وأخيه ..... و...../ شكلاً.

٢- قبول الطعن الجزئي المرفوع من ورثة الحدث/ ..... شكلاً وموضوعاً ، وإعادة مبلغ الكفالة إليهم.

٣- قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.

٤- إقرار حكم الاعدام قصاصاً (وتعزيراً) الصادر من محكمة إستئناف م/ إب الشعبة

الجزائية (محل العرض الوجوبي) رقم ١٨٣ لسنه ١٤٢٥هـ بتاريخ ١٤٢٧/٧/٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٣٠م. في القضية الجزائية رقم /٣٧١ لسنة ١٤٢٥هـ بحق المحكوم عليه / ..... رمياً بالرصاص حتى الموت، المؤيد لحكم محكمة غرب إب الابتدائية رقم (٢٨) لسنة ١٤٢٥هـ في القضية الجزائية رقم ١٢ لسنة ١٤٢٥هـ المحكوم فيها بتاريخ ١٤٢٥/٦/٨هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٦م وذلك لثبوت قتله عمداً عدواناً/ الحدث رياض علي يحيى البعداني بتكبيله وخنقه بعد خطفه بالحيلة ثم بالقوة ، وإخفاء جثته عقب ذلك.

٥- إقرار عقوبة التعزير المحكوم بها إستئنافياً على/ ..... ، وتصحيح العقوبة التعزيرية الموقعة على ..... بسجنها مدة عشر سنوات من تاريخ القبض عليها باعتبار أن التشديد مازال قائماً بالإجماع وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

٦- تصحيح الفقرة الثالثة من منطوق الحكم الاستئنافي ، المطعون فيه المتعلقة بما حكم به على/..... ، بحيث تقرأ على النحو التالي: يعاقب/ ..... بالحبس مدة خمس سنوات تعزيراً له تبدأ من تاريخ القبض عليه.

٧- يتحمل المحكوم عليهم بالتضامن مبلغ خمسمائة ألف ريال لأولياء دم المجنى عليه، مصاريف الطعن بالنقض.

ومن الله سبحانه نستمد العون والتوفيق،،،.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا ، وخاتمها الرسمي بتاريخ الأحد ٢٢ من شهر ذي القعده ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢م.

جلسة بتاريخ٢٣ / ١١ / ١٤٢٨هـ الموافق٣ / ١٢ / ٢٠٠٧م

برئاسة القاضي / خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (أ)
وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — **يحيى محمد حسن الإرياني**
د./ علي يوسف محمد حربة — **مرشد سعيد الجماعي**

قاعدة رقم (١٢)

طعن رقم(٢٩٦٦٧ك لسنة ١٤٢٨هـ) (جزائي)

موضوع القاعدة: فحص أو تشريح الجثة ـ حكمه.

نص القاعدة: فحص أو تشريح الجثة أمر جوازي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين التالي :-

أولاً:- من حيث الشكل :- حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين ورثة ..... استوفى أوضاعه الشكلية ، فإنه يتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً:- من حيث الموضوع:- أ- من حيث إن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استندت في حكمها إلى تقرير الطبيب الشرعي الذي اعتمد على صور فوتوغرافية وبدون أن يتم فحص الجثة أو تشريحها . .الخ ما ذكره الطاعن ، فإن فحص الجثة أو تشريحها أمر جوازي للنيابة العامة أثناء التحقيق وللمحكمة أثناء المحاكمة وذلك وفقاً للمادة/ ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية يضاف إلى ذلك ماذكرته المحكمة الاستئنافية في حيثيات حكمها أنه قد جاء في شهادة ..... أنه في عام ٩٨ تبلغ البحث الجنائي بواسطة المنطقة الثالثة م/ صنعاء بوجود جثة ..... والمطلوب انتقال خبير مسرح

الجريمة وتم الانتقال من التحريات برفقة خبير الجريمة ..... وأثناء وصولهم إلى إدارة أمن مناخة قالوا لهم إن الجثة مغطاة ببطانية فوق سرير وتم تصويرها على حالتها وأثناء معاينة الجثة وجدوا مدخل طلقة نارية من أعلا الإلية اليمنى ومخرجها من أعلا الثدي الأيسر وطلقة أخرى مدخلها من معطف اليد اليسرى ومخرجها من الأمام ووجدوا قطع بآلة حادة في اليد اليمنى من الكتف فدل ذلك على وجود معاينة لهذه الجثة بالإضافة إلى ذلك فإن التقرير الطبي المؤرخ ٩٨/٩/١١م والذي استندت إليه المحكمة الاستئنافية قد جاء فيه بأن المجني عليه / ..... قد أصيب بطلقة نارية في الجزء الأعلى للإلية اليمنى ومخرجها من أعلا الثدي الأيسر وأن المقذوف اخترق الأحشاء الداخلية بما في ذلك منطقة القلب وطلقة أخرى مدخلها من معطف اليد اليسرى ومخرجها من الأمام وجرح قطعي بالآلة حادة في كتف اليد اليمنى وأن الجرح القطعي المشاهد على كتف اليد اليمنى والجرح الناري المشاهد على مؤخرة مرفق اليد اليسرى لا يؤديان إلى الوفاة نظراً لعدم وجود أوعيه دموية كبيرة في هذا الجزء من الجسم وأن المقذوف الناري في الجزء الأعلا للإلية اليمنى مع مخرج المقذوف بجانب حملة الثدي الأيسر الذي اخترق الأعضاء الداخلية بما في ذلك منطقة القلب هو لوحده قاتل .

٢- من حيث إن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه عدم تسبيبه وفقاً للشرع والقانون ، فإن ماذكر آنفاً في الفقرة (أ) وما ذكرناه في حيثيات الحكم المطعون فيه يدل على أن الحكم الاستئنافي قد سبب تسبيباً كافياً ؛ الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم الاستئنافي ورفض أسباب الطعن من حيث الموضوع .

فلهذه الأسباب فإن المحكمة تحكم بالتالي:-

١- قبول طعن الطاعنين ورثة/ ..... من حيث الشكل ورفضه من حيث الموضوع.

٢- مصادرة الكفالة المقدمة من الطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٢٨هـ الموافق ٣ / ١٢ / ٢٠٠٧م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:

إبراهيـم شيخ عمر الكاف	**أحمـد عبـدالله الآنسـي**
محمد بن محمـد الديلمي	**محمد بن محمد محسن فاخر**

قاعدة رقم (١٣)
طعن رقم (٣٠٢١٦ك/١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: تفسير الشك لصالح المتهم ـ حكمه.
نص القاعدة: لا سبيل إلى إعمال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم إذا لم تقم موجباته ولم يوجد له سند من الثابت في الأوراق.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار الاتهام والحكمين الابتدائي والاستئنافي (المطعون فيه) ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعة كل تلك الأرواق وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢)إ.ج.

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية برأي نيابة النقض مؤكداً عليه من جانبنا وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم ينعى على الشعبة الجزائية مصدرة الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وتحديداً في المادة (٣٦٧)إ.ج. التي تنص على (يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت

لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسه).

ولو رجعنا إلى الأدلة التي طرحت أمام القاضي (الشعبة الجزائية) لوجدنا أنها:-

١- محاضر جمع الاستدلالات (تحقيقات الشرطة) المتضمنة اعترافات الجاني (المطعون ضده) بأنه أخرج مسدسه وقام بتعميره ثم صوبه نحو المجنى عليه وأطلق عليه طلقة وأصابته في مقتل.

٢- اعترافات المتهم في محاضر تحقيقات النيابة جميعها بأنه أخرج مسدسه وعمره وصوبه نحو المجنى عليه وأطلق منه طلقة إصابته في صدره.

٣- شهود الادعاء المحضرين أمام المحكمة الابتدائية والنيابة والشرطه والذين يفوق عددهم النصاب القانوني للشهادة في القصاص والذين أكدوا جميعهم أن الجاني أخرج مسدسه وقام بتعميره ووجهه نحو حي المجني عليه وأطلق منه طلقه اصابت حي المجنى عليه في مقتل ، وما يجدر ذكره أن تلك الإعترافات المتكررة والمتعددة من الجاني وكذا شهادة الشهود لدى الشرطه والنيابة كانت يوم الواقعة بل بعدها بساعة وأن تلك الاعترافات مشهود عليها وتم مواجهة المتهم بها أمام الشعبة الجزائية ولكنها اغفلت تلك المواجهة في حكمها فإين ذهبت بها محكمة الاستئناف ولماذ أهملتها ؟.

٤- لقد نصت المادة (١٣)إثبات (إن الشهادة والإقرار من أدلة الإثبات ونصت المادة (٤٥) من ذات المرجع أن نصاب الشهادة في الحدود والقصاص رجلان.

٥- ونصت المادة (٣٢٣) إ.ج أن من أدلة الإثبات شهادة الشهود واعتراف المتهم، وعلى الرغم من أن الأدلة المقدمة إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قاطعة بأن القتل كان عمداً وعدواناً إلا أنها خالفت ما تقضي به المواد سالفة الذكر وقضت بالدية على غير دليل..الخ ما جاء في عريضة الطعن لينتهي من ذلك إلى تحديد طلباته بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بالقصاص الشرعي من الجاني كما قضى به الحكم الابتدائي إ.هـ..

وقد رد المطعون ضده (المتهم المحكوم عليه) بتفنيد الطعن وعدم الاعتداد به وبأنما جاء فيه وإنما هو عرض للنصوص القانونية وهي حجه عليه وليست حجه له وأن المحكمة العليا ما

هي إلا محكمة قانون وليست محكمة موضوع وأن تكييف الشعبة للواقعة من القتل العمد إلى القتل الخطأ يجد سنده فيما أحتواه ملف القضية والحكم محل الطعن وقد انتهى الرد من ذلك إلى الطلب بعدم قبول الطعن شكلاً وموضوعاً والحكم بتأييد الحكم الاستئنافي محل الطعن مع طلب الرأفة فيما يخص عقوبة السجن المحكوم بها من سبع سنوات إلى أقل فترة ممكنة..الخ.

وفي معرض المناقشة:-

وحيث أن الطعن يجد له محلاً من الوجاهة ذلك أنه بالرجوع إلى مشتمل الأوراق بملف القضية وما نصته مدونتا الحكمين الابتدائي والاستئنافي وحيثياتهما فقد أتضح أن الحكم الاستئنافي اذ يقرر في حيثياته وتحديداً في ص١٢ منه بقوله (وكما يرى المطلع فإن وفاة المجنى عليه ..... كانت بسبب أصابته بطلقة ناريه بأعلى الصدر الجهة اليسرى والتي سكنت في جسمه ولا شك أن ذلك المقذوف الذي أصيب به المجنى عليه كان من المسدس المملوك للمتهم والذي افاد بأنه أخرجه من عرضه وعمره بقصد إطلاق النار جواً للدفاع عن نفسه بعد تعرضه للضرب من المقاومه إلا أنه وخلال المهازره ضغطتا يده على الزناد وعلم في القسم أنه أصيب شخص جراء ذلك وتمضي الحيثيات فتقول والواضح منما سبق أن إصابة المجنى عليه كانت بفعل المتهم وأن تلك الإصابة هي السبب في وفاة المجنى عليه والمتهم يدعي أنه كان يدافع عن نفسه وأنه لم يكن قاصداً قتل أحد وقد افادت شهادة الادعاء بأن المتهم عمر مسدسه ووجهه نحو المجنى عليه وأطلق طلقه ناريه أصابت المجنى عليه وتلك الشهادة على ذلك النحو تدل على أن فعل المتهم كاف على سبيل العمد وإلى هنا يكون الحكم الاستئنافي قد سار في الاتجاه الذي سار فيه الحكم الابتدائي والذي انتهى فيه إلى الحكم بالقصاص من المتهم إلا أن (الحكم الاستئنافي) عدل عن ذلك وقرر الحكم عليه بالدية العمدية مضافاً إليها مبلغ ثمانمائة ألف ريال غرامة نزاع وأتعاب محاماه بتسبيب عليل وتخريج بعيد ومتكلف لا يتفق مع ما ذهبت إليه حيثيات الحكم في جملتها وفي الاعم الغالب منها والتي تثبت ان القتل كان على سبيل العمد استظهاراً من اعتراف

المتهم ومن شهادة شهود الرؤيه والقول: بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم لا يقوم إلا مع توفر موجباته وتحقق مستلزماته أما مع عدمهما فإن القول بهذه القاعدة ضرب من العبث ولا يتفق مع حقيقة ما جرى وكما هو في الواقع ونفس الأمر بالاستفادة منما هو ثابت في الأوراق ومع ما سبق فإن ما قضى به الحكم الابتدائي في تقريره الحكم بالقصاص من المتهم المطعون ضده هو الأقرب إلى الصواب والأدنى إلى الصحة الأمر الذي لا سبيل معه إلا إلى إقرار ما قضى به وقول المطعون ضده في رده على طعن أولياء الدم بأن تكييف المحكمة (الشعبة الجزائية) للواقعة من القتل العمد إلى الخطأ يجد سنده في ملف القضيه. هذا القول غير صحيح فالشعبه لم تكيف الواقعة من العمد إلى الخطأ وأنما قررت بأن الواقعة تقع في دائرة العمدية ولكن الدليل (من وجهة نظرها) لا يرتقى إلى الحكم بالقصاص فعدلت بالحكم إلى الديه العمديه. وإلى المبلغ الذي قررته كمصاريف للتقاضي وهو مبلغ يزيد عن مبلغ الدية العمدية والمستظهر من هذا أن المحكمة (الشعبة) قد حاولت بتقريرها هذا المبلغ هو ترغيب أولياء الدم وهذا أمر مستحسن من المحكمة لو أن أولياء الدم قد رضوا به وأقتنعوا بما ذهبت إليه أما مع عدم أقتناعهم بما قضت به المحكمة والطعن في حكمها بالنقض واستمرار طلبهم للحكم بالقصاص فإنه لا سبيل معه إلا إلى التوقف على ما قضى به الحكم الابتدائي بالقصاص من المتهم المحكوم عليه (المطعون ضده) لأسبابه لقوة حجته وسلامة مأتاه وثبات مورده.

وأنه لكل ما تقدم وإستناداً إلى المواد (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج. فإن هذه الدائرة (هـ.د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي:-

١- قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع.

٢- إلغاء الحكم الاستئنافي وبالنتيجة يتعين إقرار الحكم الابتدائي القاضي بلزوم قتل الجاني ..... قصاصاً رمياً بالرصاص حتى تفارق روحه جسده لقتله المجنى عليه ..... عمداً عدواناً لأسبابه وتأسيساً على سالف الأسباب ومسبوق المناقشه.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،.

جلسة ٢٣ / ١١ / ١٤٢٨هـ الموافق ٣ / ١٢ / ٢٠٠٧م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)

وعضوية القضاة:

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (١٤)

طعن رقم (٣٠٥٤٠) لسنة ١٤٢٨هـ

موضوع القاعدة: الجدل في الوقائع ـ حكمه.

نص القاعدة: الجدل في الوقائع وصحتها ومناقشة الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة وقيمتها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها والفصل فيها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من المحكمة العليا.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية ذات الصلة بما فيها حكمي محكمة الموضوع بدرجتيها ، فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه فيها من رأي ، وبعد مراجعتها وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج. وحيث إن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل لمعرفة مدى استيفائه لأوضاعه القانونية الشكلية من عدمه، حتى يتسنى للدائرة على ضوء ذلك الفصل في الطعن وفقاً للقانون.. وعلى النحو

التالي:-

١- عن الطعن من حيث الشكل:-

فقد تبين من محضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه عدم حضور الطاعن رغم علمه بموعدها ثم سدد مبلغ كفالة الطعن التي لا تلزمه كونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية بذات تاريخ صدور الحكم أي في ٢٠٠٧/٢/١٢م وهو ما يعد بمثابة تقرير بالطعن ثم أودع عريضته بأسباب طعنه في ٢٠٠٧/٣/١٢م وهو ما يفضي إلى القول بأن طعنه قد استوفى أوضاعه القانونية الشكلية، ومن ثم القضاء بقبوله من حيث الشكل.

٢- عن الطعن من حيث الموضوع:-

فقد تبين بجلاء أن الطاعن المذكور لم تتضمن عريضته أسباب طعنه، أي جديد، خلاف ما سبق له أن أثاره في استئنافه حكم محكمة أول درجة وتم الفصل فيه، ولا يعدو ما أثاره من أسباب أن تكون مماطلة ومغالطة ومحاولة للتهرب من الحقيقة وأنى له ذلك فقد ثبت يقيناً أرتكابه للجرم المسند إليه المتمثل في النصب والاحتيال، ناهيك عن جريمة الشيك في حد ذاتها ، التي لم يتم التعرض لها ، ومن ثم فإن ما اثاره الطاعن في عريضته مجرد تكرار لما سبقت إثارته وتم الفصل فيه، ويتمثل في مجادلته في الواقعة وصحتها ومناقشته للأدلة التي اقتنعت بها المحكمتان، وقيمتها، وهما من المسائل الموضوعية التي تختص بنظرها والفصل فيها محكمة الموضوع بدرجتيها وقد فعلت ، ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليها وفقاً لنص المادة (٤٣١)إ.ج. وبالتالي فإن ما اثاره الطاعن لا يتفق مع أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها المادة (٤٣٥)إ.ج مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض أسباب الطعن.

لـذلـك: ولما سلف من أسباب وإستناداً إلى المواد/ (٣٨٣/٤، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١، ٢، ٤٤٢، ٤٣٨، ٣٧)إ.ج. وبعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الدائرة الجزائية (هـ د) الآتي:-

أولاً: قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... : شكلاً، ورفضه موضوعاً وإعادة

كفالة الطعن إليه لتحصيلها منه خلافاً للقانون (م/٤٣٨ إ.ج).

ثانياً: إقرار الحكم المطعون فيه.

ثالثاً: إلزام الطاعن بدفع مبلغ مائة ألف ريال للمطعون ضده (المجنى عليه) مصاريف طعن لمرحلة النقض.

ومن الله سبحانه نستمد العون والتوفيق،،،،.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة ، وخاتمها الرسمي بتاريخ الاثنين ١٤٢٨/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٣م.

جلسة ٢٤ / ١١ / ١٤٢٨هـ الموافق ٤ / ١٢ / ٢٠٠٧م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف — أحمـد عبـدالله الآنسـي
محمد بن محمـد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (١٥)
طعن رقم (٣٠٦٩١ ك/ لسنة ١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: تخلف الطاعن عن حضور جلسة النطق بعد العلم بموعدها أثره.
نص القاعدة: تخلف الطاعن عن حضور جلسة النطق بالحكم بعد العلم بموعدها دون عذر لا يؤثر على اعتبار الحكم صادراً في حضور الطاعن وعلى احتساب مدة الطعن من تاريخ النطق بالحكم، ويرفض أي طعن بخلافه.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الإتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيهما إبتدائي وإستئناف فالطعن بالنقض والرد عليه وإنتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها .
وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه وتحصيله وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة الجزائية الهيئة (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج .

وحيث أن مقتضى النظر يستوجب سبق البحث في الطعن بالنقض من حيث الشكل للتحقق مما إذا كان مستوفياً لأوضاعه واشتراطاته القانونية الشكلية من حيث التقرير به وإيداع كفالته ، ومذكرة أسبابه خلال الميعاد المحدد لذلك قانوناً بأربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه والنطق به وفقاً لأحكام المواد (٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦) إ.ج .

وبناءاً على ذلك فإن أول ما يتعين إعتباره والأخذ به في هذا السياق هو التحقق مما إذا كان الطاعن ..... سيله (المدعي بالحق المدني) جاداً في طعنه بالنقض في الحكم الإستئنافي المطعون فيه من حيث متابعته سير إجراءات نظر القضية أمام المحكمة من جلسة إلى أخرى حتى صدور الحكم فيها والنطق به وسعيه للحصول على نسخة منه ثم تقرير الطعن فيه بالنقض وإيداع كفالته ومذكرة أسبابه لدى المحكمة خلال الميعاد المحدد قانوناً بأربعين يوماً وفقاً لأحكام المواد المشار إليها ذلك للقول بقبول طعنه من عدمه .

وحيث يبين من مطالعة الأوراق ومدونة حكم المحكمة المطعون فيه ومحاضر جلساتها وما أثبتته المحكمة على عريضة أسباب الطعن وسند إيداع كفالته أن المحكمة الإستئنافية (الشعبة الجزائية) نظرت الدعوى في حضور الطاعن المذكور ومحاميه بدءاً من أول جلسة لها فيها إستمعت خلالها إلى ردوده على أسباب إستئناف المطعون ضده (بوصفه مستأنفاً ضده) وشهادة الشهود الذين طلب من المحكمة سماع شهاداتهم وأحضرهم إليها وذلك حتى الجلسة التي قررت المحكمة فيها حجز القضية للحكم بحضوره ، إلا أنه تخلف عن حضور الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢م التي أصدرت فيها حكمها المطعون فيه ونطقت ولم يتقدم للمحكمة بعذر قهري مقبول حال دون حضوره.

وحيث أن مناط إعتبار الحكم حضورياً وفقاً للقانون أن يحضر الطاعن عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسة المقررة لإصدار الحكم فإن الحكم يكون بالتالي حضورياً بحقه ما دام أن عمل المحكمة في الجلسة مقتصر على إصدار الحكم والنطق به وهو الأمر الذي يتعين معه التقرير بأن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بحق الطاعن وبالتالي إحتساب الميعاد المقرر قانوناً للطعن فيه

بالنقض فيما يتعلق بطعنه من تاريخ صدوره والنطق به المشـــار إليه وفقاً لأحكـــام المواد (٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦)إ.ج .

ولما كان ذلك وحيث يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن لم يقرر الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه بخلاف ما أوجبه القانون لذلك في نص المادة (٤٣٧) إ.ج مكتفياً دون ذلك بإيداع كفالة الطعن وعريضة أسبابه لدى المحكمة الإستئنافية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥م وذلك (وبعد إستقطاع العطلة القضائية لشهر ذي الحجة ١٤٢٧هـ من إجمالي المدة) بعد مضي مدة ستة وأربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه والنطق به المشار إليه وهو بعد فوات الميعاد المقرر لذلك قانوناً في أحكام المواد المشار إليها بستة أيام ، كما أن تقرير الطعن وإيداع مذكرة أسبابه خلال ذلك الميعاد يشكلان وحدة إجرائية واحدة لا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه إستلزمهما القانون في المواد المشار إليها لصحة الطعن وقبوله ، وهو ما لم يلتزم به الطاعن كما أسلفنا، فجاء طعنه بما تقدم غير مستوف لأوضاعه القانونية الشكلية ويتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبوله شكلاً واعتبار الحكم المطعون فيه بحقه حكماً باتاً واجب النفاذ بفوات ميعاد الطعن بالنقض دون الطعن فيه بهذا الطريق .

لذلك وبناء على ما أسلفناه من أسباب وإعمالاً لأحكام المواد (٤٣، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٨، ٤٥١) إ.ج .

فإن الدائرة الجزائية الهيئة (د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:

أولاً : عدم قبول طعن ..... سيلة (المدعي بالحق المدني) شكلاً واعتبار الحكم الإستئنافي المطعون فيه بحقه حكماً باتاً واجب النفاذ لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

ثانياً : مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة .

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل ،،

جلسة ٢٥ / ١١ / ١٤٢٨هـ الموافق ٥ / ١٢ / ٢٠٠٧م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (١٦)
طعن رقم (٢٩٦٩٢ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: قرار الإتهام.
نص القاعدة: لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحاكم المتهم عن تهمة لم ترد في قرار الإتهام في القضية المحالة إليها فإن فعلت كان حكمها باطلاً.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية والطعن بالنقض والرد عليه والحكمين الابتدائي والاستئنافي الأول وحكمي المحكمة العليا والاستئنافي بعد الإعادة ورأي نيابة النقض و الإقرار وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً للمادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة تبين ما يلي :-

حيث أن الطعن بالنقض قد توافرت أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً استناداً للمادتين (٤٣٧، ٣٧٥) إ . ج .

ومن حيث الموضوع فإن مانعاه الطاعنون في عريضة طعنهم نجد له سندًا في القانون . وذلك أن المحكمة المحال إليها القضية أخطأت في تطبيق القانون عندما سارت في إجراءات باطلة

كونها أدخلت ابن المجني عليه طرفاً في القضية دون اتباع الإجراءات القانونية السليمة استناداً للمادتين (٣٣،٣٢) جرائم وعقوبات التي تشير بأنه إذا هناك متهمون غير من أقيمت الدعوى عليهم أو كانت هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعلى المحكمة أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها و بدلا من إحالة القضية لاستكمال تحقيقها مع ابن المجني عليه أدخلته متهماً في الدعوى الجزائية والمدنية خلافاً للقانون دون قرار من النيابة العامة أو بناء على دعوى مدنية من الطاعنين . ونجد أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تفسير قرار الإحالة من المحكمة العليا، فكان الأجدر أن تتقيد المحكمة المحالة إليها القضية بنظر التهمة دون غيرها أي تتقيد بحدود الدعوى التي نظرتها المحكمة التي نقض حكمها ، فلا يجوز لها أن تحاكم المتهم عن تهمة لم ترد في أمر الإحالة ، فإن فعلت كان حكمها في شأن هذا المتهم باطلاً ولو قبل الدفاع المرافعة على أساس هذا التعديل . ذلك أن هذا الأمر يتعلق بأصل المحاكمات الجزائية التي تمس مخالفتها النظام العام . وتتقيد محكمة الإحالة فضلاً عن تقيدها بحدود الدعوى أمام المحكمة المنقوض حكمها بما نقض من الحكم المطعون فيه وبالخصوم الذين اقتصر عليهم أثر النقض . وإذا اتضح لها من خلال أقوال الشهود والوقائع أن ابن المجني عليه طرف في المسئولية أن تحيل الأوراق على النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للقانون لا أن تدخله طرفاً على ضوء أقوال الشهود ودون تمكينه من حق الدفاع الذي كفله له الدستور والقانون .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بني على عقيدة محضر جمع الاستدلال فإنه لا يصلح وحده قرينة أو دليلاً على ثبوت التهمة ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم للفصل فيها بتشكيل جديد حسب الملاحظات الواردة في حيثيات الحكم ، وإصدار حكم قضائي حسب الشرع و القانون .

و عليه واستناداً للمواد (٣٣،٣٢،١٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢/لسنة ١٩٩٤م) بشأن الجرائم والعقوبات ، والمواد (٤٤٠،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٥،٤٣١،٣٧٥ ، ٤٥١،٤٤٥،٤٤٣،٤٤١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣/لسنة ١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية حكمنا بما يلي :-

((المنطوق))

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً .

٢- وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم للفصل فيها بحكم قضائي حسب الشرع و القانون على ضوء الملاحظات الواردة في حيثيات الحكم وبتشكيل جديد .

٣- إعادة الكفالة للطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق

بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٥م

جلسة بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٨هـ الموافق ٥/١٢/٢٠٠٧م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف — أحمـد عبـدالله الآنسـي
محمد بن محمـد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (١٧)
طعن برقم (٣٠٧٩٩ ك/ لسنة ١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: قرار الحفظ الإداري
نص القاعدة: يقع باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام وتقضي به المحكمة العليا من تلقاء نفسها حكم محكمة الاستئناف في الطعن المقدم إليها على قرار الحفظ الإداري الصادر من النيابة العامة لعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظره.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق الأخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار النيابة العامة المؤرخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧م المحرر من قبل الأخ محمد علي عثمان وكيل نيابة الحصين الابتدائية والحكم الاستئنافي (المطعون فيه) ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة الجزائية الهيئة (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج وحيث أن مقتضى النظر بموجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل وذلك للتحقق من استيفائه لأوضاعه الشكلية

وعليه فإننا نعرض لمناقشة الطعن المقدم من الطاعنين ..... و.....
وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً لما عللته من أسباب في حيثيات رأيها فإننا لا نوافقها برأيها لأنه خلاف للثابت في الاوراق فالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) صدر وتم النطق به في الجلسة المؤرخة ١١ ربيع آخر ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٩م في غياب أطراف القضية حيث نصبت عن المستأنفين والمستأنف ضده لسماع الحكم ، وهي الجلسة الوحيدة التي عقدتها المحكمة حيث تم النطق بالحكم فيها ولا هناك من الأوراق ما يبين إعلان أطراف القضية إعلاناً صحيحاً بموعد انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد مسافة الطريق وفقاً لنص المادة (٣١٢) إ.ج وكما أن المحكمة لم تتقيد بأحكام المادة (٤٣٠) إ.ج وهي القواعد والإجراءات الخاصة بالجلسات وبالتالي وحيث أن التقصير من قبل المحكمة الأمر المتعين معه والحال كذلك احتساب ميعاد الطعن بالنقض ابتداءً من استلام الطاعنين نسخة الحكم في تاريخ ١٤٢٧/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٧م وإيداع أسباب الطعن ودفع الكفال بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤م فإن الطعن بذلك يعد مقبول شكلاً .

أما في الموضوع وحيث أن الطعن بالنقض مقبول شكلاً ووفقاً للمادتين (٣٩٦،٣٩٧) إ.ج فإن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) قد وقع باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام تقضي به المحكمة العليا من تلقاء نفسها لأنه ليس من المقبول التغاضي عن الخطأ الملموس الذي يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يوجب على القضاء وفقاً للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه وبالاطلاع على ذات الحكم (المطعون فيه) نجد أن المحكمة الاستئنافية (المطعون في حكمها) أخطأت عند قبولها الطعن المرفوع من المستأنفين (الطاعنين حالياً) في قرار الحفظ الإداري الصادر من النيابة العامة في تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧م القاضي بحفظ الأوراق إدارياً (شكوى إدارية) لعدم اختصاصها في نظره وفقاً لنص المادة (١١٣) إ.ج والتي أجازت المادة المذكورة حق الطعن في قرار الحفظ الإداري أمام المحكمة الابتدائية المختصة، أما المحكمة الاستئنافية فإن اختصاصها ينعقد في الطعن المرفوع ضد الأمر القضائي الصادر من النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق من قبلها بأن لا وجه لإقامة الدعوى

الجزائية وفقاً لنص المادة (٢٢٤) إ.ج فكان على المحكمة الاستئنافية (المطعون في حكمها) التقيد بأحكام القانون المتعلق بولايتها واختصاصها بالحكم في الدعوى الأمر الذي يتعين معه التقرير ببطلانه، أما بالنسبة لقرار الحفظ الإداري المؤرخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧م فإن القرار يخص أطرافه ..... و..... بنتائجه وكل الآثار المباشرة له وفقاً لمحضر الصلح والاتفاق المحرر في

٢٧ شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/١١م الموقع من طرفي النزاع المذكورين فقط ولا يمتد آثاره على الطاعنين .....و..... كونهما لم يكونا طرفاً فيه لا أصالة ولا وكالة وبالتالي ليس بحجة عليهما وتقتصر حجيته على أطرافه لأن محضر الصلح والاتفاق هو عقد والعقد شريعة المتعاقدين فقط وبالتالي فإن الطاعنين يحق لهما اللجوء إلى النيابة العامة للتحقيق فيما تضمنته شكواهما الثابتة في محضر التحقيق الجنائي المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٣م وعلى النيابة العامة النظر في ذلك وفقاً للقانون .

ولما تقدم واستناداً إلى أحكام المواد (٣٩٦،٣٩٧،٤٣١،٤٣٥،٤٣٦، ٤٣٧،٤٣٨،٤٤٢،٤٤٣) إ.ج فإن الدائرة الجزائية الهيئة (د) بعد إمعان النظر تقرر الآتي :-

أولاً : قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعنين شكلاً وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة .

ثانياً : وفي الموضوع : التقرير ببطلان الحكم الاستئنافي المطعون فيه المتعلق بالنظام العام «عدم الولاية والاختصاص» .

ثالثاً : يعتبر قرار الحفظ الإداري الصادر من النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧م قائماً ونافذاً على طرفيه ..... فقط .

رابعاً : الحق للطاعنين اللجوء إلى النيابة العامة للتحقيق فيما تضمنته شكواهما الثابتة في محضر التحقيق الجنائي المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٣م إن رغبا ذلك .

خامساً : تعاد الكفالة للطاعنين .

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،

جلسة ٢٨ / ١١ / ١٤٢٨هـ الموافق ٨ / ١٢ / ٢٠٠٧م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة :
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (١٨)
طعن رقم (٣٠١٥٣ / ك) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: قوة الشهادة في الإثبات وتقدير وزنها.
نص القاعدة: الجدل الموضوعي في وقائع النزاع وأدلته من صلاحية محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاص محكمة الموضوع سائغاً.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية والطعن بالنقض والرد عليه ورأي نيابة النقض والإقرار وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً للمادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة تبين ما يلي :-

حيث أن الطعن بالنقض قد توافرت أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً استناداً للمادة (٤٣٧) إ . ج .

ومن حيث الموضوع فإن ما نعاه الطاعنون في عريضة طعنهم عبارة عن جدل موضوعي لوقائع النزاع وأدلته ، وهذه الصلاحية من إطلاقات محكمة الموضوع تقديره والاطمئنان إليه دون معقب عليها من المحكمة العليا مادام استخلاصها سائغاً استناداً للمادة (٤٣١) إ

. ج ذلك أن الثابت فقهاً وقضاءاً أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع .

فإن التعليل الذي استندت عليه محكمة استئناف محافظة تعز على ضوء قرار النيابة العامة بأ لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية كان صائباً نظراً للقاعدة بأن ما تعارض من أقوال الشهود تساقط . وحيث أن ما يثيره الطاعنون لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان رئيس النيابة العامة محافظة تعز بالدليل الصحيح وكذا الحكم المطعون فيه مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا..

وحيث أن الطعن بالنقض افتقر إلى موجبات قبوله استناداً للمادة (٤٣٥) إ . ج مما يتعين معه رفضه موضوعاً .

واستناداً للمواد (٤٥١،٤٤٢،٤٤١،٤٤٠،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٥،٤٣١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣/لسنة ١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية حكمنا بما يلي:-

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً .

٢- وفي الموضوع رفضه لعدم توافر أسبابه .

٣- إقرار الحكم المطعون فيه .

٤- مصادرة الكفالة وتوريدها خزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،،

بتاريخ ٢٨/١١/ ١٤٢٨هـ الموافق ٨/١٢/٢٠٠٧م

جلسة ٢ / ١٢ / ١٤٢٨هـ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٧م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (١٩)
طعن رقم (٣٠٧٥٠ / ك) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: التقرير بالطعن.
نص القاعدة: التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يشكلان وحدة اجرائية واحدة يجب أن يتم كل منهما في مدة أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها وبما جاء بمذكرة نيابة النقض و الإقرار برأيها في الطعن وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لأحكام المادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة :
أولاً :- الطعن من حيث الشكل :
وحيث أن المادة (٤٣٧) إ . ج تنص على أن يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وتنص المادة (٤٣٦) إ . ج يوجب على الطاعن أن يودع دائرة كتاب

المحكمة التي قرر فيها بالطعن مذكرة بالأسباب التي بنى عليها في خلال الميعاد المقرر للطعن ونصت المادة (٤٤٣) إ . ج إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله ومقتضى ذلك أن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يشكلان وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله .

وحيث تبين من خلال الاطلاع على ملف القضية أن الحكم المطعون فيه كان النطق به في تاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٤م مع أن المحكمة قد حجزت القضية للحكم بحضور محاميي الطرفين وقررت النطق به في نفس التاريخ المنطوق بالحكم فيه ولذلك يكون الحكم حضورياً في حق الطاعن حالياً وحيث تبين أن الطاعن لم يقيد طعنه أو يودع أسبابه إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠م وسدد رسوم الكفالة في ٢٠٠٦/٥/٣١م أي بعد مضي مدة مائة وستة وعشرين يوماً من تاريخ النطق مما يعني أن الطاعن قد فوت على نفسه حق الطعن بالنقض مع علمه بتاريخ جلسة النطق بالحكم وغيابه عنها وما كان سببه منه فهدر مما يتعين على المحكمة الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لفوات الميعاد القانوني ولما كان الأمر كذلك واستناداً للمواد (٤٥١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تحكم بالآتي :-

١- عدم قبول الطعن شكلاً لفوات الميعاد القانوني .

٢- مصادرة كفالة الطعن وتورد للخزينة العامة للدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا -

بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٢م

جلسة ٢ / ١٢ / ١٤٢٨هـ الموافق ١١ / ١٢ / ٢٠٠٧م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)

وعضوية القضاة:

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٢٠)

طعن رقم (٣٠٨٠٠ك/١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: تقرير بالإستئناف

نص القاعدة: إذا قرر الطاعن أو وكيله استئنافه الحكم الابتدائي عقب النطق به فإن الحكم بعدم قبول استئنافه لا أساس له مما يوجب بطلانه.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الإتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيهما إبتدائي وإستئناف ، فالطعن بالنقض والرد عليه وإنتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها.

وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه وتحصيله وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة الجزائية الهيئة (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.

وحيث أن نيابة النقض قد إنتهت في مذكرتها برأيها السالف تحصيلها في مدونة حكمنا إلى أن طعن المحكوم عليه الطاعن / ..... مقبول شكلاً فإنا نقرها عليه ونأخذ به حيث جاء مستوفياً لأوضاعه وإشتراطاته الشكلية المقررة لذلك قانوناً وفقاً لأحكام المواد (٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨)إ.ج. من حيث إيداع كفالته وعريضة أسبابه خلال الميعاد المقرر

لذلك قانوناً (وهو بمثابة تقرير بالطعن) وذلك وفقاً لأحكام المواد المشار إليها بما يتعين معه القضاء بقبوله شكلاً.

أما من حيث الموضوع فحيث أن طعن المحكوم عليه المذكور على نحو ما سلف تحصيله في محله من مدونة حكمنا قائم في مجملة وفي سائر أجزائه على أن المحكمة الإستئنافيه بما قضت به في حكمها المطعون فيه من عدم قبول إستئنافه للحكم الإبتدائي المستأنف شكلاً قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حيث أن إبنه وكيله ..... قرر إستئنافه له في جلسة النطق به وأنه غير مسئول عن تدوين ذلك في محضر الجلسة وأنه قدم عريضة أسباب أستئنافه وسلمها في الموعد المحدد لذلك وأن محكمة الاستئناف قضت بذلك دون أن تكلف نفسها الرجوع إلى محضر جلسة النطق بالحكم الإبتدائي للتأكد مما إذا كان مدوناً فيه تقريره بالاستئناف أم لا . وقد رد المطعون ضدهما على ذلك بالنقيض على نحو ما سلف تحصيله في مدونة حكمها. وفي معرض مناقشة ما أثاره المحكوم عليه الطاعن المذكور فإنه تبين من الإطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية ومدونة حكم المحكمة الإبتدائية ومحاضر جلساتها ومدونة حكم المحكمة الإستئنافيه ومحاضر جلساتها وبجلاء أن ما أثاره في طعنه وعيب به فيه على الحكم المطعون فيه في محله وله سند منها وأن ما قضت به المحكمة في حكمها المطعون فيه غير صائب لا يتطابق وحكم القانون وليس له أصل وسند في الأوراق. حيث أن الثابت من مراجعة محضر جلسة النطق بالحكم الإبتدائي المستأنف المؤرخ ٢٧ شوال سنه ١٤٢٣هـ الموافـ ٢٠٠٢/١٢/٣١م المرفق أصله بالأوراق أن المحكمة الإبتدائية عقدت جلستها بهذا التاريخ (وهو الموعد الذي حددته في جلستها السابقة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤م وقررت فيه الحجز للحكم لإصداره والنطق به فيه) بحضور إبن المحكوم عليه الطاعن ووكليه المذكور الذي مثل والده الطاعن (أمام المحكمة) وفيها أصدرت حكمها ونطقت به بحضوره ومثبت في المحضر المشار إليه أنه عقب النطق بالحكم قرر إستئنافه في الجلسة وذلك بما لفظه (أفاد وكيل المتهم بأنه مستأنف على الحكم .. بت) وذلك على نحو ما أوردته المحكمة في محضر

جلسة النطق بالحكم المشار إليه (المنتهي بتوقيع رئس المحكمة الإبتدائية .....
وأمين سرها ..... وممهوراً بخاتم المحكمة الرسمي) وبالتالي فإن وكيل الطاعن إبنه المذكور يكون بذلك قد قرر إستئناف الحكم الإبتدائي لدى المحكمة في الجلسة عقب النطق به خلال الميعاد وبالإجراءات المقررة لذلك قانوناً وفقاً لنص المادة (٤٢١)إ.ج. وهو الإجراء المعتبر المعتد به قانوناً وفقاً لحكم المادة المشار إليها للقضاء بقبول الإستئناف شكلاً تم من ذي صفة ومصلحة فيه وانتقلت به الدعوى والحكم المستأنف الصادر فيها إلى حوزة محكمة الإستئناف وإنعقدت لها به ولايتها في نظر موضوع الإستئناف والفصل فيه وفقاً للقانون وهو ما كان يتعين عليها ذلك وبالتالي فإنها تكون بما قضت به بحكمها المطعون فيه (بعدم قبول استئناف الطاعن المذكور شكلاً) للأسباب التي انبنى عليها ، قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه فكان ما أثاره الطاعن في طعنه بهذا الخصوص سديداً وفي محله بما يتعين معه والحال كذلك القضاء بقبوله موضوعاً ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإعادة القضية من جديد إلى محكمة الإستئناف لمباشرة إجراءات نظر موضوع إستئناف الطاعن المذكور والفصل فيه وفقاً للقانون.

ولـذلـك: وتأسيساً على ما أسلفناه من أسباب وإعمالاً لأحكام المواد (،٤٣٥،٤٣١ ٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨،٤٤٢،٤٤٣)إ.ج. فإن الدائرة الجزائية الهيئة (د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:-

أولاً: قبول طعن المحكوم عليه/ ..... شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع نقض حكم محكمة إستئناف م/ الضالع (الشعبة الجزائية) المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٥/محرم سنه ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٣م وإعادة القضية إليها من جديد لمباشرة إجراءات نظر موضوع إستئناف المحكوم عليه الطاعن المذكور ، والفصل فيه وفقاً للقانون لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن إلى الطاعن المذكور.

ومن الله الهداية والتوفيق،،

جلسة بتاريخ٢ / ١٢ / ١٤٢٨هـ الموافق ١١ / ١٢ / ٢٠٠٧م

برئاسة القاضي / خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (أ)
وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — **يحيى محمد حسن الإرياني**
د./ علي يوسف محمد حربة — **مرشد سعيد الجماعي**

قاعدة رقم (٢١)
طعن رقم(٣٠٨٥٤ ك / ١٤٢٨هـ)

موضوع القاعدة: قصور التسبيب.
نص القاعدة: ١) إعتماد الحكم المطعون فيه على تسبيب قاصر يستوجب بطلانه.
٢) عدم مناقشة الحكم لما رفع عنه الاستئناف يبطل الحكم.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :-
فقد ظهر من حيث الشكل:- أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية مما يجعله مقبولاً شكلاً .
أما من حيث الموضوع:- فقد عاب أولياء دم المجني عليه على الحكم الاستئنافي خطأه في استخلاص الوقائع وتقدير الأدلة وأنه استند إلى المادة العاشرة عقوبات ولم يعمل بها وأن العمدية ثابتة بالشهادة ...الخ وذلك طعن في محله ذلك أن استناد محكمة الاستئناف المطعون في حكمها على أسباب الحكم الابتدائي الذي استظهر جمله من الوقائع واعتبرها

أساساً لثبوت الخطأ في فعل الجاني من ذلك أن الجاني لم يكن مدركاً للفعل الذي قام به وهو تعمير المسدس ونزع خزنته ثم إعادتها بعد التقاط الرصاصة التي وقعت عند تعميره إلى الأرض ثم إطلاق الرصاصة التي أصابت المجني عليه وأنه لم يقصد أي الجاني فعلاً أو نتيجةً كل ذلك كان تعليلاً قاصراً لم يسبب له القاضي بأسباب كافية ولم يظهر سنده لذلك القول من الأوراق وما تم أمام المحكمة خاصة وأن ذلك لم يرد في أقوال الشهود ولا في اعتراف الجاني وهو بالغ عاقل مدرك لماهية أفعاله خلافاً لما ذهبت إليه المحكمة فالقول بعدم الإدراك لم يظهر ما يؤيده في أسباب الحكم كل ذلك يعني أن المحكمة لم تقم بمناقشة تلك المسائل مناقشة وافية للتوصل إلى ما انتهت إليه وذلك بمفرده سبب كاف لإبطال الحكم واعتماد المحكمة المطعون في حكمها على ذلك التسبيب القاصر رغم بطلانه رتب البطلان على حكمها وأوجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف تعز لإعادة الفصل في الاستئنافين بتشكيل جديد خاصة مع عدم تعرض الحكم المطعون فيه لما أثاره أولياء الدم في استئنافهم بخصوص المتهم الثاني ..... والذي لم تناقش محكمة الاستئناف ما أثير حوله ولم تشر إليه لا سلباً ولا إيجاباً وإنما أيدت الحكم الابتدائي حتى في تلك النقطة دون إبداء سبب ذلك التأييد الذي لم تسبب له المحكمة الابتدائية من قبل تسبيباً قانونياً مقنعاً لذلك فإن الدائرة تحكم بما يلي:- ١- قبول الطعن المرفوع من أولياء دم المجني عليه/ ..... شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف تعز لنظرها بتشكيل جديد ووفقاً لما ذكرناه في الحيثيات .

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة بتاريخ ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٩ /١٢ /٢٠٠٧م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي- رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي
محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٢٢)
طعن رقم (٣٢٢٩٩ ك) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
١- نقض المحكمة العليا الحكم لمصلحة المتهم.
٢- العقوبة الأشد - حكمها
٣- العقوبة التكميلية
٤- حكم محكمة الاستئناف بعقوبة أشد من العقوبة في الحكم الابتدائي.

نص القاعدة: أولاً: يجوز للمحكمة العليا نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو كان مؤسساً على بطلان متعلق بالنظام العام.
ثانياً: إذا أدين متهم بعدة تهم معاقب عليها بعدة عقوبات فتطبق عليه العقوبة الأشد.
ثالثاً: تحكم المحكمة بالعقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية إذا كان للعقوبة التكميلية مبرر قانوني.
رابعاً: إذا حكمت محكمة الاستئناف بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها في الحكم الابتدائي فعليها أن تحدد النص القانوني المجرم للأفعال المرتكبة.

الحكم

وبمطالعة عرائض طعون الطاعنين الأربعة والرد عليها من قبل النيابة العامة العسكرية ، وسائر الأوراق الأخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة العسكرية وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج عام وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في طعون الطاعنين الأربعة من حيث الشكل وذلك للتحقق من استيفائها لأوضاعها الشكلية.

وعليه فإننا نعرض لمناقشة الطعون المقدمة من الطاعنين ..... و.....

و..... ، والطاعن ..... ، وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها وكذلك النيابة العامة العسكرية في عريضة ردها على الطعن المقدم من الطاعن وطعون الطاعنين الأربعة بقبول طعون الطاعنين جميعاً شكلاً لتقديمها خلال المواعيد القانونية فإننا نوافقها في رأيها وذلك لما هو ثابت في الأوراق الدالة على صحة قرارها فتقضي بقبولها شكلاً .

أما في الموضوع : وحيث أن طعون الطاعنين مقبولة شكلاً فإنه ووفقاً لنصوص المواد (٣٩٦،٣٩٧، ٤٣٦ الفقرة الأخيرة ، ٤٤٣) إ.ج عام والتي أجازت للمحكمة العليا أن تنقض الحكم (المطعون فيه) لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون ، أو على خطأ في تطبيقه أو كان مؤسساً على بطلان متعلق بالنظام العام لأنه ليس من المقبول التغاضي عن الخطأ الملموس الذي يتعلق بأمور تمس النظام العام ، مما يجب على القاضي وفقاً للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه فالمحكمة الاستئنافية (المطعون في حكمها) قضت في منطوق حكمها بتأييد قضاء الإدانة الذي قضى به الحكم الابتدائي في الفقرات الأولى ، والثانية ، والرابعة وقامت بتعديل العقوبات المقضي بها على المتهمين الأول ، والثاني ، والرابع ، فحكمت على المتهم الأول / ..... (الطاعن حالياً)

بالسجن مدة سبع سنوات كاملة باعتبارها العقوبة الأشد لجميع الجرائم التي أدين بها مع الطرد من الخدمة العسكرية كعقوبة تكميلية ، عملاً بنص المادة (٩) إ.ج. ع. عسكرية .

وحكمت على المتهم الثاني / ..... الحاكم بالسجن مدة خمس سنوات كاملة باعتبارها العقوبة الأشد لجميع الجرائم التي أدين بها مع الفصل من الخدمة كعقوبة تكميلية،

وحكمت على المتهم الرابع ..... بالسجن مدة أربع سنوات كاملة باعتبارها العقوبة الأشد لجميع الجرائم التي أدين بها مع الفصل من الخدمة كعقوبة تكميلية. فمن واقع الحكم أن المحكمة الاستئنافية (المطعون في حكمها) قامت بتشديد العقوبات على المتهمين المذكورين دون أن تحدد النص القانوني المجرم لأفعالهم المرتكبة وخاصة العقوبة الواقعة على المتهم الأول ..... ، ولأن المحكمة الابتدائية عندما قضت بإدانة المتهمين المذكورين وفقاً لما نسب إليهم في قرار اتهام النيابة العامة العسكرية والتي حددت الاتهام في جريمة التزوير الواقع من الموظف العام في محرر رسمي وفقاً لنص المادة (٢١٤) ق.ع.عام وعقوبتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وجريمة اختلاس أو سرقة أو إتلاف المستندات أو أوراق ..الخ . وفقاً لنص المادة (١٧٦) ق . ع . عام . وعقوبتها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . فمن أين جاءت محكمة الاستئناف (المطعون في حكمها) بعقوبة السجن مدة سبع سنوات على المتهم الأول ، فإن كانت تقصد جريمة التزوير المادي في المحررات الرسمية وفقاً لنص المادة (٢١٢) ق.ع.عام فإن المادة المذكورة لا تنطبق على الأفعال التي ارتكبها المتهمان المذكوران آنفاً لأن المادة المذكورة تشترط لقيامها اصطناع محرر رسمي أو تغيير في محرر رسمي صحيح، وأن يكون ذلك الفعل حصل من الموظف العام أثناء تأديته وظيفته المتعلقة بموضوع المحرر .. ويكون مختصاً بتحريره فالنص القانوني الواجب التطبيق في هذه الحالة يقع تحت نطاق المادة (٢١٤) ق.ع.عام لأنه عام وشامل فلا تشترط المادة المذكورة عند قيام الموظف العام ارتكاب التزوير في محرر رسمي أن يكون مختصاً بتحريره ، وإن كانت تقصد جريمة الاختلاس وفقاً لنص المادة (١٦٢) ق.ع. عام فالمادة المذكورة تتطلب القيام بها اختلاس (مال) من قبل الموظف العام الذي وجد في

حيازته بسبب وظيفته ..الخ.

والبطاقات العسكرية (موضوع القضية) ليست بمال فالتكييف القانوني الصحيح هو سرقة البطائق العسكرية وفقاً لنص المادة (١٧٦) ق.ع. عام كما أشرنا آنفاً وكما أن المحكمة الاستئنافية (المطعون في حكمها) لم تشر في منطوق حكمها بعدم حرمان المتهمين المحكوم عليهم من حقوقهم المكتسبة من المعاش التقاعدي ، أو المكافأة وفقاً لقانون الخدمة في القوات المسلحة ، وقانون المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة ، وحيث والحال كذلك فإنه الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم الاستئنافي العسكري (المطعون فيه) وإعادة الأوراق إلى المحكمة مصدرة الحكم للنظر فيها مجدداً والحكم في القضية بما يتلاءم وصحيح القانون وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة .

ولذلك وبناءاً على ما تقدم واستناداً إلى أحكام المواد (٤٣٦،٤٣٥،٤٣١، ٤٣٧،٤٣٨،٤٤٢،٤٤٣) إ.ج والمادتين (٣٩٦،٣٩٧) إ.ج عام والمواد (٨٤،٨٧،٨٨،٩١) إ.ج عسكرية :

فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :-

١- قبول طعون الطاعنين جميعاً شكلاً .

٢- وفي الموضوع : نقض الحكم الاستئنافي العسكري (المطعون فيه) وإعادة الأوراق إلى المحكمة مصدرة الحكم للنظر في القضية مجدداً والحكم وفقاً للقانون.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،

جلسة بتاريخ ٢٠ /١٢ /١٤٢٨هـ الموافق ٢٩ /١٢ /٢٠٠٧م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي
محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٢٣)
طعن رقم (٢٦٩٤٦ك/١٤٢٨هـ)جزائي

موضوع القاعدة: تقدير الدليل
نص القاعدة: من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بما يؤدي إليه اقتناعها على سبيل الجزم واليقين وأن تطرح ما يخالفها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة عقلاً ومنطقاً ولها أصلها الثابت في الأوراق.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه، بدءاً بقرار الإتهام، ، فقرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيهما إبتدائياً وإستئنافياً، وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها ، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.
وحيث استوفى الطعنان بالنقض أوضاعهما الشكلية من حيث التقرير بهما وإيداع أسباب كل منهما في المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً، ومع توفر الصفة والمصلحة لكل من الطاعنين

فإن الطعنين مقبولان من حيث الشكل، وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٧، ٤٣٦)إ.ج.
وفي الموضوع: وحتى يكون معلوماً، فإن التحصيل للطعنين لم يكن تحصيلا لهما بتمامهما وإنما كان تحصيلاً مختصراً ومحدوداً ، وبالقدر الذي يحصل به العلم وتنتفي معه الجهاله وعلى وجه الخصوص الطعن المقدم من الدفاع (المحكوم عليه) ومرد ذلك إلى ما أوقفتنا عليه مراجعتنا للأوراق من نتيجة سلبية للطعنين معاً، مع إختلاف السبب، وتباين الطلب في كل منهما، وهو ما أدى إلى تحصيل الطعنين على النحو المسبوق عرضه في مدونة حكمنا هذا ، وعليه فسنعرض لمناقشة كل منهما ترتيباً وبإختصار كالآتي:-
أولاً: في الطعن المقدم من أولياء دم المجنى عليه/ ..... ، يعيب على الحكم (محل الطعن) بعدم قيام المحكمة مصدرته بالإطلاع على ملف القضية بتأن وروية بدءاً من محاضر جمع الإستدلالات ، وانتهاءاً بأخر جلسة أمام المحكمة الإبتدائية ، ولو أنها فعلت لتبين لها أن واقعة قتل المجني عليه، من قبل الجاني المطعون ضده ثابتة بالأدلة الكافية للحكم عليه بالقصاص الشرعي..الخ.
وبمناقشة ما ورد بهذا الطعن إجمالاً فإنه وبعد مراجعتنا لمجمل الأوراق، وما أسفرت عنه شهادة الشهود والتي تبين منها وقوع الفتنة أولاً فيما بين (المحكوم عليه) ..... (المتهم الأول) و.....، بسبب إختلافهما على دور السقي وعقب ذلك مباشرة تلاحق الآخرون من الطرفين إلى نفس المكان، ومنهم المجنى عليه/ ..... فوقع الإشتباك بين جميع من ذكروا في قرار الإتهام، وانتهت الفتنة بسقوط المجنى عليه المذكور أرضاً على إثر إصابته بحجر وصفت بأنها تزن إثنين كيلو تقريباً رمى بها المتهم الأول (المحكوم عليه) أصابت المجنى عليه أيضاً خلف رأسه، وقد ثبت ذلك بشهادة كل من/ ..... ٢٢سنه، و..... ١٥سنه، والذي أخذت شهادته كقرينة مع شهادة ..... ٣٣سنه، والذي شهد بأنه شاهد الحجر تصيب حي المجني عليه من أتجاه المتهم الأول(المحكوم عليه) وبمسافة مترين تقريباً مع مشاهدته له عندما هرب من مكانه، وكل ذلك مع أقوال شهود القضية عموماً على النحو الثابت في الأوراق، ومدونة

كل من الحكمين إبتدائياً واستئنافياً.

– وما أورده الطاعنون أولياء الدم أيضاً من أن محكمة الإستئناف (الشعبة الجزائية) لم تطلع على ملف القضية، وأن حكمها لم يكن شاملاً لما طرح في إستئنافهم..الخ فتلك مجرد أقوال، والصحيح هو قيام المحكمة مصدرة الحكم بإطلاع شامل للقضية ، وبالتالي مواجهة طرفيها بتقرير مفصل وشامل لوقائع القضية أيضاً، وما تضمنه الحكم الإبتدائي مع ما ورد في إستئناف كل من الطرفين.

كما أن الثابت أن الطاعنين (أولياء الدم) لم يأتوا بأي جديد أمام الشعبة الجزائية ، وأن محاميهم/ ..... الذي حضر أمام الشعبة مؤخراً ، أفاد بأنه فيما يتعلق بالأدلة مكتف بما هو ثابت في ملف القضية ، لذلك قررت المحكمة حجز القضية للحكم وفقاً لنص المادة (٤٣٥)إ.ج.

وبناءاً على ذلك فإن الحكم (محل الطعن) مع الحكم المؤيد به سليم ولا شيئ يعيبه لعدم إشتمال الطعن إجمالاً على أي سبب موجب له.

ثانياً: في الطعن المقدم من (المحكوم عليه) ..... فهو كما أسلفنا تحصيله أيضاً في مدونة حكمنا هذا ، يعيب على الحكم (محل الطعن) بطلانه لمخالفته للقانون وعدم قيام المحكمة بكفالة حقه في الدفاع عن نفسه قضائياً وفقاً لأحكام القانون ، كما أن إجراءات هيئة المحكمة الخلف باطلة لقبولها محامي أولياء الدم الذي اقتصرت وكالته إبتدائياً فقط..الخ.

وبمناقشة ما ورد بهذا الطعن أيضاً فقد تبين من الثابت في الأوراق مصادقة طرفي القضية على وقوع الفتنه إلا أن مدافعة الطاعن (المحكوم عليه) ..... إقتصرت على عدم قيامه برمي الحجر وإصابة المجنى عليه/..... (الذي توفي بعد أسبوع من جراء تلك الإصابه)

لـذلـك: فقد دافع بنفي التهمة عنه رغم إعترافه بمحاضر جمع الإستدلالات، وجرحه لشهود الإدعاء ، وعلى وجه الخصوص شهادة كل من/ ..... و.....

١٥ سنه، و..... المزكاة شهاداتهم من كل من/ ..... و..... و..... و..... لذلك فإن حرصه للشهود المشار إليهم مردود عليه لتزكية شهاداتهم، وعدم الأخذ بشهادة ..... و.....لعدم بلوغ الأول السن القانوني وإفادة الثاني برؤيته للحجر تصيب المجنى عليه من إتجاه (المحكوم عليه) ..... واعتبار ما شهدا به من القرائن الدالة بان الطاعن (المحكوم عليه) هو الجاني وفقاً لإعترافه في محاضر جمع الإستدلالات ، وما تضمنته شهادة / .....المزكاه شهادته كما أسلفنا.

وما يعيبه الطاعن من أن محامي أولياء الدم إقتصرت وكالته أمام المحكمة الابتدائية دون غيرها فهو قول غير صحيح لشمول وكالته إبتدائياً وإستئنافياً، وأمام المحكمة العليا.

وإجمالاً: فإنه لا جدوى من مدافعة الطاعن ونعيه ضد شهود الادعاء، وأنه بريء مما نسب إليه، على إعتبار أن صحة وعدم صحة التهمة المنسوبة إليه وإدانته هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وإختصاصها وفق ما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ، وبما لا يتنافي في حقيقه الأمر والواقع مع ما انتهت إليه في حكمها المطعون فيه.

ذلك أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وبما مؤداه إقتناعها على سبيل الجزم واليقين ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام إستخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة عقلاً ومنطقاً ولها أصلها الثابت في الأوراق.

وما دامت المحكمة مصدرة الحكم (المطعون فيه) ومن خلال الوقائع الثابتة أمامها قد اقتنعت بالإدانة وبأن يتحمل الطاعن (المحكوم عليه ..... الدية العمدية وثلاثمائة ألف ريال لأولياء الدم مصاريف وأتعاب مع معاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات تعزيراً له ، فتلك قناعتها ، ولا منازع لها فيما اقتنعت به ، على إعتبار أنه هو من أنفرد برمي الحجر المشار إليها سلفاً، وإصابة المجنى عليه/ ..... خلف رأسه كما أسلفنا وعلى النحو الثابت في الأوراق ، والتقرير الطبي المرفق بملف القضية.

وبناءاً على ذلك فإن ما ورد في كل من الطعنين لم يكن إلا نقاشاً في الأدلة وجدلاً في الموضوع بما لا جدوى معه لإختصاص المحكمة مصدرة الحكم (المطعون فيه) بالفصل في الموضوع إستقلالاً دون غيرها، ولا معقب عليها فيما اقتنعت به وأصدرت حكمها بمقتضاه وبناءاً عليه، بموجب الوقائع الثابته أمامها والأدلة المعروضة عليها في مجلس قضائها، لما هو معلوم من أن (المحكمة العليا) إنما تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح ، ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع أو إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات ، إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً.

ولما أسلفنا فإن كلاً من الطعنين غير سديد في موضوعيه، لعدم استناد أي منهما إلى أي من الأسباب الواردة حصراً في المادة (٤٣٥)إ. ج وبما مؤداه رفض موضوع كل منهما، وإقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به مع إضافة مبلغ اربعمائة ألف ريال مقابل المصاريف والأتعاب لأولياء الدم بحيث يكون إجمال المبلغ مليون وأربعمائة ألف ريال.

ولما سلف من أسباب، وإستناداً إلى المواد (٤٤، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١ ٣)إ. ج. فإن الدائرة بعد إمعان النظر وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي:-

١- قبول الطعنين شكلاً، وعدم جواز كل منهما موضوعاً.

٢- إقرار الحكم الإستئنافي فيما قضى به لموافقته صحيح القانون، وتقضي هذه المحكمة بإضافة مبلغ أربعمائة ألف ريال مقابل المصاريف والأتعاب لأولياء الدم بحيث يكون المبلغ المحكوم به مليون وأربعمائة ألف ريال يلزم المحكوم عليه/ ناصر محمد أحمد أبو كيله بتسليمه وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشه.

٣- مصادرة مبلغ الكفالة المدفوع من أولياء الدم.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ٢٢/١٢/١٤٢٨هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي
محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٢٤)
طعن رقم (٣٠٢٠٥ك/١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة : الرضاء بالحكم ـ أثره.
نص القاعدة : الرضا بالحكم ينشئ دفعاً بعدم قبول الطعن.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعون بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية، وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه، بدءاً بقرار الإتهام، فقرار كل من محكمتي الموضوع بالدرجتين إبتدائياً وإستئنافياً قبل الإرجاع، فقرار المحكمة العليا، فقرار كل من الحكمين إبتدائياً واستئنافياً بعد قرار الإعادة ، فالطعون بالنقض ورد كل من نيابة الإستئناف، و..... عليها، وانتهاءاً برأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.
وحيث استوفت الطعون أوضاعها الشكلية من حيث التقرير بها وإيداع الأسباب في المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً، ومع توفر الصفة والمصلحة لكل من الطاعنين فإنها مقبولة من

حيث الشكل وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٧، ٤٣٦)إ. ج.
وفي الموضوع: فإن الطاعنين يعيبون على الحكم (محل الطعن) بعدم قبول استئناف كل منهم، وأن ما يدعيه ، ..... سبق وأن تنازل عن دعواه أمام محكمة أول درجة ، وأن الشعبة الجزائية تجاوزت قواعد الإختصاص النوعي بالغائها الحكم الصادر بالبرائه.. الخ.
وبمناقشة ما ورد بتلك الطعون (المسبوق تحصيلها في مدونة حكمنا هذا) فإنه وبعد مراجعة الأوراق تبين أولاً إقتناع الطاعنين بما قضى به الحكم المؤيد بالحكم (محل الطعن) عقب النطق به، وعلى وجه الخصوص / ..... و.....، وأثبت كل إقتناعه ببصمة إبهامه على النحو الثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم المشار إليه، كما تبين صحة ما قضى به الحكم (محل الطعن) من عدم قبول استئناف الطاعنين لمضي المدة (بـ١٢٣) يوماً أما بالنسبة لما يدعيه الطاعن/ ..... من أن عدم حضوره أمام محكمة أول درجة دليل على عدم تشريفه للحكم، فمردود عليه بما أقتنع به أخوه/ ..... الموكل منه وبالتالي بتنازله مع كل من شملهم قرار الإتهام الثابت في الوثيقة المحرره بخط وتوقيع / .....
وبناءاً على ذلك فإنه وبالإستناد إلى المادة (٢٧٣) مرافعات ، والتي تنص على أنه (لايجوز أن يطعن في الأحكام إلا المحكوم عليهم، ولا يجوز أن يطعن فيها من قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقه..الخ. ولا يجوز الطعن كذلك ممن لم يكن استئنافه مقبولاً من حيث الشكل (فمن لا يقبل استئنافه وفقاً لنص المادة (٤٢١)إ. ج لا يقبل طعنه بالنقض)
وما يعنينا هنا هو أن الطاعنين قد قبلوا بالحكم المؤيد بالحكم الاستئنافي، ورضي كل منهم بما قضى به ، ولولا ذلك لكان لنا رأياً آخر بشأن العقوبة المقضى بها مع وقف التنفيذ، لولا أن الحكم قد صار نهائياً لارجوع فيه.
ومعلوم أن الرضا بالحكم قد ينشئ دفعاً بعدم قبول الطعن، وهو ما دفع به المطعون ضده/

حسن أحمد النهاري وتمسك به لتعلقه بالنظام، كما أن لهذه المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ولو لم يطعن أي من الخصوم .

ولما كان الأمر كذلك: وبالإستناد إلى المواد (٤٤، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٢)إ. ج. فإن الدائرة بعد إمعان النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي:-

١- قبول الطعون الثلاثة شكلاً، ورفض كل منها موضوعاً لعدم جوازه.

٢- صيرورة الحكم المؤيد بالحكم الإستئنافي نهائياً وفقاً لسالف الأسباب.

٣- إعادة كفالة الطعون إلى الطاعنين للحكم عليهم بعقوبة سالبة .

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ ٢٢/الحجه/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٣١م. إ.هـ.

جلسة ٢٢/١٢/١٤٢٨هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي
محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٢٥)
طعن رقم (٣٢٠٤٠ك/١٤٢٨هـ)جزائي

موضوع القاعدة:

١- كفالة الطعن من الطاعن نزيل السجن.

٢- من لا يجوز له الطعن.

نص القاعدة:

أولاً : إذا كان الطاعن نزيل السجن فهو معفى من كفالة الطعن.

ثانياً: لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليهم، ولا يجوز الطعن ممن قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة، أو في جلسة لاحقة، أو ممن قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن، ولا ممن حكم له بكل طلباته.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعنين بالنقض والرد عليهما، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما فيها حكمي محكمتي الموضوع فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه فيه من رأي على ما سلف بيانه، وبعد مراجعتها وتحصيل ما لزم تحصيله على نحو ما سلف عرضه، وبعد سماع

تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ. ج، وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعنين من ناحية الشكل للتحقق من استيفائهما لأوضاعهما القانونية الشكلية من عدمه حتى يتسنى للدائرة على ضوء نتيجة ذلك ، النظر في الطعنين من جهة الموضوع وفقاً للقانون. .وعلى النحو التالي:

أولاً: عن الطعنين من حيث الشكل ١- فقد تبين أن الطاعنين بالنقض السالف ذكرهما كانا قد حضرا جلسة النطق بالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) الصادر في ١٤٢٧/٤/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٨م وقررا بالطعن فيه عقب سماع منطوقه، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٣م سلمت لهما نسختيهما من الحكم الاستئنافي، ثم أودعا عريضتيهما بأسباب طعنيهما في ٢٠٠٧/٣/١٣م وهما نزيلا السجن معفيان من كفالة الطعن، وهو ما يعتبر أن الطعنين قد تم إيداعهما في الميعاد أعتباراً من تاريخ استلامهما نسختي الحكم، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بقبول الطعنين من جهة الشكل ونحن بهذا نخالف ما ذهبت إليه نيابة النقض في مذكرتها بالرأي.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

فقد تبين بجلاء أن الطاعنين المذكورين سبق لهما أن اقتنعا بالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) وبرغم ذلك طعنا فيه خلافاً للقانون، فقد ثبت أنهما اقتنعا بالحكم الاستئنافي بموجب محرر القنوع الصادر في ٢٠٠٦/١٠/٢م المرفقة صورته المطابقة لأصلها بالأوراق، الموقع عليه من الطاعنين المذكورين بإبهاميهما ، واللذين لا ينكرانه ، وكذا توقيع كل من/ كاتب المحرر أمين مكتبة سجن الاصلاحية .....الذي شهد على المحرر كذلك مع الشاهدين/ ..... و.....، مما يقطع على الطاعنين طريقة الطعن بالنقض وفقاً لنص المادة (٢٧٣) مرافعات التي تنص على ما يلي:

(لا يجوز أن يطعن في الأحكام إلا المحكوم عليهم، ولا يجوز أن يطعن فيها من قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة ، أو في جلسة لاحقة أو ممن قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن، ولا ممن حكم له بكل طلباته).

مما يتعين معه والحال كذلك: القضاء بعدم جواز الطعن واعتبار الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) باتاً واجب النفاذ وفقاً لسالف الأسباب، ومسبوق المناقشه.

لذلك: ولما سلف من أسباب واستناداً إلى نصوص المواد(٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦،٤٣١، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (٢٧٣) مرافعات، وبعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الدائرة الجزائية (هـ.د) الآتي:

أولاً: قبول الطعنين المرفوعين من الطاعنين/ ..... و...../ شكلاً وعدم جوازهما موضوعا.

ثانياً: إعتبار الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) باتاً واجب النفاذ.

ومن الله سبحانه وتعالى نستمد العون والتوفيق،،،.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ الاثنين ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٨هـ الموافق ١ / ١ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي
محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٢٦)
طعن رقم (٣٠٣٣٣ك/١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: ١) العطلة الرسمية أو القضائية خلال ميعاد الطعن.
٢) عبء إثبات الدعوى.

نص القاعدة:
أولاً: إذا تخلل ميعاد الطعن عطلة رسمية أو قضائية توقفت مواعيد الطعن.
ثانياً: يقع على المدعي عبء إثبات دعواه.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق الاخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي لكافة مراحل التقاضي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه ، وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة الجزائية الهيئة (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج. وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل وذلك للتحقق من استيفائه لأوضاعه الشكلية

، وعليه فإننا نعرض لمناقشة الطعن المقدم من الطاعن/ ..... وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد انتهاء المدة القانونية استناداً لنص المادة (٤٣٧)إ.ج. فإننا لا نوافقها برأيها لأنه جاء مخالفاً لما هو ثابت في الأوراق فالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) صدر وتم النطق به في الجلسة المؤرخة ٦/القعدة/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٦م في حضور محامي ..... وبعد سماعه الحكم طلب قيد طعنه بالنقض أمام المحكمة العليا وقام بإيداع أسباب طعنه في تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٧م وحيث تخلل الفترة ما بين النطق بالحكم وتاريخ الإيداع عطله رسمية قضائية وهي شهر ذي الحجة فإنها توقف مواعيد الطعن الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن شكلاً.

أما في الموضوع فقد أنصب طعن الطاعن/ ..... (على نحو ما سلف عرضه) على مجادلة محكمتي الموضوع في الوقائع ونقاشاً لها في الأدلة التي اعتبرها القانون من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها من المحكمة العليا تأسيساً على حكم المادة (٤٣١)إ. ج فما ورد في الطعن عبارة عن وقائع سبق وأن أثيرت أمام محكمتي الموضوع وفصلتا فيها وفقاً لما طرح أمامهما واقتنعتا بثبوت براءة المطعون ضده/ ..... من التهمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام وأن الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن (المدعى بالحق المدني) كانت تفتقر إلى الدليل الصحيح والبينه لأثبات ملكية الدولة لتلك المساحة المدعى بها على المدعى عليه (المطعون ضده) بالاعتداء عليها بالرغم من طيلة فترة النزاع التي قاربت العشر سنوات وممثل ..... (الطاعن حالياً) يطلب من المحكمة في المحاكمة السابقة إرجاء الفصل حتى يتم التواصل مع المصلحة في أمانة العاصمة لايصال البينه ولكنه لم يأت بشيئ لا في تلك المحاكمة السابقة ولا في هذه المحاكمة مع أنه المدعى وهو من يقع عليه عبء أثبات دعواه وكما أنه أيضاً وأمام محكمة الاستئناف (المطعون في حكمها) لم يثبت بالدليل القاطع أن الأشخاص الثابتون على المساحات الأخرى المجاورة للمساحة المدعى بها أنها مستأجرة من مكتب أراضي وعقارات الدولة ولو كان للمكتب أي حق في تلك المساحة (المدعى بها) أو المساحات الاخرى المجاورة لها لما سكت عن المتابعة والمخاصمة

لأولئك الثابتين الآخرين فهو بذلك يكون قد أهدر مالاً عاماً يتوجب حمايته والحفاظ عليه كونه المسئول الأول عن ذلك إذا كانت هذه المساحة (المدعى بها) أو المساحات الاخرى المجاوره لها هي ملكية الدولة . وحيث والحال كذلك فاءنه الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

لـذلـك: وإستنـــاداً إلـــى مـــا تقـــدم وإلـى أحكـــام المواد (٤٣، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٧)إ.ج. فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:

١) قبول الطعن بالنقض شكلاً ، ورفضه موضوعاً.

٢) إقرار الحكم الاستئنافي (المطعون فيه)

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

صـــدر القـــرار تحت توقيعنا وبمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ ٢٣/ذي الحجه/١٤٢٨هـ الموافق ١/١/٢٠٠٨م.

جلسة ٢٨ / ذي الحجه / ١٤٢٨هـ الموافق ٥ / ١ / ٢٠٠٨م..

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف — أحمـد عبـدالله الآنسـي
محمد بن محمـد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٢٧)
طعن رقم (٣٠٧٥٢ك/١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: عدم الطعن في الحكم من النيابة- الطعن من المتهم/ أثره.
نص القاعدة: عدم طعن النيابة العامة وأولياء الدم والمصاب على الحكم يستوجب التوقف على ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه، حيث لا يضار الطاعن بطعنه إذا كان الطاعن هو المتهم.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في صوره ما سلف عرضه بدأ بقرار الإتهام فقراري محكمتي الموضوع بدرجتيها إبتدائياً وإستئنافياً فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢)إ.ج.
وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكليه من حيث الصفه والمصلحه والميعاد وأما الكفاله فمعفي منها كون الطاعن محكوم عليه بعقوبة سالبه للحرية وفقاً للمادة (٤٣٨)إ.ج. وهذا

ما انتهت إليه نيابة النقض في رأيها وحيث ثبت لدينا صحة وسلامة رأيها فإننا نقره ومن ثم نأخذ به هذا في الشكل أما في الموضوع.

وحيث أن الطعن في السبب الأول منه ينعى على الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالبطلان لبطلان الإجراءات التي بني عليها ولبيان ذلك يقول: أن الحكم قد بني على أن هناك إستئناف من النيابة وهذا ما لم نعلم به أو نعرفه إلا بعد إستلام نسخة الحكم لأنه لم يتم إعلاننا به..الخ.

وحيث أن ما ورد بهذا السبب مردود عليه بما جاء في ديباجة الحكم المطعون فيه التي أثبتت أن المستأنفين هم ١- النيابة العامة ٢٠- من ورثة ..... والمجنى عليه ..... مؤكد عليه بعريضة نيابة الاستئناف المرفقة بملف القضية المشتملة على رأيها في القضية من جهة وعلى أسباب أستئنافها من جهة أخرى حيث جاء في البند (ثالثاً) منها بعنوان بارز يقول فيه (أسباب إستئناف النيابة العامة على الحكم الابتدائي) كما تضمنت مدونة الحكم الاستئنافي تلك الأسباب بما يفيد العلم بها وبرفع الجهاله الأمر الذي لا مجال معه إلا إلى إطراح هذا السبب من الطعن لعدم جديته ولثبوت ما يؤكد أن النيابة كانت مستأنفه.

كذلك ما جاء في الطعن ببطلان الحكم لأنه حكم بالأرش للمجنى عليه ..... وأن إستئنافه لغير ذي صفه لانه لا توجد دعوى شخصيه مقدمه منه كون الطعن تقدم به يحيى صالح حسان دون وكاله منه..الخ.

وحيث أن ما جاء في هذا السبب مردود عليه هو الأخر بما هو ثابت في الوكاله المحفوظ أصلها بملف القضية والتي تفيد حضور ورثة المجنى عليه القتيل ..... وتوكيلهم ..... بتقديم الاستئناف عنهم إلى محكمة الأستئناف وكالة شرعيه مفوضه موقع عليها من الورثة المذكورين بإبهامتهم وبأسفل الوكاله مباشرة وبذات الصفحة توكيل ..... عن ولده ..... لذات الوكيل المذكور فالمرافعة عنه أمام محكمة الاستئناف والوكاله بخط وأمضاء كاتبها ..... مصادقاً عليها من رئيس محكمة مديرية عتمه ..... ممهوراً بخاتم المحكمة الرسمي. وحيث أن الأمر كذلك فلا

مجال لما اثاره الطعن من أن الاستئناف مقدم من غير ذي صفه فالصفه للوكيل المذكور ثابته ومتحققه ما يعني عدم جدوى ما أثاره هذا السبب من الطعن مما يتعين إطراحه.

وكذلك ما أثاره الطعن من بطلان الحكم لأن القضية تم حجزها لمرتين بناء على طلب الطرفين المستأنفين إلا أن المحكمة ظلت تعقد جلسات بعد الحجز دون إصدار قرار مسبب يفتح باب المرافعه..الخ.

وحيث أن ما ذهب إليه هذا الجزء من الطعن لا ينهض للحجه لثبوت أن حجز القضية لمرتين وإعادة فتح باب المرافعة أنما كان بناء على طلب الطرفين حسبما جاء في الطعن والغرض منه أتاحة الفرصه للطاعن لتقديم دفاعه ومعه فلا سماع لمثار هذا الطعن لعدم جديته ولعدم جدواه مما يتعين إطراحه.

أما ما جاء في بقية فقرات الطعن فما هو إلا جدل في الموضوع ونقاش في الأدلة وكلاهما من إستحقاقات المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ومن المسائل التي تختص بها إستقلالاً دون معقب عليها من المحكمة العليا عملاً بالمادة (٤٣١)إ.ج.

ومع ما تقدم وحيث ثبت لدينا من مراجعة الأوراق بدأ بمرحلة جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة ثم مرحلة المحاكمة في الدرجتين إبتدائياً وإستئنافياً ما ابان لنا عن مسببات الواقعة وظروفها وملابساتها وبما يعني بأن ما انتهى إليه قضاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء بمحل من الوجاهة وتحديداً وبالخصوص ما قضى به من تعديل الحكم الابتدائي في الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من منطوقه والحكم بتعديل مدة الحبس لخمس سنوات من تاريخ القبض على المتهم المستأنف في حينه الطاعن بالنقض حالياً وكذا الحكم بإلزامه بأرش المجنى عليه المصاب ..... بموجب القرار الطبي (وعلى المحكمة تثقيل الأرش بنفسها) وإلى آخرما قضى به الحكم. هذا الحكم قد جاء في محله مع الأخذ بالإعتبار بأن عدم طعن النيابة العامة على الحكم وعدم طعن أولياء الدم والمصاب هو ما ألزم التوقف على ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه عملاً بالقاعدة القانونية التي تقول: لا يضار الطاعن بطعنه ولو أن أولياء الدم والنيابة العامة قد طعنا بالنقض لكان لنا مع الحكم شأن آخر.

ولكل ما تقدم وإستناداً إلى المواد (٤٣١،٤٣٥،٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨،٤٤٢،٤٤٣)إ.

ج. فإن هذه الدائرة الجزائية (هـ.د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه في جميع ما قضى به .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخه ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٥م.

جلسة بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤٢٨هـ الموافق ٧ / ١ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٢٨)

طعن رقم (٣٠٢٦٨ ك لسنة ١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: عقوبة الحد دفاع شرعي.

نص القاعدة: ١) لا تجوز المعاقبة بعقوبة حدّية في جريمة غير حدية.

٢) إذا ثبت القتل العمد وجب الحكم بالإعدام قصاصاً قوداً بالمجني عليه بناءاً على طلب وليه.

٣) حق الدفاع الشرعي مقرر قانوناً لمنع الاعتداء الحال أو لتوقيف الاستمرار فيه ولم يشرع للانتقام أو المعاقبة على إرتكاب فعل الإعتداء.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعنين بالنقض والردود عليهما ، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الإتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيهما إبتدائي وإستئناف فالطعنان بالنقض والردود عليهما فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي وإنتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها .

وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه وتحصيله وسماع تقرير

القاضي عضو الدائرة الجزائية الهيئة (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج فسنناقش الطعنين بالنقض شكلاً وموضوعاً على النحو التالي :-

أولاً : من حيث الشكل :-

ففيما يتعلق بالطعن الجزئي بالنقض في الحكم الإستئنافي المطعون فيه المرفوع من المحامي محمد ناصر عولقي عن المدعين بالحق الشخصي ورثة المجني عليه القتيل ..... فحيث يبين من مطالعة مدونة حكم المحكمة المطعون فيه ومحاضر جلساتها وما أثبتته المحكمة على عريضة طعنه وسند إيداع كفالته أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٣م ونطقت به المحكمة في جلستها المنعقدة بهذا التاريخ بحضور محامي المدعين بالحق الشخصي الطاعن عنهم المحامي المذكور ومحاميهم الآخر هاني سالم ربيع وأن أياً منهم لم يقر الطعن في الحكم بالنقض خلال الميعاد المقرر قانوناً لذلك وفقاً لنص المادة (٤٣٧) إ.ج وأن الطاعن المذكور أودع مذكرة أسباب الطعن لدى المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣م وكان ذلك بعد مضي مدة (وبعد إستقطاع أيام عطلة عيد الإضحى ١٤٢٦هـ من إجمالي المدة) ستة وأربعين يوماً وهو بعد فوات الميعاد المقرر لذلك قانوناً في نص المادة (٤٣٦) إ.ج بمدة ستة أيام فكان طعنه بمجمل ما أسلفناه غير مستوف لأوضاعه واشتراطاته القانونية الشكلية (من حيث الميعاد) المقررة قانوناً في أحكام المواد (٤٣٨،٣٤٧،٤٣٦) إ.ج بما يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبول طعن محامي المدعين بالحق الشخصي المذكور شكلاً وبالتالي صيرورة الحكم المطعون فيه بحق الطاعن عنهم المدعين بالحق الشخصي حكماً باتاً واجب النفاذ فيما قضى به بفوات ميعاد الطعن فيه بالنقض دون الطعن فيه بهذا الطريق .

أما فيما يتعلق بطعن المحكوم عليهم (..... و..... ، و.....) بالنقض في الحكم المطعون فيه فحيث يبين من مطالعة مدونة حكم المحكمة المطعون فيه ومحاضر جلساتها وما أثبتته المحكمة في محضر التقرير بالطعن ومذكرتهم بأسبابه أن الطاعنين المذكورين قرروا الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه في الجلسة عقب النطق

به بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٣م (ثم في تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢م) وأودعوا مذكرة أسبابه (وكفالته فيما يتعلق بطعن .....) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠م وهو خلال الميعاد المقرر لذلك قانوناً وفقاً لنص المواد (٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦) إ. ج فجاء طعنهم بذلك مستوفياً لأوضاعه واشتراطاته الشكلية وفقاً لنص المواد المشار إليها بما يتعين معه القضاء بقبول طعنهم (المحكوم عليهم الطاعنين الثلاثة المذكورين) شكلاً .

ثانياً : من حيث الموضوع :-

فحيث أن محصّلة طعن المحكوم عليهم الثلاثة المذكورين في مجمله وفي سائر أجزائه هو أنهم يعيبون على الحكم المطعون فيه أن المحكمة خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بقضائها في حكمها المطعون فيه على الطاعنين بإدانة الطاعنين الأول ..... والثاني ..... بإرتكابهما جريمة قتل المجني عليه ..... والحكم عليهما بعقوبة القتل حداً وقصاصاً وإبتناء حكمها المطعون فيه على مخالفة نص المواد (٢٨، ٢٧، ٢٦، ٧) عقوبات والمادة (٤٣) إ. ج ..الخ ، وذلك على نحو ما سلف عرضه وتحصيله في مكانه من مدونة حكمنا هذا فنحيل عليه تجنباً للتكرار والإطالة .

ولم يرد المطعون ضدهم المدعين بالحق الشخصي ورثة المجني عليه القتيل ..... ولا محاميهم على طعن الطاعنين المذكورين على نحو ما نوهنا به في محله من مدونة حكمنا هذا ، أما النيابة العامة فقد ردت على ا لطعن بوصفها مطعوناً ضدها (بمذكرة رد رئيس نيابة إستئناف م/ عدن الرسمية) بنقيض ما طعن به الطاعنون ، وذلك على نحو ما سلف تحصيله في محله من مدونة حكمنا هذا فنحيل عليه .

وفي معرض مناقشة ما أثاره المحكوم عليهم الطاعنون الثلاثة المذكورين في طعنهم وعابوه على الحكم الإستئنافي المطعون فيه نقول :

أولاً : بالنسبة لما أثاروه في البنود (من الأول وحتى العاشر) من الطعن التي تمحورت في مجملها وفي سائر أجزائها حول أن المحكوم عليهما الطاعنين ..... و..... كانا عند إرتكابهما جرم قتل المجني عليه ..... في حالة دفاع شرعي بالفعل المدان

بإرتكابه ....الخ .

حيث يبين من مطالعة الأوراق ومدونتي حكمي المحكمتين الإبتدائي والإستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) ومحاضر جلساتهما ومن مجموع أدلة الإثبات المثبتة في محاضر الإستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وما أوردته محكمتا الموضوع بدرجتيهما الابتدائية والاستئنافية في مدونتي حكميهما وبنتاهما عليها ومحاضر جلساتهما أن جرم قتل المجني عليه المذكور عمداً عدواناً المدان الطاعنون بارتكابه مستقل ومتميز عن الفعل المدان بإرتكابه ..... حيث فصلت بينهما فترة زمنية محسوسة مقدارها فترة مغادرتهما مع المذكور من المكان الذي أصيب فيه المجني عليه ومطروح فيه بفعل المذكور إلى الشارع الرئيسي لحاقاً بالشخص الذي إدعيا أنه كان مسلحاً ولما عادوا إلى المجني عليه ، وبينما هو بإصابته تلك على الأرض لا يزال على قيد الحياة جريحاً ، قام المحكوم عليهما الطاعنان المذكوران بالإجهاز عليه بقتله بإطلاق كل منهما عدة أعيرة نارية من بندقيته الآلية أصاباه بها بالإصابات المبينة في تقرير الطبيب الشرعي والتحقيقات وأرديا قتيلاً ثم قام المحكوم عليه ضيف الله طاهر علي الفقير بعد ذلك بركل جثته ، بعد ذلك ركب المحكوم عليهم الأربعة على سيارتهم (الطاعنون الثلاثة ، و.....) وغادروا المكان (وذلك على نحو ما أوردته محكمتا الموضوع بدرجتيهما إبتدائي وإستئناف في مدونتي حكميهما الإبتدائي والإستئنافي المعدل له المطعون فيه (محل العرض الوجوبي تفصيلاً بناءاً على ما شهد به شهود الواقعة المثبتة شهادتهم فيها) وبالتالي فإن جرم قتل المجني عليه المدان بإرتكابه المحكوم عليهما الطاعنان المذكوران قد شكل جريمة قتل عمد عدوان بأركانها وعناصرها القانونية مجتمعة بالإرتباط السببي بين فعلهما ونتيجته وفق ما تطلبه القانون في أحكام المواد (٢٣٤، ٢١، ١٣، ٩، ٨، ٧) عقوبات لقيامها بحقهما بإعتبارهما فاعلين أصليين ، والمقرر قانوناً أن حق الدفاع إنما شرع لمنع الإعتداء الحال، أو الإستمرار فيه ولم يشرع للإنتقام أو المعاقبة على إرتكاب فعل كما هو حال الجرم المدان الطاعنان المذكوران بإرتكابه في الدعوى المنظورة الذي ليس لحق الدفاع بفعلهما وجود ولا تقوم له به قائمة. وإجمالاً

فإن ما دافع به الطاعنان في هذا الوجه من الطعن إنما هو من الأمور الموضوعية البحته التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع والفصل فيها وجوداً أو عدماً وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب عليها ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات التي طرحت عليها وأثبتتها في حكمها وقد فعلت ذلك حيث يبين من مدونة حكم المحكمة المطعون فيه أنها نفت فيه أن الطاعنين المذكورين كانا في حالة دفاع واعتمدت في ذلك على الأدلة الصحيحة التي أوردتها في حكمها وبنته عليها وخلصت فيه إلى أنهما قتلا المجني عليه عمداً عدواناً فكان ما أوردته فيه فيما تقدم كافياً بذاته للتدليل على ذلك وفي إستظهاره بأسباب سائغة ومقبولة في الواقع والقانون ووفقاً لأحكامه فكان ما قضت به صحيحاً من ناحية القانون ولا معقب عليها من المحكمة العليا في ذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٣١) إ.ج بيد أن ما دافعا به في هذا الوجه من الطعن سبق لهما ومحاميهما إثارته أمام المحكمة الإبتدائية ثم في إستئنافهما أمام محكمة الإستئناف وقامت بتحقيقه والفصل فيه بما أسلفناه بأسباب سائغة ومقبولة في الواقع والقانون ومن ثم فإن ما تمسكا به في هذا الوجه من الطعن بهذا الخصوص يكون ظاهر البطلان بما يفصح عن إطراحه وعدم التعويل عليه وبالتالي القضاء برفضه .

ثانياً : أما ما أثاره الطاعنان المذكوران في البنود (من الحادي عشر ، وحتى التاسع عشر) من الطعن وفيها على الحكم المطعون فيه ما قضت به المحكمة عليهما في الفقرة (٣) منه (بمعاقبتهما بالإعدام حداً) فحيث أن النائب العام قد أثار هذه الجزئية وعاب بها على الحكم المطعون فيه في مذكرته بالعرض الوجوبي (السالف تحصيلها في محله من مدونة حكمنا هذا) فسنناقش ذلك لاحقاً في معرض مناقشة ما أثاره النائب العام في مذكرته بالعرض الوجوبي المشار إليها .

ثالثاً : وفيما أثاره الطاعنون في البند (الخامس والعشرين) من الطعن بشأن إدعائهم برجوع شهود الإدعاء (وهم : ..... ، و..... ، و.....) عن شهادتهم التي أدلوا بها أمام محكمة الإستئناف (الشعبة الجزائية) مصدرة الحكم المطعون فيه..الخ.

فلما كان المقرر قانوناً أن رجوع الشاهد عن شهادته إنما يكون أمام المحكمة التي إستمعت إلى شهادته إذا كانت قد حكمت بشهادته وذلك لنظر هذا الرجوع والفصل فيه في الأحوال والشروط والإجراءات المقررة لذلك قانوناً في أحكام المواد (٥٠ وما بعدها) إثبات ، التي لا يقوم مقام ما نصت عليه أي إجراء آخر ولا يغني عنه البتة وكان على الطاعنين أن يسلكوا هذا السبيل إن صح ما إدعوا به بهذا الخصوص وبالتالي فإنه أخذاً بمفهوم أحكام تلك المواد المشار إليها فإن ما أثاره الطاعنون في هذا الوجه من الطعن من الأمور الموضوعية البحتة التي لا يصح إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا .

وحيث أنه بالرجوع إلى الأوراق المشمولة بملف القضية تكشف أنه مرفق بها محضرا تحقيق نيابة الشيخ عثمان الأول المحضر المؤرخ الثلاثاء ٢٠٠٦/٦/٢٧م المثبت فيه أقوال الشاهدين ..... ، و..... (المدعي برجوعهما عن شهادتيهما اللتين أدليا بهما أمام المحكمة) اللذين قرر كل منهما فيها في معرض إجابته عن سؤاله (هل أنت رجعت

في شهادتك حقيقة؟) أنه لم يتراجع عن شهادته ..الخ وعلى نحو ما هو مثبت في المحضر ، والثاني المحضر المؤرخ السبت ٢٠٠٦/٧/١م المثبت فيه أقوال الشاهد الثالث .....

..... المدعي برجوعه عن شهادته وقرر فيه ما لا يخرج عما قرر المذكوران . وتم إجراء هذين المحضرين بمعرفة ..... وكيل النيابة (نيابة الشيخ عثمان م/ عدن الإبتدائية) و..... سكرتير التحقيق ، ومثبت على المحضرين توقيعهما وتوقيعات الشهود المذكورين كل منهم على أقواله .

كما يبين من مطالعة مدونة حكم المحكمة المطعون فيه ومحاضر جلساتها أن أحد الجنود في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩م أبلغ المحكمة في الجلسة أن أشخاصاً قاموا بتهديد أحد الشهود الذين إستمعت المحكمة إلى شهاداتهم في الجلسة وعندئذ قررت المحكمة إحالة من أفاد الجندي (العسكري) أنهم هددوا الشاهد إلى النيابة وذلك على نحو ما أوردته المحكمة في مدونة حكمها (الصفحة ٤٢) ومحضر الجلسة المشار إليها .

ولما كان ما تقدم فإنه لا سبيل مع ما ذكر إلا إلى التقرير بعدم الإعتداد بهذا الوجه من الطعن وعدم التعويل عليه أو الإلتفات إليه وبالتالي إطراحه .

رابعاً : وأما ما أثاره الطاعنون في البندين (الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين) من الطعن بشأن الدعوى المدنية المدعى بها من المحكوم عليه الطاعن الثالث ..... على ورثة المجني عليه القتيل ..... بشأن الجنايات التي أوقعها فيه مورثهم في حياته ..الخ.

وحيث يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة تصرفت في الدعوى الجزائية والواقعة موضوعها المنسوب إرتكابها إلى حي المجني عليه القتيل المذكور على المحكوم عليه الطاعن المذكور بإصدار قرار فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قبله (أي حي المجني عليه المذكور) نهائياً لإنقضائها بوفاته قتيلاً المدان إستئنافياً بقتله المحكوم عليهما الطاعنان ..... و..... ..الخ وهي بذلك تكون قد أصابت صحيح القانون ولم يبق للمحكوم عليه الطاعن المذكور غير ما يدعي به من أرش الجنايات المدعى بها على تركة المجني عليه القتيل المذكور إن كان له تركة وفقاً للسبيل وبالإجراءات المقررة في القانون أمام المحكمة المختصة لنظر دعواه والفصل فيها وفقاً للقانون إذا ما كان حقه ذاك المدعى به قائماً حيث أن السبيل الجزائي قد سد في وجهه بقرار النيابة المشار إليه ولم يعد مفتوحاً أمامه سوى السبيل المدني وحده على نحو ما أسلفناه وما عليه إلا أن يسلكه أمام المحكمة المختصة للمطالبة بحقه الشخصي المدعى به وفقاً للإجراءات المقررة في القانون وبالتالي فلا يصح له إثارة ما إدعى به بهذا الخصوص أمام المحكمة العليا بما يتعين معه إطراح هذا الوجه من الطعن والقضاء برفضه .

خامساً : وأما ما إدعى به الطاعنون في البندين (السادس والثلاثون والسابع والثلاثون) من الطعن بشأن عمر المحكوم عليه الطاعن ..... أنه كان وقت إرتكابه جرم قتل المجني عليه حدثاً لا يتجاوز عمره عن خمسة عشر سنة ..الخ .

فيبين من مطالعة الأوراق ومدونة حكمي محكمتي الموضوع بدرجتيهما إبتدائي وإستئناف

المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) ومحاضر جلساتهما ما يخالف ما إدعى به الطاعنون في هذا الوجه من الطعنين حيث أن الثابت أنه قرر في أقواله المثبتة في محاضر جمع الإستدلالات (المحضر المؤرخ ٢٠٠٣/٧/١٥م) (وهو التاريخ الذي ارتكبت فيه الواقعة) وفي أقواله المثبتة في محاضر تحقيقات النيابة (المحضر المؤرخ بذات التاريخ المشار إليه) أن عمره ثماني عشرة سنة ، كما قرر أمام محكمة الشيخ عثمان الإبتدائية م/ عدن عند إستفصاله عن إسمه ولقبه وعمره وسائر بياناته أن عمره ثماني عشر سنة وكان ذلك منه بحضور محاميه المحامي .....ولم يثر أي منهما ما أثاره الطاعنون في طعنهم بالنقض لا أمام المحكمة الإبتدائية ، ولا في إستئنافهم لحكمها ولا أمام محكمة الإستئناف ومحكمة الموضوع قد إطمأنت بما قضت به إلى صحة ما قرره أمامها أن عمره ثمانية عشرة عاماً بناءاً على حقيقة الواقع بإعتبار تقرير ذلك من الأمور الموضوعية المتعلقة بوقائع الدعوى مناط بها تقدير ذلك دون معقب عليها وبالتالي فلا يجوز له أن يجحد هذا الذي أثبته الحكم .

ولما كان ذلك فإنه لا يكون هناك وجه للمساس بالحكم المطعون فيه الصادر بإدانة المحكوم عليه الطاعن المذكور وبالتالي فإن ما أثاره الطاعنون في هذا الوجه من الطعن بهذا الخصوص على غير أساس ومردود بما أسلفناه بإعتبار ذلك من المسائل الموضوعية المتعلقة بوقائع الدعوى المناط تقديرها والفصل فيها بمحكمة الموضوع دون معقب عليها وقد فعلت بما يتعين معه إطراحه وعدم التعويل عليه ومن ثم القضاء برفضه .

سادساً : أما باقي ما تضمنته عريضة طعن الطاعنين المذكورين من بنود أخرى غير ما سلف مناقشتها آنفاً على أنها أسباب للطعن بالنقض من وجهة نظرهم هي في مجملها مجرد كلام مجمل مرسل وتكرار لما تضمنته تلك الأسباب السالفة مناقشتها بما يتعين إطراحها .

وإجمالاً فإن طعن المحكوم عليهم الطاعنين المذكورين في مجمله وفي سائر أجزائه (فيما عدا ذلك الوجه منه الذي أشرنا إليه قبلاً في البند (ثانياً) أنا سنناقشه في معرض مناقشتنا لما أثاره النائب العام وعيب به على الحكم المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) في مذكرته بالعرض الوجوبي لاحقاً بهذا الخصوص) لا يدخل في أي من تلك الحالات الواردة حصراً

في نص المادة (٤٣٥) إ.ج للطعن بالنقض ولا يعدو أنه يكون من قبيل الجدل في الوقائع التي إقتنعت المحكمة بثبوت إرتكاب الطاعنين لها ومناقشة للأدلة وقيمتها التي إقتنعت بها المحكمة وبصحتها وعولت عليها في ثبوت إرتكاب كل منهم لما دين بإرتكابه وهو ما لا تمتد إليه رقابة المحكمة العليا أخذاً بحكم المادة (٤٣١) إ.ج التي تقول : (تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي إقتنعت بثبوتها المحكمة ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات ..النص) بما يتعين معه إطراح الطعن (وبإستثناء ما أشرنا إليه آنفاً) والقضاء برفضه .

ولما كان ما تقدم وحيث أن الحكم الإستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) فيما قضى به على المحكوم عليهما الطاعنان .....و..... من الأحكام التي أوجب القانون في نص المادة (٤٣٤) إ.ج على النيابة العامة أن تعرض القضية والحكم الصادر فيها المشار إليه على المحكمة العليا وإعمالاً لنص المادة المشار إليها فقد أخذت النيابة العامة بعرض القضية والحكم الصادر فيها المشار إليه على المحكمة العليا بمذكرة النائب العام (المرفق أصلها بالأوراق) السالف تحصيلها في محله من مدونة حكمنا هذا التي إنتهى فيها إلى رأيه التالي : (وبالنظر إلى أننا لم نقف على مأخذ جوهري على الحكم سالف الذكر فيما قضى به من إجراء القصاص قبل المحكوم عليهما بإستثناء الإعدام حداً كون القاضي قضى بالحد في قضية غير حدية خلافاً لنص المادتين (١٢،١٣) جرائم وعقوبات، وهو ما لزم التنويه بذلك لأخذه في الإعتبار .. إنتهى بلفظه) إنتهت بتوقيع النائب العام ..... ومهورة بخاتم مكتبه الرسمي ومؤرخة بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٨م ، وحيث أن حكم المادة المشار إليها قد وسع من صلاحية هذه المحكمة لنظر ما محله (مثل هذا العرض الوجوبي) بأن أجاز لها التعرض لموضوع الدعوى إستثناءاً من الأصل المقرر لها إختصاصاً في نص المادة (٤٣١) إ.ج حتى ولو لم يطعن المحكوم عليه في الحكم .

وبناءاً على ذلك وأخذاً بحكم المادة (٤٣٤) إ.ج فإن الدائرة الجزائية الهيئة (د) وبالإفادة

من مجمل الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها فقد أخذت في تتبع مسار هذه القضية منذ منشئها في ذات مكان وقوعها بدائرة إختصاص نيابة ومحكمة (الشيخ عثمان الإبتدائية م/ عدن) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥م صباحاً وما أعقب ذلك من ضبط (المحكوم عليهما) وما تضمنته محاضر جمع الإستدلالات وتحقيقات النيابة والتحقيق النهائي أمام المحكمة الإبتدائية ثم أمام محكمة الإستئناف على النحو المثبت في محاضر جلساتهما ومدونتي حكميهما الإبتدائي والإستئنافي المعدل له (محل العرض الوجوبي) والتي تبين منها ومن مجموع أدلة الإثبات المقدمة من الإدعاء بشقيه العام والشخصي ، صحة إثبات نسبة تهمة قتل المجني عليه ..... إلى المحكوم عليهما ..... و..... ..... بقتله عمداً عدواناً بأن أطلق كل منهما عليه عدة أعيرة نارية من بندقيته الآلية (عيار ٧,٦٢) أصاباه بها بالإصابات المبينة في تقرير الطبيب الشرعي (بالكشف الظاهري على جثته) والتقرير الجنائي الفني المصور المرفقين بالأوراق وفي التحقيقات وأردياه قتيلاً ..الخ، وذلك على النحو المبين في الأوراق ومدونة الحكمين الإبتدائي والإستئنافي المعدل له (محل العرض الوجوبي) تفصيلاً وأن ذلك ثابت قبل المحكوم عليهما الطاعنان المذكوران ثبوتاً كافياً مما شهد به شهود الإثبات (..... و.....و..... و.....لدى المحكمة الإبتدائية) ، و..... و..... لدى محكمة الإستئناف (الشعبة الجزائية) وعلى التفصيل الذي أوردته في مدونة حكمها المطعون فيه (محل العرض الوجوبي).

ولما كان ما تقدم وحيث أن الحكم الإستئنافي (محل العرض الوجوبي) قد بينت المحكمة الإستئنافية فيه واقعة الدعوى والجرم المدان المحكوم عليهما المذكوران بإرتكابه بأركانه القانونية بعناصرها مجتمعة والظروف التي إرتكباه فيها والأدلة التي إستخلصت منها بثبوت إرتكابهما له وبنت حكمها على أدلة صحيحة لها سند من الأوراق والواقع والقانون بأسباب سائغة وكافية ومقبولة من ناحية القانون واكتمل بنيانه وفق إجراءات سليمة وكفلت المحكمة للمحكوم عليهما المذكورين كافة حقوقهما في الدفاع عن نفسيهما

قضائياً وإستمعت إلى دفاعهما ودفوعهما وقامت بتحقيقها والفصل فيها بأسباب سائغة وفقاً لما رسمه القانون فوقع الحكم (محل العرض الوجوبي) فيما قضى به في الفقرتين (٣، ١) من منطوقه على المحكوم عليهما الطاعنين المذكورين (.....) (بإدانتهما بجريمة قتل المجني عليه ..... عمداً عدواناً ومعاقبتهما بإعدامهما قصاصاً شرعياً لقتلهما المجني عليه المذكور) صحيحاً مستوفياً لأركانه وجامعاً لشروط صحته سواء من حيث طلب أولياء الدم القصاص الشرعي من قاتل مؤرثهم عمداً عدواناً ، أو من حيث دليله الشرعي بشهادة الشهود السالف ذكرهم في أقوالهم المثبتة في محاضر الإستدلالات وفي تحقيقات النيابة ولدى المحكمة التي إطمأنت إليه وإقتنعت به ووثقت بصحته وأخذت به جاعلة منه أساساً لحكمها وسنداً لقضائها وذلك على التفصيل الثابت في الأوراق وكل من مدونة الحكم الإبتدائي والإستئنافي المعدل له (محل العرض الوجوبي) بما يتعين معه والحال كذلك وجوب القضاء برفض طعن المحكوم عليهما الطاعنين ..... و... ..... موضوعاً وإقرار الحكم الإستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) فيما قضى به عليهما في الفقرتين (٣، ١) من منطوقه (بإدانتهما بقتل المجني عليه ..... عمداً وعدواناً ومعاقبتهما بإعدامهما قصاصاً لقتلهما المجني عليه المذكور) لموافقته صحيح القانون بما يشهد بوجوده مثبتاً لأسبابه ومنطوقه .

أما فيما قضى به الحكم الإستئنافي المشار إليه (محل العرض الوجوبي) في الفقرة (٣) من منطوقه بمعاقبة المحكوم عليهما المذكورين (بإعدامهما حداً لقتلهما المجني عليه المذكور) فحيث أن النائب العام في مذكرته بعرض القضية بالحكم الإستئنافي الصادر فيها المشار إليه وجوبياً على المحكمة العليا السالف الإشارة إليها وتحصيلها في محله من مدونة حكمها قد عاب فيها على الحكم بما لفظه (وبالنظر إلى أننا لم نقف على مأخذ جوهري على الحكم سالف الذكر فيما قضى به من إجراء القصاص قبل المحكوم عليهما بإستثناء عبارة الإعدام حداً كون القاضي قضى بالحد في قضية غير حدية خلافاً لنص المادتين (١٣، ١٢) جرائم وعقوبات وهو ما لزم التنويه بذلك لأخذه في الإعتبار....) (وهو ما عاب به المحكوم

عليهما الطاعنان المذكوران في طعنهما في الوجه الوارد في البنود من الحادي عشر وحتى التاسع عشر منه على نحو ما أشرنا إليه في الفقرة ثانياً من مدونة حكمنا هذا في معرض مناقشتنا لطعنهما) .

وفي معرض مناقشة ما أثاره النائب العام وعاب به على الحكم الإستئنافي (محل العرض الوجوبي) في مذكرته بعرضه وجوبياً المشار إليها .

فلما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة قدمت المحكوم عليهما الطاعنين المذكورين (بالإضافة إلى المحكوم عليه .....) للمحاكمة أمام المحكمة الإبتدائية بقرار الإتهام (الموقع من رئيس نيابة الإستئناف السالف تحصيله في محله من مدونة حكمنا) بتهمة قتل المجني عليه ..... عمداً عدواناً (وعلى نحو ما أوردته في التهمة أولاً من قرار الإتهام المشار إليه) تحت طائلة المادة (٢٣٤) عقوبات وتم محاكمتهما على هذا الأساس . كما يبين من مطالعة الحكم الإستئنافي (محل العرض الوجوبي) أن المحكمة بنته فيما قضت به فيه على نص المادتين (٢٣٤، ٥٠) عقوبات اللتين طبقتهما على المحكوم عليهما وأوردتهما في حيثيات حكمها المشار إليه وأخذت بهما كأساس لما قضت به عليهما من عقوبة (إعدامهما قصاصاً قوداً بالمجني عليه بمقتضاهما) وهي بذلك قد إلتزمت حكم المادة (٣٧٢) إ.ج . كما أنه بالإضافة إلى ذلك فإنه بمطالعة الأسباب التي أوردتها المحكمة في حكمها المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) وبنت ما قضت به في منطوقه عليها تخلو البتة من أي سبب واقعي أو قانوني يؤدي حتماً إلى تلك العقوبة التي قضت بها على المحكوم عليهما المذكورين في مطلع البند (٣) من منطوق حكمها (بإعدامهما حداً) وإنما جميع تلك الأسباب ومبناها تؤدي حتماً إلى ما قضت به في نهاية هذه الفقرة عليهما (بإعدامهما قصاصاً لقتلهما المجني عليه) وحسب ، وبالتالي فإنه لا أساس ولا سند لا من أوراق الدعوى ولا الواقع ولا القانون لعقوبة (القتل حداً) التي أوقعتها محكمة الإستئناف (الشعبة الجزائية) في مطلع الفقرة (٣) من منطوق حكمها (محل العرض الوجوبي) على المحكوم عليهما المذكورين هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن ما قضت به بهذا الخصوص يعد خروجاً عن حدود الدعوى التي رفعتها النيابة العامة في قرار الإتهام الذي أوجب القانون

في نص المادة (٣٦٥) إ.ج التقيد به بقولها (لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحيفة الإتهام أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى) وهو ما خالفته المحكمة فيما قضت به في هذه الجزئية وأخطأت في تطبيقه وبني عليه حكمها (محل العرض الوجوبي) فيما قضت به فيه بهذا الخصوص على نحو ما أسلفناه بعدم تقيدها بوقائع الدعوى . فكان ما أثاره النائب العام وعاب به على الحكم الإستئنافي في مذكرته بالعرض الوجوبي بما أشرنا إليه سديداً وفي محله إلا أنه لا يترتب على ذلك بطلان الحكم إنما يتعين معه والحال كذلك القضاء بتصحيح ما قضت به والحكم بمقتضى القانون بإلغاء ما قضت به المحكمة في حكمها (محل العرض الوجوبي) على المحكوم عليهما المذكورين (من عقوبة إعدامهما حداً) وإقرار ما قضت به عليهما بعقوبة إعدامهما قصاصاً وذلك أخذاً بحكم المادة (٤٤٣) إ.ج.

ولذلك وتأسيساً على ما أسلفناه وإعمالاً لأحكام المواد (٤، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٣٨، ٣٧، ٤٤٣، ٤٥١) إ.ج . فإن الدائرة الجزائية الهيئة (د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:

أولاً : قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي .

ثانياً : عدم قبول طعن المحامي ..... (الجزئي) عن المدعين بالحق الشخصي ورثة المجني عليه القتيل ..... شكلاً ومصادرة كفالة الطعن .

ثالثاً : قبول طعن المحكوم عليهم ..... شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، ومصادرة كفالة الطعن عن الأخير .

رابعاً : وفي الموضوع : إقرار الحكم الإستئنافي المطعون فيه الصادر من محكمة إستئناف م/ عدن (الشعبة الجزائية) (محل العرض الوجوبي) الصادر بتاريخ ١١ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٣م القاضي منطوقه (بإدانة ..... و..... بجريمة قتل ..... عمداً عدواناً ومعاقبتهما بإعدامهما قصاصاً لقتلهما المجني عليه المذكور رمياً بالرصاص حتى الموت) وإلغاء ما قضى به عليهما من إعدامهما حداً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة وإقرار ما قضى به الحكم في بقية فقراته الأخرى .

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل ،،

جلسة ٢٥ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ٢ / ٢ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٢٩)
طعن رقم (٣١٧٥٩ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: تقدير الدليل.
نص القاعدة: إن ما ينعاه الطاعن في طعنه عبارة عن جدل موضوعي لوقائع النزاع وأدلته وهذه الصلاحية من إطلاقات محكمة الموضوع تقديرها وتكوين عقيدتها بغير معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها سائغاً.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض والرد عليه ورأي نيابة النقض والإقرار وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة استنادًا للمادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة تبين ما يلي :-
حيث أن الطعن بالنقض قد توافرت أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً استناداً للمادة (٤٣٧) إ . ج .
ومن حيث الموضوع فإن ما ينعاه الطاعن في طعنه عبارة عن جدل موضوعي لوقائع النزاع وأدلته ، وهذه الصلاحية من إطلاقات محكمة الموضوع تقديرها وتكوين عقيدتها بغير معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها سائغاً استناداً للمادة (٤٣١) إ . ج

وحيث أن قرار الاتهام استند على متهم واحد وصدر الحكمان القضائيان في مواجهته فقط ، فهذا يدل على أنه لا يوجد شريك آخر كما يدعيه الطاعن حسب ما تبين من خلال الأوراق ، وأنه حسب الحكم المطعون فيه عجز عن إثبات ما يدعيه بشأن المسروقات الأخرى ولم يقم الدليل عليها .

وحيث أن الطعن بالنقض قد افتقر إلى موجبات قبوله قانوناً استنادًا للمادة (٤٣٥) إ . ج مما يتعين رفضه موضوعاً واستنادًا للمواد (٤٣١ ،٤٣٥ ،٤٣٧ ، ٤٣٨، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣/لسنة ١٩٩٤م)بشأن الإجراءات الجزائية حكمنا بما يلي :-

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً .

٢- وفي الموضوع رفضه لعدم توافر أسبابه .

٣- إقرار الحكم المطعون فيه .

٤- مصادرة الكفالة وتوريدها خزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق

بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢/٢/٢٠٠٨م

جلسة بتاريخ ٣ / من شهر صفر / ١٤٢٩هـ الموافق ١٠ / ٢ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (أ)
وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — **يحيى محمد حسن الإرياني**
د./ علي يوسف محمد حربة — **مرشد سعيد الجماعي**

قاعدة رقم (٣٠)
طعن رقم(٣١٩٧٤ك / ١٤٢٨هـ)

موضوع القاعدة: تقدير العقوبة.
نص القاعدة: تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى من صلاحيات محكمة الموضوع.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة، وبعد المداولة تبين التالي:
أولاً: من حيث الشكل: حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فإنه يتعين قبوله من حيث الشكل.
ثانياً: من حيث الموضوع:
١- حيث إن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه مخالفته لنص المادة(١٠٩) من قانون الجرائم والعقوبات، وأنها لم تتحر وتختار العقوبة المناسبة له، لأنه يعاني من مرض نفسي، فإن هذا النعي من الطاعن غير سليم، ذلك لأن تقدير العقوبة هو من سلطة قاضي الموضوع بدون رقابة عليه من المحكمة العليا ما دام أن العقوبة تقع بين الحدين الأعلى والأدنى، ولذلك

فإن ما قضت به محكمة أول درجة وأيدتها فيه محكمة الاستئناف يكون سليماً ولا مطعن فيه.

٢- حيث إن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه أن الحكم الاستئنافي قد بني على مخالفة لنص المادة(٣٧٦)إ.ج التي تنص على أنه(يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب) فإن المحكمة الاستئنافية قد فصلت في الطلبات التي تقدم بها المتهم فقضت بقبول استئنافه شكلاً ورفضه موضوعاً كما أنها قد بينت الأسباب التي استندت إليها في ذلك الرفض من حيث الموضوع فقد جاء في حيثيات هذا الحكم (ومن خلال استعراض كل ما ذكر تبين بأن الواقعة ثابتة باعتراف المتهم / ..... المدون في قائمة أدلة الإثبات بأنه حضر بسيارته الهيلوكس إلى محل ..... لتغيير الزيت من المحل، وأنه قام بأخذ الزيت من المحل وغير الزيت وكان من المجني عليه/ ..... أن طلب قيمة علبه الزيت وأن المتهم قال للمجني عليه بعدين وكان بيده المسدس نوع مكروف و وجهه نحو المجني عليه لكي يخوفه وضغط على الزناد وخرجت طلقة إلى صدر المجني عليه مما أدى إلى سقوطه على الأرض إضافة إلى ما جاء في شهادة الشهود المدونة في الحكم الابتدائي).

فلهذه الأسباب واستناداً إلى المواد(٤٤٢ ،٤٣١، ٤٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة تحكم بما يلي:

١ .قبول طعن الطاعن ..... من حيث الشكل، ورفضه من حيث الموضوع.

٢ . إعادة الكفالة المقدمة منه إليه؛ لاقتضائها منه بالمخالفة لأحكام المادة(٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية ؛ لأنه محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٤ / ٢ / ١٤٢٩هـ الموافق ١١ / ٢ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٣١)
طعن رقم (٣١٧٥٤/ ك ١٤٢٩هـ) جزائي

موضوع القاعدة: اليد الثابتة.
نص القاعدة: اليد الثابتة أعلا مراتب الملكية ما لم يثبت العكس.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن والرد عليه وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومحاضر جلساتهما وعلى رأي نيابة الاستئناف ورأي نيابة النقض و الإقرار وعلى تلخيص القاضي المختص بالدائرة وبعد المداولة قررنا الآتي :-

أولاً :- شكلاً تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠م وتسلمت الطاعنتين الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١م وقدمتا عريضة طعنهن بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠م ودفعن الرسم والكفال بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢م فالطعن مقبول شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني طبقاً للمواد
(٤٣٦، ٤٣٧، ٤١١) إ. ج.

ثانياً :- من الناحية الموضوعية : الثابت الاعتداء من جهة المطعون ضدهم بالخراب والدمار للأرض الزراعية وضياع للمجهود والحرث والزراعة مع ضرب النار ، والثابت أن الطرفين لا يملكا بصائر ملكية والقاعدة أن اليد الثابتة أعلى مراتب الملكية ما لم يثبت العكس فالمتهم الأول يعترف أن المجني عليهن يزرعن الأرض من السنة الماضية إضافة إلى شهادة عدل المحل ...الخ) . والثابت أن محكمة الاستئناف لم تلتزم بالقانون لمعالجة القضية وتكمل النقص في الحكم طبقاً للمادة (٤٢٩) إ . ج وبناء عليه نقرر إعادة القضية لاستئناف محافظة الضالع لنظر القضية من هيئة جديدة غير الهيئة الأولى ونظرها من جديد بعد إعلان الأطراف إعلاناً صحيحاً طبقاً للقانون والبت في الموضوع بحكم قاطع للنزاع و طبقاً للمواد (٤٢٩ ،٤٣٣ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٤٠ ،٤٤١ ،٤٤٢) إ . ج تحكم الهيئة بما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني .

٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لنفس المحكمة بتشكيل جديد .

٣- إعادة الكفالة للطاعنين .

٤- لا حكم بالنسبة للمصاريف والأتعاب .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٦ / ٢ / ١٤٢٩هـ الموافق١٣ / ٢ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٣٢)
طعن رقم (٣١٩٣٦ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: ميعاد الطعن.
نص القاعدة: عند الإعلان بالطعن يجب متابعة إجراءات الطعن من قيد وتقرير وإيداع الأسباب في الميعاد القانوني المحدد قانوناً للحاضر لأن ميعاد الإستلام لا معنى له للحاضر جلسة النطق بالحكم.

الحكم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه وما جاء في مذكرة نيابة النقض و الإقرار وما توصلت إليه من الرأي على نحو ما سلف عرضه وتلخيصه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة طبقاً لنص المادة (٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة ظهر أن ما توصلت إليه نيابة النقض و الإقرار هو الصواب ذلك أن الحكم الاستئنافي نطق به بحضور الطاعن وقد أعلن في الجلسة بأنه يطعن بالنقض ولكنه لم يتابع إجراءات الطعن من قيد وتقرير وإيداع الأسباب خلال الميعاد القانوني المحدد في القانون بأربعين يومًا من يوم النطق بالحكم للحاضر فقد صدر الحكم

ونطق به بحضوره بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨م ولم يتقدم بالطعن ويسدد الكفالة إلا بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣م فقد تجاوز الميعاد بأكثر من أربعة وستين يوماً مما يجعل طعنه غير مقبول شكلاً لان ميعاد الاستلام لا معنى له للحاضر جلسة النطق بالحكم ولان إجراءات الطعن وحده واحدة لا تتجزأ ، وعليه واستنادًا لنص المواد (٤٣٦ ، ٤٤٠ ،٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية تقرر الدائرة ما يلي :-

١- عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً .

٢- مصادرة الكفالة لخزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق

بتاريخ ٦ صفر سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/١٣م

جلسة ٢٦ / ٢ / ١٤٢٩هـ الموافق ٤ / ٣ / ٢٠٠٨م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:

إبراهيـم شيخ عمر الكاف — **أحمـد عبـدالله الآنسـي**

محمد بن محمـد الديلمي — **محمد بن محمد محسن فاخر**

قاعدة رقم (٣٣)
طعن رقم (٣٢٠٣٢ك/١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: موضوع الطعن.
نص القاعدة: إذا قضى بعدم قبول الطعن شكلاً تعذر نظره موضوعاً.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما فيها الحكمين الصادرين بشأنها، فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه فيها من رأي على ما سبق بيانه، وبعد مراجعتها وتحصيل ما لزم تحصيله منها على نحو ما سلف عرضه، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج، وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن المرفوع من الطاعنين من جهة الشكل لمعرفة مدى استيفائه لأوضاعه الشكلية التي اشترطها القانون من عدمه قبل الخوض في الموضوع وحيث تبين أن الطاعنين بالنقض وهما المتهمان/ ..... و..... وقد استأنفا حكم محكمة أول درجة ، وحضر معظم جلسات المحاكمة الاستئنافية مع محاميهما ، قد تخلفوا عن حضور

جلسة النطق بالحكم المحددة في ٢٠٠٦/١١/٢٦م مع علمهم بهذا الموعد، ودون عذر قهري، مما اضطر المحكمة لأن تنصب من يسمع الحكم بدلاً عنهم، فصدر الحكم الاستئنافي (المطعون) في حقهم حكماً حضورياً وبحيث يحسب ميعاد الطعن بالنقض في شأن الطاعنين ابتداءاً من هذا التاريخ، وبرغم ذلك فقد تم استدعاؤهما من قبل عضو النيابة المكلف بالتنفيذ الذي سلم لهما صورة من الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) عبر المحضر الذي أجراه معها بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠م. وهنا قررا بالطعن عليه ثم أودعا عريضتهما بأسباب طعنهما في ٢٠٠٧/٤/٧م. وسددا كفالة الطعن في ٢٠٠٧/٤/١٠م أي بعد مرور شهرين من تاريخ استلامهما نسخة الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) وبعد مرور أربعة أشهر من تاريخ النطق بالحكم، مخالفين بذلك ما أوجبه القانون في المادة (٤٣٧)إ.ج التي حددت ميعاد الطعن بالنقض بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وتقرأ مع المادة (٤٣٦)إ.ج مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به، وإيداع أسبابه خارج ميعاد الطعن بالنقض وفقاً لنص المادة سالفة الذكر وتطبيقاً للمادة (١/٤٤٣)إ.ج وما قضى فيه بعدم قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً تبعاً لذلك ووفقاً للقانون، واعتبار الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) المؤيد للحكم الابتدائي باتاً واجب النفاذ لسالف الأسباب، ومسبوق المناقشه.

لـــذلـــك: ولما سلف من أسباب، واستناداً إلى نصوص المواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ١/٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد إعمال النظر، وإجراء المداولة ، فإن الدائرة الجزائية (هـ.د) تقرر الآتي:-

١) عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنين المذكورين/ شكلاً.

٢) اعتبار الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) باتاً واجب النفاذ.

٣) مصادرة كفالة الطعن.

ومن الله سبحانه وتعالى نستمد العون والتوفيق،،،.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ الثلاثاء ٢٦ من شهر صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٤م.

جلسة بتاريخ ١ ربيع أول ١٤٢٩هـ الموافق ٨/٣/٢٠٠٨م
برئاسة القاضي / خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (أ)
وعضوية القضاة:

شكيب أحمد حرسي — **يحيى محمد حسن الإرياني**
د./ علي يوسف محمد حربة — **مرشد سعيد الجماعي**

قاعدة رقم (٣٤)

طعن رقم (٣٢٤٥٢ك لسنة ١٤٢٨هـ) (جزائي)

موضوع القاعدة: توقيع عريضة الطعن بالنقض من محام معتمد.
نص القاعدة: نص القاعدة: إذا لم يوقع عريضة الطعن بالنقض محام معتمد أمام المحكمة العليا فإن الطعن يكون غير مستوف للشروط القانونية الموجبة لقبوله من حيث الشكل.

الحكم

بمراجعة أوراق الطعن بالنقض المقدم من ولي الطفل المختطف..... تبين بأن أسباب الطعن قد جاءت غير موقعة من محام معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً لمتطلبات نص المادة (٤٣٦إ.ج) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولما كان ذلك فإن الطعن يكون غير مستوف للشروط القانونية الموجبة لقبوله من حيث الشكل طبقاً للقانون والقاعدة وأن ما لا يقبل شكلاً يمتنع عن بحث أسبابه موضوعاً.

وإزاء ما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٣) فإن المحكمة بعد تلاوة التقرير والمداولة تحكم بما يلي: أولاً: عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن..... ولي الطفل المختطف شكلاً لعدم توقيع أسباب الطعن من محام معتمد أمام المحكمة العليا طبقاً للقانون.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن بالنقض لصالح خزينة الدولة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٣/٣/١٤٢٩هـ الموافق ١٠/٣/٢٠٠٨م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي
محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٣٥)
طعن رقم (٣١٧٦٣ك/ ١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: حكم الطعن بعد انتهاء الفترة المحددة قانوناً.
نص القاعدة: إذا كان النطق بالحكم حضورياً ولم يقم المتهمون بتقرير الطعن خلال الفترة المحددة قانوناً وإنما قاموا بتقديم عريضة الطعن بعد مضي المدة – فعلى المحكمة أن تقضي برفض الطعن.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية، وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه، بدءاً بقرار الإتهام ، فقرار كل من محكمتي الموضوع بالدرجتين ابتدائيا وإستئنافياً، وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.
وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث التقرير به، وإيداع مذكرة أسبابه مع مبلغ الكفالة خلال المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً فإنه مقبول من حيث الشكل وفقاً

لأحكام المادتين (٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج

وفي الموضوع: وحيث أن الطعن على (ما سبق تحصيله في محله) من مدونة هذا الحكم يعيب على المحكمة مصدرة الحكم (محل الطعن) بقبولها لاستئناف المطعون ضدهم بعد مضي مدته المحددة قانوناً بخمسة عشر يوماً، حيث كان النطق بالحكم حضورياً، ولم يقم أي منهم بتقرير الاستئناف خلال الفترة المشار إليها، وإنما قاموا بتقديم عريضة استئنافهم بعد مضي المدة بعدة ايام ، وكان على محكمة الاستئناف أن تحكم برفضه من حيث الشكل من تلقاء نفسها وفقاً لنص المادة (٤٢١)إ.ج لتعلق ذلك بالنظام العام، وذلك هو ما دفع به وكيل الطاعنة والدته ويتمسك به..الخ.

وكان الرد من المطعون ضدهم (المحكوم عليهم ابتدائياً على نقيض ما ورد في الطعن من أسباب.

وبمناقشة ما أثير في الطعن وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بقبول الاستئناف بعد مضي مدته المحددة قانوناً، فإنه وبعد مراجعة الأوراق والتي تبين منها صدور الحكم المستانف بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٣٠م بحضور طرفي القضية، وعلى نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم، ولم يقرر أي منهما استئنافه للحكم، بل اقتنع به وكيل النيابة، واحتفظ وكيل المتهمين (المطعون ضدهم) بحق موكليه بالاستئناف على النحو الثابت في المحضر المشار إليه، والاحتفاظ بحق الاستئناف لا يعني الا السكوت عنه وعدم الإفصاح به إلى حين إعلانه صراحة لمن اراد ذلك، لما هو معلوم من أن التقرير بالاستئناف هو الإفصاح عن الإرادة في استئناف الحكم، وعلى ان يتم ذلك امام الموظف المختص في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، أو محكمة إستئناف المحافظة المختصه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٤٢١)إ.ج وهو ما يعني أن هذا النص قد حدد وعلى وجه أمر الإجراء الذي يرفع به الإستئناف، وبما مؤداه أن تلك العبارة المشار إليها سلفاً لا يمكن اعتبارها تقريراً بالإستئناف .

وعود على بدء نقول أن الثابت في الأوراق قيام المستأنفين (المطعون ضدهم) بإيداع عريضة استئنافهم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠م كما هو ثابت بمحضر النيابة المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٢٥م

وبإحتساب المدة بين تاريخي صدور الحكم، ورفع عريضة الأستئناف فإنا نجدها (٢١)يوماً ، أي بزيادة ستة أيام على مضي المدة المحددة بخمسة عشر يوماً ، وفقاً لنص المادة المشار إليها.

ولما سلف من بيان فإن الحكم الإستئنافي المطعون فيه غير موفق بقبوله استئناف (المطعون ضدهم) في حين أن رفعه كان بعد مضي مدته، ودون أن يسبقه التقرير به كما أنه غير موفق كذلك فيما انتهى إليه أسباباً ومنطوقاً وبما يقتضي قبول الطعن في موضوعه والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإقرار الحكم الإبتدائي لصيرورته نهائياً.

ولما سلف من أسباب واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي:-

١) قبول الطعن شكلاً.

٢) وفي الموضوع بإلغاء الحكم الإستئنافي المطعون فيه لصيرورة الحكم الإبتدائي نهائياً واجب النفاذ، وفقاً لسالف الأسباب.

٣) إعادة مبلغ الكفالة إلى الطاعن.

ومن الله نستمد العون والتوفيق

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ

الموافق ٢٠٠٨/٣/١٠م.

جلسة بتاريخ ٤/٣/١٤٢٩هـ الموافق ١١/٣/٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (أ)
وعضوية القضاة:

شكيب أحمد حرسي — **يحيى محمد حسن الإرياني**
د./ علي يوسف محمد حربة — **مرشد سعيد الجماعي**

قاعدة رقم (٣٦)
طعن رقم(٣٢٤٧٥ ك/ ١٤٢٩هـ)

موضوع القاعدة: التناقض المبطل للحكم.
نص القاعدة: الحكم بحق الطاعنة في المتنازع عليه ومنح المطعون ضدهما الحق في استخدام الممر المتنازع عليه تناقض مبطل للحكم ويعتبر قضاءاً بما لم يطلبه الخصوم.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة فقد ظهر من حيث الشكل أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية مما يجعله مقبولاً شكلاً.
ومن حيث الموضوع فقد ظهر أن ما عابته الطاعنة على الحكم المطعون فيه من حيث تناقضه كان صحيحاً ذلك ان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه حصول التناقض بين الحيثيات والمنطوق فبعد ان أثبتت الشعبة في حيثياتها حق الطاعنة في المتنازع عليه عادت في الأسباب ومنحت المطعون ضدهما الحق في استخدام الممر المتنازع عليه وبذلك حصل التناقض المبطل للحكم والقضاء بما لم يطلبه الخصوم.

وعليه وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى المواد(٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إ.ج فان الدائرة تحكم بما يلي:

١. قبول الطعن المرفوع من ..... شكلاً.

٢. إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف مجدداً.

٣. إعادة كفالة الطعن للطاعنة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٥/٣/١٤٢٩هـ الموافق ١٢/٣/٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي
محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٣٧)
طعن رقم (٣٢٤٣٥ك/١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: عدم جواز الطعن في الحكم غير المنهي للخصومة
نص القاعدة:
١) لا يجوز الطعن إلا في الأحكام المنهية للخصومة.
٢) وقف السير في الدعوى، قرار غير منه للخصومة لا يجوز الطعن فيه بالنقض استقلالاً.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الإتهام، فقرار المحكمة الإبتدائية، فحكم المحكمة الإستئنافية (المطعون فيه) فالطعن بالنقض والرد عليه وإنتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة الجزائية الهيئة (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.

وحيث أن مقتضى النظر في طعن المتهم/ ..... وأخيه/ ..... بالنقض في الحكم المطعون فيه يستوجب سبق البحث فيه من حيث جوازه قانوناً من عدمه وذلك قبل البحث فيه من حيث الشكل، وفقاً لحكم المادة (٤٣٢)إ.ج. وبناءاً على ذلك فإن أول ما يتعين إعتباره والأخذ به في هذا السياق هو التحقق مما إذا كان الحكم الإستئنافي (المطعون فيه) من الأحكام التي أجاز القانون في نص المادة المشار إليها الطعن فيها بطريق النقض من عدمه.

وبناءاً على ذلك، وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق ومدونة حكم المحكمة الإستئنافيه (الشعبة الجزائية الثانية) المطعون فيه أنه ليس من الأحكام المنهية للخصومة في موضوع الدعوى التي أجاز القانون في حكم المادة المشار إليها الطعن فيها بالنقض وإنما هو من الأحكام غير المنهية للخصومة في موضوع الدعوى صدر في المسألة الأولية التي أصدرت فيها المحكمة الإبتدائية قرارها المستأنف الذي أعاقها استئنافه من متابعة سير نظر موضوع الدعوى ولا يترتب عليه وقف السير في الدعوى، وبالتالي فلا يجوز الطعن فيه بالنقض إستقلالا وفقاً لنص المادة المشار إليها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة وذلك بقولها:(يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محاكم إستئناف المحافظات أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى) وبالتالي فإنه الأمر الذي يتعين معه إخذاً بحكم النص المشار إليه القضاء بعدم قبول طعن الطاعنين المذكورين لعدم جوازه قانوناً وإقرار الحكم الإستئنافي المطعون فيه فيما قضى به بغير حاجة إلى بحث الطعن من حيث الشكل. بيد أنه حتى قرار المحكمة الإبتدائية المستأنف غير جائز الطعن فيه بطريق الإستئناف وفقاً لحكم المادتين (٤١٥، ٤٢٠)إ.ج لأنه صادر أثناء المحاكمة بتمكين المستأنفه من إثبات دعوى التزوير الفرعية التي تقدمت بها إلى المحكمة وكان على المحكمة ، أن تباشر فيها الإجراءات المقررة قانوناً وفقاً للمواد (٢٥٨ وما بعدها) إ.ج.

ولـذلـك: وبناءاً على ما أسلفناه من أسباب ، وإعمالاً لأحكام المواد (٤١٥، ٤٣١،

٤٣٢، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) إ.ج. فإن الدائرة الجزائية الهيئة (د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:

أولاً: عدم قبول طعن المتهم/ ..... و..... لعدم جوازه قانوناً ومصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة.

ثانياً: إقرار حكم محكمة إستئناف الأمانة (الشعبة الجزائية الثانية) المطعون فيه رقم (٢) لسنة ١٤٢٨هـ الصادر بتاريخ ١٧ صفر سنه ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٧م فيما قضى به لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل،،.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخه ١٤٢٩/٣/٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٢م.

جلسة بتاريخ ١٠ ربيع أول ١٤٢٩هـ الموافق ١٧ / مارس / ٢٠٠٨م.

برئاسة القاضي / خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (أ)
وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — **يحيى محمد حسن الإرياني**
د./ علي يوسف محمد حربة — **مرشد سعيد الجماعي**

قاعدة رقم (٣٨)
طعن رقم(٣٢٥٩٧ ك / ١٤٢٩هـ)

موضوع القاعدة: الطعن من حيث الشكل.
نص القاعدة: ما لا يقبل شكلاً يمتنع بحث أسبابه موضوعاً.

الحكم

ـ بمراجعة أوراق الطعن بالنقض المقدم من الطاعن ..... بواسطة محاميه .....
..... فقد تبين أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤م ولم يكن الطاعن قد بذل الحرص اللازم للتقرير بالطعن في الميعاد وسدد كفالة الطعن وأودع المذكرة بأسبابه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧م أي بعد انقضاء عشرة أشهر تقريباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. الأمر الذي يكون معه الطعن غير مستوف لشروط قبوله من حيث الشكل لتقديمه بعد مضي المدة القانونية المقررة للطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة(٤٣٧) إجراءات جزائية والقاعدة أن مالا يقبل شكلاً يمتنع بحث أسبابه موضوعاً.

وازاء كل ما تقدم واستناداً إلى أحكام المواد (٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية فان المحكمة بعد تلاوة التقرير والمداولة تحكم المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن ..... شكلاً لتقديمه بعد مضي المدة المحددة للطعن بالنقض.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن بالنقض لصالح خزينة الدولة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة بتاريخ ١٧ /٣/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٥ /٣/ ٢٠٠٨م
برئاسة القاضي / خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (أ)
وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — **يحيى محمد حسن الإرياني**
د./ علي يوسف محمد حربة — **مرشد سعيد الجماعي**

قاعدة رقم (٣٩)
طعن رقم(٣٢٦٧٥ ك/ ١٤٢٩هـ) جزائي

موضوع القاعدة: محام معتمد
نص القاعدة: يجب توقيع محام معتمد أمام المحكمة العليا على أسباب عريضة الطعن عند رفعه وإلا تعذر قبوله.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة فقد ظهر أن الطاعن عند رفع طعنه لم يلتزم بما نصت عليه المادة (٤٣٦) إ.ج من وجوب أن يكون الطعن المرفوع إلى المحكمة العليا موقعاً من محام معتمد أمامها وذلك موجب لعدم قبول الطعن شكلاً وبما أن الشكل هو البوابة للولوج إلى الموضوع فإن ذلك موجب أيضاً لعدم التعرض لطعن الطاعن موضوعاً.
وعليه وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج فإن الدائرة تحكم : ١- بعدم قبول الطعن المرفوع من ..... لمخالفته لما نصت عليه المادة (٤٣٦)إ.ج.
٢- عليه تسليم مبلغ ثلاثين ألف ريال مصاريف التقاضي للمجني عليها.
٣- مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٧ /٣/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٥ /٣/ ٢٠٠٨م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:

إبراهيـم شيخ عمر الكاف	**أحمـد عبـدالله الآنسـي**
محمد بن محمـد الديلمي	**محمد بن محمد محسن فاخر**

قاعدة رقم (٤٠)
طعن رقم (٣٢٦٤٩ك/١٤٢٨هـ)

موضوع القاعدة: مسؤولية مالك الحافلة في الحادث المروري.
نص القاعدة: يحق للمجني عليهم في الحادث المروري الواقع بخطأ قائد الحافلة الرجوع على مالكها بما يستحقون من الديات والأروش والتعويضات.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعنين بالنقض، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما فيها الحكمين الصادرين فيها، فمذكرة نيابة النقض، وما انتهت إليه فيها من رأي ، على ما سبق بيانه، وبعد مراجعتها وتحصيل ما لزم تحصيله منها ، على نحو ما سلف عرضه، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج ، وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعنين المرفوعين من جهة الشكل ، لمعرفة مدى استيفائهما لأوضاعهما واشتراطاتهما القانونية الشكلية من عدمه، قبل التعرض للموضوع. وذلك على النحو التالي:- أولاً: عن الطعنين من حيث الشكل:

١- عن الطعن المرفوع من ..... فقد تبين أن ممثلها كان قد تغيب عن

حضور جلسة يوم الاربعاء ١٤٢٨/٤/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٥م دون عذر، فقررت المحكمة التأجيل إلى جلسة الأربعاء ١٤٢٨/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٩م وإعادة إعلان ..... وفي هذا الموعد عقدت المحكمة جلستها بحضور جميع الأطراف بمن فيهم ممثل ..... الطاعنة ، وقد تم في هذا الموعد حجز القضية للحكم إلى تاريخ الاربعاء ١٤٢٨/٥/١٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٣٠م وفي هذا التاريخ لم يتم النطق بالحكم (لعدم اكتمال المداولة) فتقرر التأجيل إلى جلسة الاربعاء ١٤٢٨/٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/١٣م للنطق بالحكم، حيث تم النطق به في هذا الموعد بحضور جميع الأطراف باستثناء ممثل ..... ، ودون عذر مما أضطر المحكمة للتنصيب عنها من يسمع الحكم ، وهو ما يعد ، والحال كذلك ، اعتبار أن الحكم صدر في حق الشركه حضورياً ، وبحيث يبدأ سريان ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم، وحيث أن الشركة لم تودع عريضتها بأسباب الطعن إلا بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠م أي خارج الميعاد وبزيادة ثلاثة وثلاثين يوماً عن مدة الطعن بالنقض المحددة قانوناً (م/ ٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج. وهو ما يفضي إلى القضاء بعدم قبول طعن الشركة شكلاً وما قضي فيه بعدم قبوله من حيث الشكل تعذر التعرض لموضوعه، تبعاً لذلك وفقاً للقانون (٤٣٣/١ إ.ج).

٢- عن الطعن المرفوع من الطاعنين/ ..... ومن إليه ، فقد تبين أنهم أودعوا عريضتهم المشتركه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤م وسددوا كفالة الطعن، وهم ذو صفة ومصلحة ، وبمقارنة هذا التاريخ مع تاريخ صدور الحكم المطعون فيه نجد ان الإيداع تم في بحر المدة التي حددها القانون وهو ما يعد الطعن معه، والحال كذلك مقبولاً من حيث الشكل، وهو ما نقضي به.

ثانياً: عن الطعن (المقبول شكلاً) من حيث الموضوع:

فقد تبين من استعراض أسباب طعن الطاعنين/ ..... و..... و.....

..... وعلى ما سلف تضمين خلاصتها : أنها أسباب تتعلق بمطالبة الطاعنين ومناقشتهم بشأن المبالغ المحكوم لهم بها في الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) كتعويضات عما نالهم من أضرار من جراء الحادث، وما تكبدوه من خسائر في النزاع مطالبين بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى لهم به في هذا الشأن، وعلى ما سلف ذكره،

-وحيث تبين أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) قد استوفى ما اعترى الحكم الابتدائي من نواقص، وتفادي ما وقع فيه من أخطاء وقصور وتعميم قد تضمنت أسباب الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) وحيثياته تفاصيل الحادث، وما نجم عنه من نتائج، وما يستحقه المتضررون من جرائه من تعويضات ومصاريف على ضوء ما اشتملت عليه عريضة الطعن بالاستئناف ، وما تجدد لدى محكمة الاستئناف خلال الترافع، ووفقاً للتقارير الفنية الخاصة بالسيارتين القاطرة، والشاص، وما قدم من أوراق، ومن ثم فإن طعن الطاعنين المذكورين لا يعدو كونه مناقشة للمحكمة الاستئنافية (وهي محكمة موضوع) في تقدير التعويضات المستحقه. وفيما هو من إطلاقاتها طالما وقد تحرت واستقصت ، وتوصلت إلى ما توصلت إليه وفقاً للقانون، وهو ما يعني والحال كذلك: القضاء برفض الطعن، وإقرار الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) فيما قضى به.

- وحيث ان ورثة المتوفى الثاني/ ..... وكذا المصابين من جراء الحادث (المزبورة أسماؤهم بقرار الاتهام) لم يتقدموا بدعاويهم فيما يتعلق بالمطالبة بحقوقهم ، فإن حقهم في رفع دعاويهم ضد ..... والمطالبة بما يستحقونه من دية وأروش وتعويضات ، باق لدى الشركة باعتبارها مالكة للحافلة التي تسبب بها سائقها المتهور في الحادث المريع وما نجم عنه من وفيات وإصابات وأضرار ، وباعتبارها كذلك ضامنة على السائق (.....) الذي غادر البلاد وكان يتوجب توقيع أقصى عقوبة تعزيريه في مواجهته ، وهو ما لم يتم ومن ثم فإن اللازم على ..... تقديم الضمان الكافي بدفع ما يحكم به عليها من مبالغ مستحقه لمن يتقدم بدعواه من ورثة المجنى عليه (..... .....) أو من المصابين في الحادث المبينة أسماؤهم بقرار الاتهام.

لذلك ولما سلف من أسباب واستناداً إلى نصوص المواد (٣٨٣، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣/١، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد إعمال النظر وإجراء المداولة فإن الدائرة الجزائية (هـ. د) تقرر الآتي:-

أولاً: عدم قبول الطعن المرفوع من ..... / شكلاً.

ثانياً: قبول الطعن المرفوع من ورثة المتوفي، ..... ومن إليه/ شكلاً

ورفضه موضوعاً، وإقرار الحكم الإستئنافي (المطعون فيه) فيما قضى به.

ثالثاً:- إلزام ..... بتسليم مبلغ ثلاثمائة ألف ريال، مصاريف تقاضي لمرحلة النقض توزع على الطاعنين الثلاثة بالتساوي (..... و..... و..... .....)

رابعاً: مصادرة كفالة الطعن.

ومن الله سبحانه وتعالى نستمد العون والتوفيق.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ الثلاثاء ١٧ من شهر ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٢٥/٣/٢٠٠٨م.

جلسة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٤٢٩هـ الموافق ٢ / ٤ / ٢٠٠٨م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف — أحمـد عبـدالله الآنسـي
محمد بن محمـد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٤١)
طعن برقم (٣٢٦٧٤ك/١٤٢٩هـ)

موضوع القاعدة: استيفاء الأوضاع الشكلية للطعن.
نص القاعدة: الطعن بالنقض يكون مستوفياً أوضاعه الشكلية إذا تم التقرير به أو إيداع مذكرة أسبابه خلال الفترة المحددة قانوناً بأربعين يوماً وتوفر الصفة والمصلحة فيه.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية، وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه، بدءاً بقرار الاتهام فقرار كل من محكمتي الموضوع بالدرجتين إبتدائياً وإستئنافياً، وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.
وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث التقرير به، وإيداع مذكرة أسبابه خلال الفترة المحددة قانوناً بأربعين يوماً، ومع توفر الصفة والمصلحة فإن الطعن مقبول من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج.
وفي: وحيث أن الطعن على (ما سبق تحصيله) في مدونة هذا الحكم يعيب على المحكمة

مصدرة الحكم (محل الطعن) استنادها إلى نص المادة (٢٨٩) مرافعات كمبرر لها لإلغاء استئناف الطاعن في حين أنه حضر أكثر من ثلاث جلسات، ثم حضر محاميه بدلاً عنه وعندما أنسحب محاميه دون علمه قامت المحكمة بتكليف النيابة لإعلان الطاعن غير أن ذلك لم يتم ومن جانب آخر فقد أصيب بمرض حال بينه وبين متابعة قضيته..الخ.

وكان الرد من المطعون ضده على نقيض ما ورد في الطعن من أسباب.

وفي معرض المناقضة لما ورد في الطعن فإنه وبعد مراجعة الأوراق وعلى وجه الخصوص مدونة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته، وتبين من ذلك قيام الطاعن بتقرير استئنافه للحكم الابتدائي ومن ثم إيداع عريضة استئنافه خلال المدة المحددة قانوناً، وذلك هو ما أكدته محكمة الإستئناف في منطوق حكمها (بقبول استئناف/ ..... (الطاعن) من حيث الشكل لتقديمه في الميعاد المحدد في القانون).

كما تبين حضور المستأنف (الطاعن) أمام الشعبة الجزائية في أولى جلساتها المؤرخة ٢٩/القعده سنه ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٣١م والجلسة الثانية المؤرخة ١٨صفر سنه ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٨م والتي فيها أعلن اختياره للمحامي/ .... الحاضر معه وكيلاً له أمام هيئة الشعبة والذي حضر الجلستين الثالثة والرابعة المؤرختين ١٤٢٧/٦/١٢هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٨م و١٤٢٧/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٤م.

وجاء في حيثيات الحكم المطعون فيه ما نصه (والمتأمل لإجراءات الشعبة يجد أنها عقدت خمس جلسات حضر المستانف/ ..... في الجلسة الثانية، ولم يحضر بقية الجلسات، والصحيح أن المستانف ومن خلال ما هو ثابت في مدونة الحكم (محل الطعن) حضر جلستي المحكمة الأولى والثانية، كما حضر محاميه الجلستين الثالثة والرابعة، وعدم حضوره الجلسة الخامسة لا يعني تركه لإستئنافه كما جاء بحيثيات الحكم، واعتبار استئنافه كأن لم يكن وصيرورة الحكم نهائياً واجب التنفيذ كما جاء في منطوقه بعد قبول الشكل فذلك تقرير باطل بطلاناً مطلقاً للتناقض الواضح بين حيثيات الحكم، وتكراره

في المنطوق ، فالتناقض على هذا النحو يعني التهاتر وإذا تهاترت الأسباب انحلت وهو كذلك في المنطوق وكان على هيئة الحكم إن تمعن النظر في أحكام المادتين (٤٢١ غ.ج، ٢٨٩ مرافعات) واللتين استندت إليهما وتفصل في استئناف الطاعن، فالمادة الأولى تعني أن التقرير بالإستئناف كان في ميعاده القانوني، أما المادة الثانية فمفادها أن المستانف أن لم يحضر الجلسة الأولى وجب على المحكمة أعلانه بالموعد الجديد للجلسة الثانيه، فأن لم يحضر اعتبر استئنافه كان لم يكن ومعه يصير الحكم المستانف واجب التفيذ، وما هو ثابت بحيثيات الحكم ومنطوقه مناقض تماما لنص المادة (٢٨٩) مرافعات (محل سند المحكمة في إصدار حكمها) وذلك هو ما يوجب قبول الطعن في موضوعه وبالتالي إلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه المتعلق بالنظام العام وفقاً لأحكام المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) إ.ج وإعادة الأوراق المشمولة بملف القضية إلى محكمة استئناف م/ إب لنظر القضية مجدداً وفي جلسات متتابعة ، والفصل في استئناف الطاعن وفقاً لأحكام القانون.

ولما سلف من أسباب، واستناداً إلى المواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي:-

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- وفي الموضوع: إلغاء الحكم الإستئنافي المطعون فيه لبطلانه المتعلق بالنظام العام، وإعادة الأوراق برمتها إلى محكمة استئناف م/ إب وإحالتها إلى الشعبة المختصة بنظر القضية والفصل في الإستئناف بحكم القانون وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشه.

٣- إعادة مبلغ الكفالة إلى الطاعن.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،.

جلسة ٢٨ / ٣ / ١٤٢٩هـ الموافق ٥ / ٤ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي
محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٤٢)
طعن رقم (٣٢٩٤٤ك/١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة:

١) الطعن المستوفي لأوضاعه الشكلية- حكمه
٢) الطعن غير السديد.
٣) الحكم الموافق للقانون.

نص القاعدة:

١) يكون الطعن مستوفياً لأوضاعه الشكلية واشتراطاته القانونية الشكلية إذا تم التقرير به وأودعت عريضة أسبابه لدى المحكمة خلال الميعاد المقرر قانوناً.
٢) إذا كان الحكم المطعون فيه فيما قضى به سليماً صحيحاً خالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وخالياً من عيوب التسبيب، فالطعن فيه غير سديد في ذلك.
٣) يقضي برفض الطعن إذا كان الحكم موافقاً للقانون.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيهما ، إبتدائي وإستئناف فالطعن بالنقض والرد عليه وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها.

وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة الجزائية الهيئة (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.

وحيث أن طعن المحكوم عليهما/ ..... ، و..... مستوف لأوضاعه واشتراطاته القانونية الشكلية من حيث إيداعهما كفالة الطعن وعريضة أسبابه لدى المحكمة خلال الميعاد المقرر لذلك قانوناً وفقاً لحكم المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج. وأن هذه الدائرة إذ تعتبر ذلك منهما بمثابة تقرير بالطعن أيضاً خلال الميعاد المقرر لذلك قانوناً وفقاً لنص المادة (٤٣٧)إ.ج. أخذاً بما استقر عليه قضاؤها بهذا الخصوص فإنه الأمر الذي يتعين معه ، والحال كذلك القضاء بقبول طعن المحكوم عليهما المذكورين شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق ومدونة كل من حكمي المحكمتين الإبتدائية والإستئنافية المؤيد له المطعون فيه ، ومحاضر جلساتهما أن ما ورد في طعن المحكوم عليهما المذكورين على نحو ما سلف تحصيله في محله من مدونة حكمنا هذا في مجمله وفي سائر أجزائه ما هو إلا تكرار لما سبق لهما إثارته والدفاع به أمام المحكمة الابتدائية ، ثم في استئنافهما لحكمها أمام المحكمة الإستئنافية التي يبين من مطالعة مدونة حكمها المطعون فيه ومحاضر جلساتها أنها استمعت إليه وإلى أدلة دفاعهما (المتمثل في شاهدي دفاعهما والوثائق والمستندات التي تقدما بها إليها واحتجاج بها على ما ادعيا به) وقامت بتحقيقه وفقاً لما رسمه القانون وفصلت فيه بأسباب سائغة وكافية ومقبولة ولها معين من الأوراق والواقع والقانون ، حيث انتهت من ذلك في حكمها إلى (ثبوت عدم

ملكيتهما للأرض المدعى بها المنسوب إليهما إرتكاب جرم الاعتداء عليها وثبوت ملكيتها للدولة ممثلة في ممثلها القانوني القائم عليها ..... وأن رفع وتحريك الدعوى فيما نسب إليهما تم من ذي صفة ومصلحة (.....) بإجراءات صحيحة وفقاً لما رسمه القانون وأنهما لم يقدما ما يثبت ملكيتهما لتلك الأرض المدعى بها..الخ) وإنتهت في إستئنافهما للحكم الإبتدائي من حيث الموضوع إلى الحكم (برفضه وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وذلك على نحو ما أوردته المحكمة في حكمها المطعون فيه) فوقع الحكم الإستئنافي المطعون فيه بذلك فيما قضى به سليماً صحيحاً خالياً من عيب مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ومن عيوب التسبيب فكان ما أثاره المحكوم عليهما المذكوران وعيبا به في طعنهما على الحكم المطعون فيه غير سديد وفي غير محله إذ لا يدخل طعنهما في مجمله وفي سائر أجزائه في أي من تلك الأحوال الواردة حصراً في نص المادة (٤٣٥)إ.ج للطعن بالنقض ، ولا يعدو أن يكون مجرد جدل في حقيقة الواقعة التي اقتنعت محكمة الموضوع بثبوت وقوعها وإرتكاب المحكوم عليهما لها ومناقشة للأدلة التي اقتنعت بها ووثقت بصحتها وعولت عليها في الإثبات جاعلة منها أساسا لحكمها وسنداً لقضائها ، وذلك هو من المسائل المنوطة قانوناً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها إستقلالا بلا معقب ولا تمتد إليه رقابة المحكمة العليا أخذاً بحكم المادة (٤٣١) إ.ج بما يستوجب ، والحال كذلك ، إطراح طعن المحكوم عليهما المذكورين برمته وعدم التعويل عليه وبالتالي القضاء برفضه موضوعاً وإقرار الحكم الإستئنافي (المطعون فيه) فيما قضى به لموافقته صحيح القانون.

ولـذلـك:

وتأسيساً على ما أسلفناه من أسباب وإعمالاً لأحكام المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١)إ.ج.

فإن الدائرة الجزائية الهيئة (د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:-

أولاً: قبول طعن المحكوم عليهما/ ..... ، و..... شكلاً ، ورفضه

موضوعاً.

ثانياً: إقرار حكم محكمة إستئناف المكلا م/ حضرموت (الشعبة الجزائية) المطعون فيه رقم (٢٢٨ لسنة ١٤٢٧هـ) الصادر بتاريخ ٢٨ذي القعده سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٩م فيما قضى به وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

ثالثاً: مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل .

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخه ١٤٢٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٥م.

جلسة ١ / ٤ / ١٤٢٩هـ الموافق ٧ / ٤ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي- رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي
محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٤٣)
طعن رقم (٣٢٨٢٣ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- الأحكام الباطلة. ٢- الطعن غير السديد

نص القاعدة:

١- يجب أن تكون الأحكام مسببة وألا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطلة.

٢- يكون الطعن غير سديد في موضوعه إذا انعدم فيه أي من أسباب الطعن الواردة في القانون حصراً.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية، وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه، بدءاً بقرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قبل المتهم مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة، فقرار الحكم الاستئنافي ، وانتهاءاً

برأي نيابة النقض، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ. ج.

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث التقرير به، وإيداع أسبابه في المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً ، ومع تحقق صفة الطاعن ومصلحته فإن الطعن مقبول من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦، ٤٣٧)إ. ج.

وفي الموضوع: وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله يعيب على الحكم الإستئنافي المطعون فيه مخالفته لنص المادة (٢٣١)إ. ج. والتي تنص على أنه (يجب أن تكون الأحكام مسببة، وألا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطله وأن المحكمة اكتفت بالإطلاع على بعض من الأوراق..الخ.

وبمناقشة ما ورد في الطعن من أن الحكم المطعون فيه متناقض في أسبابه وفي منطوقه . لذلك فإنه وبعد مراجعة الأوراق، ومدونة الحكم الإستئنافي ، والتي تبين منها ومن خلال ما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة خلو تلك الأوراق مما أدعاه محامي الطاعن من أن المطعون ضده قام باستغلال صفة عمله السابق مع موكله، وفتح له محلا للصرافة خاصاً باسمه، وبترخيص خاص بموكله مع أسمه التجاري، واستلامه للحوالات الواردة باسم موكله (..... .....) أيضا، ولأن محامي الطاعن لم يتمكن من إثبات ما يدعيه جنائياً، فإن ما انتهت إليه النيابة العامة (نيابة غرب تعز) من أن تلك الإدعاءات يحكمها القانون التجاري، وبالتالي فإن الأختصاص منعقد للمحكمة التجارية، وذلك هو ما أكده الحكم محل الطعن حيث جاء بحيثياته ما نصه (والواضح أن النيابة قد أعطت المحامي ..... الحق بتقديم دعواه أمام القضاء التجاري ، ولا شك أنها قد أصابت في ذلك) وليس في هذا القول من تناقض في حيثيات الحكم ومنطوقه، ولا فيما بين كل منهما معاً، كما ورد بالطعن ، كما أن الحكم خال من أي عيب يؤثر فيه فهو وبما انتهى إليه سليم في أسبابه ومنطوقه وما على محامي الطاعن إلا أن يلجأ إلى قاضية الطبيعي (المحكمة التجارية).

وإجمالاً فإن الطعن غير سديد في موضوعه لإنعدام أي من الأسباب الواردة حصراً في

المادة (٤٣٥)إ.ج وبما يقتضي رفضه ، وإقرار الحكم الإستئنافي فيما قضى به لموافقته صحيح القانون.

ولما أسلفنا ، وأستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) إ.ج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي:-

١) قبول الطعن شكلاً، وعدم جوازه موضوعاً.

٢) إقرار الحكم الإستئنافي (المطعون فيه) فيما قضى به لموافقته صحيح القانون وفقاً لسالف الأسباب ، ومصادرة كفالة الطعن.

وبالله ولي الهداية والتوفيق،،

جلسة بتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٢٩هـ الموافق ٨ / ٤ / ٢٠٠٨م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف — أحمـد عبـدالله الآنسـي
محمد بن محمـد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٤٤)
طعن رقم (٣٢٩٢٨ك/٢٩هـ)

موضوع القاعدة: الحكم بعقوبة الإعدام قصاصا.. أثره.
نص القاعدة: ١) الحكم بعقوبة الإعدام قصاصاً يوجب عرض القضية على المحكمة العليا من قبل النائب العام.
٢) يجب التثبت من عمر المتهم وقت ارتكاب الجريمة تحت طائلة البطلان

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعة كل تلك الأوراق وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه في مدونة حكمنا هذا وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢)إ.ج وعليه فسنعرض لمناقشة الطعن في شقيه الشكلي والموضوعي كما يلي:-

١- الطعن في شقه الشكلي: وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم قبول الطعن

شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعادة القانوني وحيث نوافقها على ما ذهبت إليه تسبيباً لرأيها إلا أننا لا نوافقها عليه نتيجة فمن حيث أن الحكم المطعون فيه متعلقة القصاص من المتهمين المحكوم عليهما فإنه ولخطورة متعلق هذا الحكم ومبلغ أهميته لا بد من التقرير بقبول الطعن شكلاً (حكماً) وسندنا في ذلك مستمد من مفهوم نص المادة (٤٣٤)إ.ج التي توجب على النيابة العامة عرض الحكم الصادر بالقصاص على المحكمة العليا (حتى ولو لم يطعن أي من الخصوم) ففي هذه العبارة ما يوحي بحرص المشرع على الثبت من الحكم الصادر بالقصاص منما يجعل التقرير بقبول الطعن شكلاً (حكماً) هو ما يساير قصد المشرع ويتحقق مع مراده.

٢- الطعن في شقه الموضوعي:-

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله في محله من مدونة حكمنا هذا محل العرض الوجوبي ينعى على الحكم الإستئافي المطعون فيه لان محكمة الإستئناف قد أصدرته بالمجازفة والمغامرة دون تأن وإطلاع مستدلاً على ذلك بعدة نقاط منها أنها قضت في منطوق حكمها بتأييد الحكم الإبتدائي بجميع فقراته بينما أن الحكم الابتدائي يكون من فقرة واحده (هي إعدام الجاني ..... والجاني ..... قصاصاً..الخ)

ومنها ما عرضت له في الفقرة (٢) منه بأن من الثابت في صحيفة الإتهام أن الينابة العامة قدمت المتهم ..... أمام المحكمة الابتدائية وذكرت في قرار إتهامها ان عمره (١٦) عاماً وهذا ما أكدته المحكمة الابتدائية في الصفحتين (١، ١٦) من مدونة حكمها والثابت أن الحكم الإبتدائي قد قرر في منطوقه عقوبة الإعدام قصاصاً على .....

ومعه فالحكمين الابتدائي والاستئنافي فيما قضيا به قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (٣١) من قانونالعقوبات فيما يتعلق بالطاعن ..... على افتراض ثبوت إدانته..الخ ما جاء في بقية فقرات البند (أولاً) من الطعن نحيل إليه منعاً للإطالة وتجنباً للتكرار وعليه وفي معرض المناقشه:-

وحيث أن ما جاء في هذه الفقرة (أولاً) من الطعن يجد له محلاً من الوجاهة وموضوعاً

من الصواب من حيث ما هو ثابت في الأوراق من أن المتهم الثاني المحكوم عليه .... قدمته النيابة للمحاكمة أمام محكمة أول درجة وأثبتت عمره ب(١٦) عاماً وهذا ما أكدته المحكمة في الصفحتين (١، ١٦) من مدونة حكمها ولقد كان من المتوجب عليها أن تجرى تحقيقاً موضوعياً للتثبت من عمر المتهم المذكور إن بنفسها أو بطريق اللجنة الطبية (وهذا هو الألزم قانوناً) وفقاً لما هو مقرر في المادتين (١٠٧، ٢٠٨/د)إ.ج أما وأن المحكمة لم تفعل ذلك وقضت في منطوقها بإعدامه قصاصاً ثم جأت محكمة ثاني درجة (المحكمة الاستئنافية) مصدرة الحكم المطعون فيه لتقرر تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بإعدام المتهم المذكور ..... قصاصاً بالمجنى عليه القتيل ..... فإن قضائها يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون منما يتعين نقضه جزئياً ومن ثم إعادته إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه لإجراء تحقيق موضوعي للتثبت من عمر المتهم المذكور ..... وقت ارتكابه ألفعل المنسوب إليه في قرار الإتهام والحكم على ضوء ما يتقرر وفقاً للقانون.

أما ما قضى به الحكم الإستئنافي المطعون فيه تأييداً للحكم الإبتدائي بإجراء القصاص الشرعي في المتهم الأول المحكوم عليه ..... بالإحالة على أسبابه فإننا وبمراجعة الأوراق بدأً بمحاضر جمع الاستدلات ثم تحقيقات الينابة وما اشتملت عليه من اعتراف المتهم أمامها ثم أمام المحكمة الابتدائية وكذا شهادة الشهود الواردة في محصلة الحكم الابتدائي فإننا نقر ما انتهى إليه قضاء هذه المحكمة إبتدائياً ومحكمة الإستئناف تأييداً له نورد هذا بالإستناد إلى المادة (٤٣٤)إ.ج التي أجازة لهذه المحكمة التعرض لموضوع الدعوى وفي المفهوم أن التعرض لموضوع الدعوى لا يعني استدعاء الخصوم والجلوس للسماع القضائي على غرار ما يجرى عليه العمل أمام محكمة الموضوع في الدرجتين وأنما يعني تعقب مسار الدعوى منذ نشأتها وحتى مرحلة خصومة النقض أمام هذه المحكمة وفي ضوء هذا المفهوم وترتيباً عليه فقد أخذنا في تعقب مسار الدعوى وتتبع مجرياتها في جميع مراحل الخصومة وقد وجدنا بأن ما انتهى إليه قضاء الحكم الإستئنافي (المطعون فيه) بشأن ما قضى به في

تأييده للحكم الابتدائي بإجراء القصاص الشرعي من المتهم الأول المحكوم عليه .....
..... قد جاء صحيحاً في بنائه سليماً في بنيانه وعن إجراءات صحيحة كفلت للمحكوم عليه حق الدفاع عن نفسه قضائياً كما جاء جامعاً لأركانه مستوفياً لشروط صحته المنصوص عليها في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العام ذلك من حيث طلب أولياء الدم للحكم بالقصاص أو من حيث توفر دليلة الشرعي الذي اعتمدته المحكمة وجعلته أساساً لحكمها وسنداً لقضائها متمثلاً في اعتراف المتهم الأول المحكوم عليه ..... وشهادات الشهود وعلى النحو الذي يبعث على الثقة به والاطمئنان إليه.

أما ما جاء في الفقرة (ثانياً) من الطعن بشأن النعي على الحكم الابتدائي واستغرق ما يزيد عن عشر صفحات طباعة ليس فيها ما يوجب الالتفات إليه أو التعويل عليه هذا فضلاً عن أن الحكم الابتدائي قد تم استئنافه أمام محكمة ثاني درجة فجميع المعائب الواردة عليه (أن كانت ثمة) فإنه كان على الطاعن أن يثيرها أمام محكمة الإستئناف، فإن هو لم يثرها أو أهمل أو تهاون في إثاراتها فليس له أن يثيرها إمام محكمة النقض (المحكمة العليا) إعمالاً للقاعدة الفقيه التي تقول (أن الطعن بالنقض لا ينعكس بأثره على الحكم الابتدائي) وإعمالاً للمادة (٤٣٢)إ.ج التي تقول (يجوز الطعن بالنقض في الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محاكم استئناف المحافظات الخ) ولكل ما تقدم وإستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج فإن هذه الدائرة الجزائية (هـ/د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:

١) قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.
٢) قبول الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليهما شكلاً (حكماً)
٣) وفي الموضوع التفصيل الآتي:-

أ- نقض الحكم الإستئافي المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بالمحكوم عليه .....
..... وإعادة الأوراق إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون لإجراء تحقيق موضوعي بشأن تحديد عمره وقت إرتكاب الفعل المنسوب إليه في قرار الإتهام والحكم في ضوء ما يتقرر

طبقاً للقانون.

ب- إقرار الحكم الإستئنافي المطعون فيه فيما يتعلق بالمحكوم عليه .....
القاضي منطوقة بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بإجراء القصاص الشرعي في المذكور رمياً بالرصاص أو ضرباً بالسيف حتى الموت قوداً بالمجنى عليه أسامه أحمد الحاج قحطان كل ذلك تأسيساً على سالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،.

جلسة ٢٠ / ٤ / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي
محمد بن محمد الديلمي — سعيد ناجي سعيد القطاع

قاعدة رقم (٤٥)
طعن رقم (٣١١٩٤) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: أسباب الطعن أمام محكمة الموضوع.. الأدلة.
نص القاعدة: إذا كان الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه بعد أن أورد على ثبوتها الأدلة السائغة التي تؤدي لما رتبه الحكم عليها واستمعت محكمة الموضوع لأدلة الدفاع وناقشتها فإن المتعين إقرار الحكم والتقرير برفض الطعن..

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعون الثلاثة بالنقض، والردود عليها، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية ، بما فيها حكمي محكمتي الموضوع ، فمذكرة النيابة بالعرض الوجوبي، ومذكرة نيابة النقض برأيها على ما سبق ذكره، وبعد مراجعتها وتحصيلها على ما سلف بيانه، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ. ج، وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعون المرفوع من حيث استيفائها لأوضاعها القانونية الشكلية

طبقاً لما اشترطه القانون من عدمه ، وذلك قبل التعرض لها من حيث الموضوع ، وهو ما نتطرق إليه ونفصله على النحو التالي:-

أولاً: عن الطعون من حيث الشكل:

١- عن الطعن الجزئي المرفوع من أولياء دم المجنى عليه/ .....:-

فقد تبين أنهم حضروا جلسة النطق بالحكم المطعون فيه الصادر في ٢٠٠٧/١/٢٢م ولم يقرروا بالطعن في حينه ، ثم تعقب أن استلموا نسختهم من الحكم المطعون فيه بتاريخ لاحق، وبعد ذلك أودعوا عريضتهم بأسباب طعنهم بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧م ومن ثم فإن إيداعهم العريضة في هذا التاريخ، قد تم خلال ميعاد الطعن بالنقض الذي حدده القانون (م/٤٣٧ إ.ج) والإيداع للعريضة في الميعاد القانوني يستغرق التقرير بالطعن ، وهو ما يتعين معه ، والحال كذلك، القضاء بقبول طعنهم من حيث الشكل وأما بشأن عدم إرفاق قسيمة كفالة الطعن بالأوراق، فإن المسؤولية في إهمال ذلك تقع على المختص بالمحكمة الإستئنافية عند استلامه الطعن.

٢-عن الطعن المرفوع من المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً/ .....: فقد تبين أن الطاعن المذكور، وقد حضر جلسة النطق بالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) الصادر في ٢٠٠٧/١/٢٢م كان قد قرر بالطعن عقب سماعه منطوقه ثم استلم نسخته من الحكم وهو في محبسه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢م وتراخى بعد ذلك فلم يودع عريضته بأسباب طعن إلا بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨م بعون قضائي (وهو معفي من كفالة الطعن) وباحتساب الفترة إبتداءاً من تاريخ استلامه نسخته من الحكم، وإيداع عريضته بأسباب طعنه، نجد أنها تجاوزت مدة الطعن بالنقض (التي حددها القانون) بمدة خمسة وثلاثين يوماً، وهو ما يعني، والحال كذلك، أن طعن المذكور قد تم رفعه خارج ميعاد الطعن ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً، وما قضي فيه بعدم القبول من حيث الشكل تعذر نظره موضوعاً.

غير أنه لما كان المشرع قد أحاط الأحكام الصادرة بالإعدام قصاصاً وغيرها مما شملته المادة (٤٣٤)إ.ج. بضمانات خاصة نظراً لما تمثله من خطورة وأهمية فقد أوجب على النيابة

العامة رفع مذكرة بالعرض الوجوبي برأيها إلى المحكمة العليا ، وأجاز للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى ، حتى ولو لم يكن ثمة طعن أصلاً ، لذلك فإننا وفقاً لهذا النظر سنتعرض لموضوع الدعوى، من خلال مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي السالفة الذكر باعتبارها مدخلنا الوحيد في مثل هذه الحاله.

٣-عن الطعن المرفوع من المحكوم عليه بالحبس/ ..... : فقد تبين أن الطاعن المذكور كان قد حضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه الصادر في ٢٠٠٧/١/٢٢م. وقرر الطعن فيه بالنقض عقب سماعه منطوقه، ثم أستلم نسخته من الحكم وهو بمحبسه في ٢٠٠٧/٣/٥م وأودع عريضته بأسباب طعنه في ٢٠٠٧/٣/١١م (وهو معفي من كفالة الطعن) فإنه ، والحال كذلك يكون قد أودع طعنه بالنقض خلال ميعاد الطعن بالنقض اعتباراً من تاريخ استلامه نسخته من الحكم ، ومن ثم فإننا نقضي بقبول طعنه من حيث الشكل.

ثانياً: عن الطعون (المقبولة شكلاً) من حيث الموضوع:-

١- عن الطعن المرفوع من المحكوم عليه بالحبس/ ..... فقد تبين أن ما أثاره الطاعن المذكور من أسباب في عريضته ، وعلى ما سلف تضمين خلاصتها هي أسباب في غير محلها كونها تتعلق بمجادلة في الواقعة المنسوبة إليه وصحتها، ومناقشة في الدليل وقيمته، وهما من المسائل الموضوعية التي تختص بنظرها والفصل فيها محكمة الموضوع ، وقد فعلت ، ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليها وفقاً لنص المادة (٤٣١)إ.ج ومن ثم فهي أسباب لا تتفق مع أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها المادة (٤٣٥)إ.ج مما يتعين معه، والحال كذلك ، القضاء برفض طعن الطاعن المذكور موضوعاً.

٢- عن الطعن الجزئي المرفوع من ورثة المجنى عليه/ ..... فقد تبين من استعراض أسباب طعنهم، وعلى ما سلف تضمين خلاصتها أنها أسباب في محلها خصوصاً ما يتعلق منها بالمحكوم عليه (المطعون ضده الأول) ..... لجهة العقوبة التي وقعت عليه، والتي لا تتناسب مع ما قام به من دور في إرتكاب الجريمة مع المتهم الأول، المحكوم

عليه بالإعدام قصاصاً، السالف ذكره ، وحيث تبين من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده/ .....قد اعترف بما نسب إليه اعترافاً مشهوداً عليه بمحاضر جمع الاستدلال ، وكان قد اتفق مع المتهم الأول على سرقة منزل المجنى عليه (على حسب الظاهر) وأعدا عدتهما لذلك، وهو أي ..... هذا، مشهور بكونه من ذوي السوابق في إرتكاب جرائم السرقات، وتبين كذلك أن المطعون ضده المذكور، وقد تسلق سور حوش منزل المجنى عليه مع المتهم الأول، وصعدا إلى المنزل معاً من باب الأصطبل الذي كان مفتوحاً، قد ارتكب أفعالاً خطيرة سهلت للمتهم الأول قيامه بقتل حي المجنى عليه بتلك الطريقة الوحشية من قبل قيامه بتكتيف زوجة المجنى عليه، وربطها ومنعها من الحركة لمحاولة منع أخيها (المتهم الأول) من قتل زوجها أو الاستغاثة بالجيران ، وهي أفعال وأن لم تكن ترقى إلى مستوى فعل المتهم الأول المباشر للقتل، إلا أنها مكنت المتهم الأول من انفراده بحي المجنى عليه ومطاردته في غرف المنزل ثم الإجهاز عليه برغم توسله إليه بتركه وأخذ ما يريد من المال ولكن دون جدوى ، غير أن ما يشفع للمطعون ضده الأول من عدم مساواة دوره بما قام به المتهم الأول (المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً) هو منعه له من قتل أخته (زوجة المجنى عليه) وقدهم بقتلها ، بعد قتله زوجها، وهو ما صرحت به في تحقيق النيابة، مما جعل الدائرة تقتصر على تصعيد عقوبة التعزير الصادرة ضده من سجنه خمس سنوات إلى سجنه ثمان سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه تحقيقاً للردع المطلوب.

ثالثاً:- عن مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي: وهي مدخلنا الوحيد للتعرض لموضوع الدعوى، بشأن المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً/ ..... (بعد القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً) وفقاً لنص المادة (٤٣٤)إ.ج.

فقد تبين من استعراض أسباب طعن المحكوم عليه المذكور السالف تلخيص مضمونها ، أنها أسباب غير صحيحة ، وفي غير محلها، وقد سبق له أن أثارها لدى المحكمتين وتم الفصل فيها، ولئن كان القاضي الخلف في المحكمة الإبتدائية قد أطلع الخصوم على ما تم بمعرفة سلفه وتم مناقشته ثم سار في إجراءاته حتى أصدر الحكم ، فليس في ذلك ما

يخالف القانون، وهذا مما أثاره المحكوم عليه في أسباب طعنه، كما أثار مزعوم إخلال المحكمتين بحقوقه في الدفاع ، وعدم تحقيقهما لدفوعه، دون تحديده ماهية الدفوع التي لم تتحقق ، فذلك ما لم يستند إلى دليل ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه لا يعدو كونه تكرار لما سبق أن أثاره وفصل فيه، وعبارة عن كلام عام مرسل ، ومجرد مجادلة في الواقعة المنسوبة إليه، وصحتها، ومناقشة للدليل الذي توفر ضده، وقيمته، وهما من المسائل الموضوعية التي تستقل بنظرها والفصل فيها محكمة الموضوع، وقد فعلت.

وحيث تبين بجلاء لا يشوبه شك أن المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً/ ..... كان قد صعد إلى منزل المجنى عليه مع المتهم الثاني، بعد تسلقهما سور حوش المنزل، وما أن وصلا ملثمين إلى باب غرفة نوم حي المجنى عليه حتى أحدث أحدهما صوتاً يشبه صوت طفل يطلب ماءاً، وهو ما مثل استدراجاً لزوجة المجنى عليه، التي فتحت باب الغرفة، وهنا تم الانقضاض عليها من قبل أخيها ..... الذي سد فهما فعضته في يده وكشفت لثامه فعرفته ، فسلمها للمتهم الثاني ..... ودخل هو إلى غرفة نوم حي المجنى عليه حيث تفرغ له ، وأوسعه ضرباً بعصى خشبية غليظه، ثم طارده من مكان إلى آخر وهو يستغيث ويتوسل إليه أن يدعه وشأنه، ويأخذ من أمواله ما يشاء دون جدوى ، فقد أبت نفسه الشريرة إلا أن يجهز عليه ويقتله قائلاً له: اشتي نفسك، ثم باشره بطعنه عدة طعنات قاتله في رأسه بسيخ حديدي مسنن ، بشكل خنجر ، وأصابه بالإصابات التي تضمنها تقرير الطبيب الشرعي، والتي أدت إلى وفاته في الحال ، ثم فر مغادراً المنزل هارباً بعد ذلك مع رفيقه .....

وحيث تبين أن الحكم الإبتدائي، القاضي بإعدام المحكوم عليه/ ..... قصاصاً وحداً، المؤيد بالحكم الاستئنافي، قد خانه التعبير الدقيق بإضافة عبارة (وحداً) في حين أنه كان من المتوجب أن يكون الحكم بإعدام المحكوم عليه المذكور قصاصاً ، تلبية لحق أولياء الدم ، وطلبهم ، وتعزيراً لارتكابه الجريمة ليلاً ، وبوسيلة وحشية ، ولعدواة سابقة ، وتوطئة لارتكاب جريمة أخرى، وفي منزل أخته ..... زوج حي المجنى عليه،

وهو ما تقرره الدائرة وفقاً لنص المادة (٣/٢٣٤) بحيث يصبح نص الحكم كالآتي:-
معاقبة/ ..... بالإعدام قصاصاً وتعزيراً ضرباً بالسيف أو رمياً بالرصاص (حتى الموت) لقتله المجنى عليه/ ..... عمداً وعدواناً.

- وحيث تبين أن الحكم الاستئنافي (محل العرض الوجوبي) المؤيد للحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه المذكور، وحكم عليه لأجلها بالإعدام قصاصاً (وحداً) ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ومنها اعترافاته الصريحة والمفصلة المشهود عليها ، بمحاضر جمع الاستدلالا ت، وشهادة شهود الإقرار لدى المحكمة) وطلب أولياء دم المجنى عليه القصاص من المحكوم عليه، كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون، وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، وكفل للمحكوم عليه المذكور حق الدفاع، والمناقشة وتقديم دفوعاته، وأتيحت له الفرص للمرافعة والمدافعة وصدر الحكم من محكمة مشكلة طبقاً للقانون، ولها ولاية الفصل في الدعوى فإنه يتعين لذلك إقرار الحكم الإستئنافي (المطعون فيه، ومحل العرض الوجوبي) المؤيد للحكم الإبتدائي، فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه/ ..... قصاصاً (وتعزيراً بدلاً من، وحداً) لثبوت قتله عمداً وعدواناً المجنى عليه/ ..... وفقاً لسالف الأسباب ، ومسبوق المناقشه.

لذلك: ولكل ما تقدم ، وإستناداً إلى نصوص المواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن الدائرة الجزائية (هـ.د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:

أولاً:- عدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً ..... شكلاً، وقبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.

ثانياً:- قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه بالحبس/ ..... شكلاً، ورفضه موضوعاً.

ثالثاً:- قبول الطعن الجزئي المرفوع من ورثة المجنى عليه/ ..... شكلاً ، وفي الموضوع:-

١- إقرار حكم محكمة إستئناف م/ تعز رقم (بدون) الصادر في ١٤٢٨/١/٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٢م في القضية الجزائية رقم (٥١٥) لسنة ١٤٢٦هـ (محل العرض الوجوبي) المؤيد لحكم محكمة شرعب السلام الإبتدائية رقم/ ٧ لسنة ١٤٢٦هـ في القضية الجزائية رقم (بدون) لسنة ١٤٢٥هـ الصادر في ١٤٢٦/٧/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٤م القاضي بإعدام المحكوم عليه/ ..... قصاصاً (وتعزيراً) لقتله عمداً عدواناً المجنى عليه/ ..... (رمياً بالرصاص حتى الموت).

٢- تعديل العقوبة التعزيرية في حق المحكوم عليه/ ..... وذلك بالحكم عليه بالحبس مدة ثمان سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

٣- إقرار ما حكم به على المتهمة / .....

ومن الله سبحانه وتعالى نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة بتاريخ ٢١ /ربيع الثاني / ١٤٢٩هـ الموافق٢٧ / ٤ / ٢٠٠٨م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:

إبراهيـم شيخ عمر الكاف	**أحمـد عبـدالله الآنسـي**
محمد بن محمـد الديلمي	**سعيد ناجي سعيد القطـاع**

قاعدة رقم (٤٦)
طعن رقم (٣٣٦٤٨ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: إجراءات الطعن من حيث الشكل
نص القاعدة: يلزم لصحة الطعن الجزائي بالنقض إلى جانب ا لتقرير به القيام بإيداع اسبابه في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضوري لأنهما يكونان وحدة أجرائية فلا التقرير يغني عن الأسباب ولا الأسباب تغني عن التقرير وحيث لم يراع ذلك فإنه يتعين معه إطّراح الطعن برّمته.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض المقدم من الطاعن (المحكوم عليه) ..... والرد عليه من قبل المطعون ضدهم ١- ..... ٢- ..... وسائر الأوراق الأخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.
ومذكرة نيابة النقض برأيها و مراجعة تلك الأوراق والقيام بتحصيلها على نحو ما سلف

عرضه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة الجزائية الهيئة (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج ، وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل وذلك للتحقق من استيفائه لأوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة فيه والميعاد وبقية الشروط القانونية لقبوله شكلاً وفقاً لأحكام المواد (٤١١، ٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج ، وعليه فإننا نعرض لمناقشة الطعن بالنقض المقدم من الطاعن المذكور أعلاه ، وحيث أن نيابة النقض ذهبت في رأيها إلى قبول الطعن شكلاً وفقاً لما عللته في أسبابها فإننا لا نوافقها على رأيها وذلك لما هو ثابت في الأوراق فالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) صدر وتم النطق به في الجلسة المؤرخة ٧/ ربيع الأول/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦م وعقب النطق بالحكم أفاد ..... أنه طاعن بالنقض أمام المحكمة العليا وفي تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨م وبمقر نيابة السجون وبمعرفة ..... وكيل النيابة تم تسليم صورة من الحكم الاستئنافي إلى السجين (المحكوم عليه) المذكور ووقع على ذلك في المحضر المعد لإثبات تسليمه صورة من الحكم وتحديد موقفه من الحكم المذكور ومتابعته لإحضار عريضة الطعن بالنقض فور انتهاء المهلة المحددة وفقاً للقانون وفي تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣م تم تسليم عريضة الطعن بالنقض إلى نيابة السجون والنيابة لم ترسل العريضة لقيدها إلا في تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤م لذلك فإن ميعاد الطعن لا يسري على الطاعن إلا من تاريخ استلامه نسخة الحكم أي أن بدء حساب المدة يبدأ من تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨م وحتى إيداع أسباب طعنه في تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣م وحيث تخلل هذه المدة عطلة قضائية لشهرين متتاليين إبتداءا من تاريخ ٢٠٠٧/٨/١١م حتى ٢٠٠٧/١٠/١٤م فإنها توقف ميعاد الطعن إلا انه ومع ذلك فإنه يكون قد قدم أسباب طعنه بعد فوات ميعاد الطعن بزيادة خمسة وعشرين يوماً عن الفترة القانونية .

وحيث أن القانون استلزم لصحة الطعن بالنقض إلى جانب التقرير به القيام بإيداع أسبابه في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضوري لا نهما يكونان وحدة إجرائية واحدة فلا التقرير يغني عن الأسباب ولا الأسباب تغني عن التقرير الأمر

الذي يتعين معه إطراح الطعن برمته ، وعليه فإن مناط اتصالنا بهذه القضية متحقق بناءاً على عرض النيابة العامة بمذكرتها المسماة (العرض الوجوبي) المرفوعة من المحامي العام الأول تأسيساً على حكم المادة (٤٣٤)إ.ج (السابق تحصيلها) والتي أوجبت على النيابة العامة أن تعرض على المحكمة العليا الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحد أو القصاص الذي يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم ، والتي تجيز للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى للوقوف على كافة الأدلة والأحكام الصادرة في حق الطاعن (المحكوم عليه) المذكور لمزيد من التثبت على أن ما انتهت إليه محكمتا الموضوع قد جاء بإجراءات صحيحة وبمحاكمة عادلة كفلت للطاعن كافة حقوق الدفاع وفقاً للقانون ، وعليه فإننا قد أخذنا في تعقب مسار القضية منذ منشأها بقرار الاتهام وما سبقه من محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة ، وأمام محكمتي الموضوع والتي اتضح مما هو ثابت فيها اعتراف الطاعن (المحكوم عليه) ..... بقتله المجنى عليهما / ..... ، و..... إعترافاً واضحاً وصريحاً وذلك بقوله أمام محكمة أول درجة : نعم أنا مذنب وأنا قتلت .... وعادنا سوف اقتل ..... ، ثم وجه كلامه إلى والد المجنى عليه/ .... بصوت مرتفع في قاعة المحكمة بقوله أين ستذهب من ربنا أنت في الدرك الأسفل أنت وابنك يا مجرم يا جرار وكذلك قتلت عمتي ..... زوجتي الجرارة الكبيرة وأنا قتلتهما بسكين . هذا الاعتراف المفصل على النحو السالف ذكره عزز بأقوال الشهود الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أمامهم ورؤيتهم للمتهم بقيامه بارتكابها وعددهم سبعة شهود والمثبتة أقوالهم أمام المحكمة والمقر بها الطاعن (المحكوم عليه) المذكور وكذلك التقارير الطبية الصادرة من مستشفى الإسراء التخصصي / باجل/ الأول برقم ٨٠٦١ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٦م باسم المتوفى / ..... والثاني برقم ٥٨٠٧٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٦م باسم المتوفاة / ..... اللذان أوضحا عدد الطعنات في مواضع متفرقة من الجسم وقاتله وباستعمال أداة حادة (سكين) للمجني عليهما آنفي الذكر ، ثم ما أعقب ذلك من ادعاء أولياء الدم بالحق الشخصي وطلبهم القصاص من قاتل مؤرثيهم عمداً

وعدواناً وبناءاً على ذلك فقد انتهى بالمحكمة النظر إلى أن قيام المتهم بجريمة القتل لأشخاص محددين بذاتهم إنما يدل على سلامة العقل والقدرة على التمييز والإدراك والاختيار بتوجيه أفعاله لتحقيق النتيجة التي كان يريد تحقيقها بصرف النظر عن تلك الحركات التي يحاول الظهور بها أمام المحكمة للتضليل وتوجيه القضية في اتجاه آخر وأصدرت حكمها القاضي منطوقه بالإعدام قصاصاً وتعزيراً لقتله المجنى عليهما/ ..... و..... عمداً وعدواناً ثم ما أعقب ذلك أيضا أمام محكمة الاستئناف (الشعبة الجزائية) أن أكد المحكوم عليه المذكور إقراره بقوله (بأني قتلت كلاً منهما الرجل والمرأة وذلك بألة خنجر في يوم واحد وكان ذلك يوم العيد عيد الفطر وكان ذلك نهاراً وقت الظهر وان سبب قتلهما أنهما يجران على بنته ..... كونها مزوجة بالمقتول ..... وأنهم يجرون عليها (أي يفتلون عليها) وأفاد محامي المتهم في الجلسة بأنه يطلب التحقق من حالة المستأنف الصحية والعقلية قبل وقوع الجريمة ووقت إرتكاب الجريمة ،كما أحضر أولياء دم المجني عليهما شهوداً بخصوص صحة المتهم العقلية عند ارتكاب الجريمة وتم تقديم التقارير الطبية الصادرة من مستشفى دار السلام للأمراض النفسية والعقلية للمتهم/ .... أحدهما برقم (١٢٤١) بتاريخ/٢٠٠٦/٦/٥م ، والثاني برقم ١٣٤٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩م وتم أخذ اقوال شهود أولياء الدم وبناءاً على ذلك فقد انتهى بالمحكمة النظر إلى أن المتهم المستأنف (الطاعن حالياً) لا يعاني من حالة نفسيه أو جنون ينفي عنه المسؤولية الجنائية في قتله المجنى عليهما فأصدرت حكمها القاضي منطوقه: بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله المجنى عليهما/ ..... و..... ...عمداً وعدواناً..الخ إلا أن المحكمة في حكمها المذكور قد أغفلت إقرار حكم الإعدام تعزيزاً وأبقت قصاصاً بالرغم من أنها أيدت الحكم الابتدائي بكل فقراته والذي حكم بالإعدام قصاصاً وتعزيراً دون أن توضح ذلك في أسباب وحيثيات حكمها بالرغم من أن كل الشواهد تؤكد قيام المتهم المذكور بارتكاب جريمة القتل العمد بوسيلة وحشية ، وعلى شخصين ، وفي وضح النهار ، وأمام أعين الناس وفي مكان عام وهو مايوجب الحكم على

المتهم المذكور الحكم بالإعدام قصاصاً وتعزيراً وحيث أن القانون أعطى درجتي التقاضي الأولى والثانية الفصل في الموضوع وفي نفس الوقت الفصل في المسائل القانونية واستثنى من هذه القاعدة المحكمة العليا واعتبرها محكمة قانون بحسب الأصل دون الموضوع وفقاً لنص المادة (٤٣١)إ.ج وجاءت المادة (٤٣٤)إ.ج وأوجبت على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام وما شاكله لكي تقول رأيها فيه وأجازت لها التعرض لموضوع الدعوى فيكون شأنها هنا شأن درجتي التقاضي المذكورتين في صلاحياتها كمحكمة موضوع الأمر الذي يجعلنا نصحح الحكم ونقضي بالآتي:- بالإعدام قصاصاً وتعزيراً..الخ.

وبناءاً على ذلك وعلى ما سبق ذكره فإن الحكم الاستئنافي (محل العرض الوجوبي) قد جاء مشتملاً على أركانه ومستوفياً لها وجامعاً لشروط صحته سواء من حيث طلب أولياء الدم للقصاص أو من حيث توافر دليله الشرعي بالاعتراف الصحيح المفصل من قبل المحكوم عليه ..... وإقراره بما نسب إليه من اتهام وشهادة شهود العيان والتقارير الطبية والتي اقتنعت بها المحكمة واطمأنت إليها ووثقت بصحتها وجعلت من كل ذلك أساسا لحكمها وسنداً لقضائها على التفصيل الثابت في الأوراق وحيثيات الحكم.

لـذلـك: ولما سلف من أسباب واستناداً إلى أحكام المواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج فإن الدائرة الجزائية (هـ.د) وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:-

١) عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن (المحكوم عليه) ..... شكلاً وفقاً لسالف الأسباب.

٢) قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.

٣) إقرار الحكم الإستئنافي (محل العرض الوجوبي) الصادر من محكمة إستئناف م/ الحديدة (الشعبة الجزائية) بتاريخ ٧/ربيع الأول) سنه ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦م القاضي في منطوقه بالآتي:-

أولاً: قبول إستئناف المتهم شكلاً لتقريره في موعده.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد الحكم الابتدائي بإدانة المتهم ..... لثبوت التهمة المنسوبة إليه ويعاقب بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله المجنى عليهما/ ..... و..... عمداً وعدواناً ومصادرة أداة الجريمة مع إضافة عبارة (وتعزيراً إلى: وقصاصاً) بحيث يصبح منطوق الحكم بعد التصحيح المشار إليه في أسباب حكمنا كالآتي:-

يعاقب المحكوم عليه ..... بالإعدام قصاصاً وتعزيراً (رمياً بالرصاص حتى الموت) لقتله المجنى عليهما/ ..... و..... عمداً وعدواناً ومصادرة أداة الجريمة.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

صـــدر القرار تحت توقيعنا وبمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريـخ ٢١/ربيع الثاني/١٤٢٩هـ الموافق ٢٧/٤/٢٠٠٨م.

جلسة ٢٢ / ٤ / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي
محمد بن محمد الديلمي — سعيد ناجي سعيد القطاع

قاعدة رقم (٤٧)
طعن رقم (٣٣٧٨٠ك / ١٤٢٩هـ) جزائي

موضوع القاعدة: الجدل الموضوعي في الطعن بالنقض حكمه.
نص القاعدة: النقاش والجدل الموضوعي فيما اقتنعت به المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بموجب الوقائع الثابتة أمامها والأدلة المقدمة إليها في مجلس قضائها لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية ، وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه ، بدءاً بقرار الاتهام، فقرار كل من محكمتي الموضوع بالدرجتين إبتدائياً وإستئنافياً، وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.
وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث التقرير به ، وإيداع مذكرة أسبابه خلال

المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً (وبعد احتساب العطلة القضائية، وعطلة شهر رمضان المبارك لعام ٢٠٠٧م) ومع تحقق الصفة والمصلحة فإن الطعن مقبول من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج.

وفي الموضوع: وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله يعيب على المحكمة مصدرة الحكم (محل الطعن) بمخالفتها للقانون وتجاهلها للأدلة والمستندات المقدمة أمامها وعدم الاهتمام بها مخالفة بذلك أحكام المادتين (١٦٦، ١٦٨) مرافعات، وأن أساب الحكم متناقضة مع منطوقه..الخ.

وكان الرد على نقيض ما ورد في الطعن من أسباب، مؤكداً أن محكمة الإستئناف قامت بمناقشة الأدلة لكل من الطرفين وأصدرت حكمها وفقاً لقناعتها وعلى نحو ما هو عليه في المنطوق.

وفي معرض المناقشة لما ورد في الطعن من أسباب ، فإنه وبعد مراجعة الأوراق ومنها مدونة كل من الحكمين إبتدائياً وإستئنافياً، والتي تبين منها أن الخلاف بين طرفي القضية قد انحصر في المكان الذي وضع فيه الطاعن الحطب والأحجار ، حيث ادعى كل منهما ملكيته للساحة (محل الخلاف) بينهما، فقدم الطاعن/ ..... فصلاً تاريخه ربيع الأول ١٣٩٨هـ ذكر فيه ما هو للطاعن وخلطائه من المشاقير والساحة، وورقة عاريه من والد ..... ممراً إلى باب منزله ، ولم تتعرض محكمة أول درجة لمناقشة الفصل المشار إليه بل اكتفت برد المطعون ضده من أن ورقة العارية لاتحكي في الموضع الذي وضعت فيه الأحجار والحطب، ولذلك فإن الحكم (محل الطعن) قد تناوله في حيثياته بالقول بأن الفصل المشار إليه يعتبر حجة بين المتقاسمين، وبالتالي يكون حجة على المطعون ضده/ ....لحضور والـده مقاسما عن نفسه والمـؤكد بورقه العارية المؤرخة بنفس تاريخ الفصل، وهو ما كان يلزم معه عدم إدانة الطاعن لثبوت ملكيته لموضع الخلاف لولا رقم التصالح المبرم بينه وبين ..... المحرر بخط وتوقيع ..... المؤرخ ١٤/ القعده/١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٢/١٠/٢م وإلى ان انتهى بتأييد الحكم الإبتدائي لثبوت

ملكية المجنى عليه للمدعى فيه بموجب رقم التصالح المرفق بملف القضية وعلى النحو الثابت في الأوراق وحيثيات الحكم المطعون فيه بت.

وبناءاً على ذلك فإن الطعن وبما اشتمل عليه من أسباب مطرح في مجمله وفي سائر أجزائه لعدم جديته وانتفاء جدواه، فهو لم يكن إلا من قبيل النقاش والجدل الموضوعي فيما اقتنعت به المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بموجب الوقائع الثابتة أمامها والأدلة المعروضة عليها في مجلس قضائها ، ولا معقب عليها من هذه المحكمة فيما اقتنعت به وأصدرت حكمها بمقتضاه وبناءاً عليه وبذلك فإن الطعن غير سديد في موضوعه، وبما يقتضي إقرار الحكم المطعون فيه لسلامة أسبابه ومنطوقة ، وموافقته فيما قضى به صحيح القانون.

ولما سلف من أسباب واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي:-

١- قبول الطعن شكلاً، وعدم جوازه موضوعاً.

٢- إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به لموافقته صحيح القانون وفقاً لسالف الاسباب.

٣- إعادة الكفالة إلى الطاعن للحكم عليه بعقوبة سالبة .

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٨م.

جلسة ٥ / ٥ / ١٤٢٩هـ الموافق ١٠ / ٥ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبدالله الآنسي
محمد بن محمد الديلمي — سعيد ناجي سعيد القطاع

قاعدة رقم (٤٨)
طعن رقم (٣٣٧٢٤) لسنة ١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: أسباب إقرار الحكم
نص القاعدة: إذا بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما تتوفر فيه كافة العناصر القانونية التي أدين بموجبها المحكوم عليه وحكم عليه لأجلها بالإعدام قصاصاً بناءاً على طلب أولياء الدم وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها تعين على المحكمة العليا إقراره.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض، والرد عليه، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك حكمي محكمتي الموضوع الصادرين بشأنها، فمذكرة النيابة بالعرض الوجوبي وما خلصت إليه ، ومذكرة نيابة النقض برأيها، وما انتهت إليه، على ما سبق بيانه وبعد مراجعتها، وتحصيلها على ما سلف عرضه، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ. ج ، وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل لمعرفة مدى استيفائه لأوضاعه واشتراطاته التي يتطلبها القانون في هذا الشأن

من عدمه، قبل التعرض للطعن من حيث الموضوع (ولو أن مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي تجيز للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى، ولو لم يكن ثمة طعن أصلاً) وذلك على النحو التالي:-

أولاً: عن طعن المحكوم عليه/ ..... من حيث الشكل.

فقد تبين أن الطاعن المذكور كان قد حضر جلسة النطق بالحكم الاستئنافي (المطعون فيه، محل العرض الوجوبي) الصادر في ١٤٢٨/٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١١م وقرر بالطعن فيه عقب سماعه منطوقة ، ثم استلم نسخة من الحكم المذكور وهو بمحبسه، عبر النيابة العامة، في ٢٠٠٧/٩/١٩م وأودع عريضته بأسباب طعنه.

أولاً: بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠م موقعاً عليها بإبهامه، ثم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢م بعد التوقيع عليها من محام معتمد لدى المحكمة العليا تنفيذاً للمنشور الصادر عنها، وهذا ما يجعل إيداع العريضة ، بتاريخها السابق قد تم في الميعاد الذي رسمه القانون لقبول الطعن بالنقض، بدءاً من تاريخ استلام الطاعن نسخته من الحكم ، وهو محبوس (وقد سبق له التقرير بالطعن بالنقض عقب سماعه منطوق الحكم) مما يعني ، والحال كذلك، أن طعن المحكوم عليه المذكور قد تم رفعه خلال ميعاد الطعن بالنقض الذي حدده القانون ، ويتعين معه القضاء بقبوله من حيث الشكل ، وهو ما نقضي به.

ثانياً: عن الطعن من حيث الموضوع:- فقد تبين من استعراض أسباب طعن الطاعن، وعلى ما سلف تضمين خلاصتها، أنها غير صحيحة ولا تعدو كونها تكراراً لما سبق له طرحه في استئنافه للحكم الابتدائي ، وتم الفصل فيه، ومجرد مجادلة في صحة الواقعة المنسوبة إليه، المشهودة ومناقشة في الأدلة التي توفرت ضده، وقيمتها، وهما من المسائل الموضوعية التي تستقل بنظرها والفصل فيها محكمة الموضوع، وقد فعلت ، ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليها وفقاً للقانون (م/٤٣١إ.ج) ومن ثم فإن ما أثاره من أسباب لا تتفق مع أي سبب من أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها المادة (٤٣٥) وإن صيغ بعضها بأسلوب يوحي لأول وهلة أنها تمت للقانون بصلة ، وهي ليست كذلك.

وحيث تبين أن واقعة قتل المجنى عليه/ ..... من قبل بن أخيه ..... المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً، قد حدثت ظهر يوم الاثنين ٢٠٠٢/٧/١٥م بمديرية المغربة م/ حجة ، على خلفية نزاع مدني سابق بينهم، وإثر مشادة كلامية بينهما بسبب قلع زرع تطورت إلى أن رجم حي المجنى عليه ابن أخيه بفأس كان بيده فلم يقع عليه ، فما كان من ابن أخيه ..... ، إلا أن وجه سلاحه الآلي الذي كان يحمله ، صوب عمه، وأطلق عليه منه عدة أعيرة نارية أصيب بواحدة منها في الحوض ، ومات منها بعد ذلك بأربع ساعات، ثم فر الجاني بسلاحه عقب ذلك إلى محل عاهم، ثم استقر بأحد الفنادق بمنطقة الملاحيظ حيث تم القبض عليه هناك ، وقد اعترف بحدوث الواقعة غير أنه أفاد أن إصابة المجنى عليه قد تكون من غيره بزعم وجود اشتباك.

وحيث تبين أن واقعة قتل المجنى عليه المذكور، من قبل ابن أخيه المذكور، واقعة مشهودة فقد شهد عليها كل من الشهود/ ..... و.....، و..... و..... و.....، فالشاهدان الأول ، والخامس، شاهدا رؤية ، وباقي الشهود كانوا على مقربة من مكان الحادث وقد حضرو إليه عقب سماعهم إطلاق النار ، ثم شاهدو الجاني، وهو يفر بسلاحه عقب إرتكابه الجرم المشهود، وكان الشهود المذكورون قد أدلوا بشهاداتهم بمحاضر جمع الاستدلالات، وتحقيقات النيابة العامة، ومحاضر جلسات المحاكمة ، وكان الجاني قد أفاد أنه إذا شهد عليه الشاهدان الأول، والخامس (وهما شاهدا الرؤية) فإنه قابل لشهادتيهما، ولا يقدح فيهما، وقد شهدا عليه بما هو مدون بمحاضر التحقيق والمحاكمة المشار إليها آنفاً، بأنه من قتل عمه المجنى عليه المذكور عمداً وعدواناً.

– وحيث تبين أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه، ومحل العرض الوجوبي) المؤيد للحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه/ ..... وحكم عليه لأجلها بالإعدام قصاصاً بناءاً على طلب أولياء الدم بذلك ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، ومنها : شهادة شاهدي الرؤية السالف ذكرهما كون الجريمة مشهودة كما أن

إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون، وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقة أو في تأويله، وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ، ولها ولاية الفصل في الدعوى، وكفل للمحكوم عليه المذكور حق الدفاع والمناقشة وتقديم دفوعه ، وأتيحت له الفرص للمدافعة والمرافعة خلافاً لما أثاره في أسباب طعنه ، فإنه يتعين لذلك إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه ومحل العرض الوجوبي) المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه/ ..... قصاصاً، لثبوت قتله عمداً عدواناً المجنى عليه/ .... (عمه) وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة .

لذلك: ولكل ما تقدم، واستناداً إلى نصوص المواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة الجزائية (هـ.د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة ، تصدر القرار التالي منطوقه:

أولاً: قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه/ ..... شكلاً، ورفضه موضوعاً.

ثانياً: قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.

ثالثاً: إقرار حكم محكمة استئناف م/ حجة رقم (١٥) لسنة ١٤٢٨هـ الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١١م في القضية الجزائية رقم (٦٣٦ عام ١٣٣ نوعي) (المطعون فيه، ومحل العرض الوجوبي) المؤيد لحكم محكمة حجة الابتدائية رقم (٤٣) لسنة ١٤٢٤هـ الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢١هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٢١م في القضية الجزائية رقم (١٠٤) لسنة ١٤٢٣هـ القاضي بإعدام المحكوم عليه/ ..... قصاصاً ، لقتله عمداً وعدواناً عمه المجنى عليه/ ..... (رمياً بالرصاص حتى الموت).

ومن الله سبحانه وتعالى نستمد العون والتوفيق،،،.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا، وخاتمها الرسمي بتاريخ السبت ٥ من شهر جمادى الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٠م.

جلسة بتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٢٩هـ الموافق ١٢ / ٥ / ٢٠٠٨م

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:
إبراهيـم شيخ عمر الكاف — أحمـد عبـدالله الآنسـي
محمد بن محمـد الديلمي — سعيد ناجي سعيد القطـاع

قاعدة رقم (٤٩)
طعن برقم (٣٣٧٢٢ ك / ١٤هـ)

موضوع القاعدة: التعويض عن الفعل الضار.
نص القاعدة: إن ثبوت الفعل الضار ونسبته إلى المتهمين يوجب التعويض عن الفعل الضار بصريح القانون.

الحكم

كان ما أوردناه فيما تقدم آنفاً خلاصة وافية لوقائع الخصومة المطروحة على هذه المحكمة من الطاعن/ ..... والمطعون ضدهما/ ..... هذا وبعد الإطلاع على الوقائع السالف ذكرها وسائر الأوراق المنطوى عليها ملف القضية بما في ذلك الحكمين الصادرين من محكمتي الموضوع ومذكرة الطاعن المذكور بأسباب طعنه والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها في الطعن بالنقض ، وبعد سماع تقرير التلخيص من عضو الدائرة على نحو ما تم تحصيله وإيراده فيما تقدم ، وبعد التأمل وإمعان النظر وإجراء المداولة في كل ذلك تبين الآتي:-

أولاً من حيث الشكل:-

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه يوم الثلاثاء ١٩ شوال سنه ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٣٠م من محكمة استئناف م/ حضرموت في غياب المستأنفين/ ..... وحضور محاميهما/ ..... وحضور المستأنف ضده/ .....وذلك حسبما هو ثابت في محضر النطق بالحكم الاستئنافي المطعون فيه المؤرخ بذات تاريخ الحكم محل الطعن المذكور آنفاً وفي ٢٠٠٧/١٢/٨م، وفي تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨م. أودع الطاعن/ ..... مذكرته بأسباب طعنه بالنقض تحت توقيع محاميه ..... محامي معتمد أمام المحكمة العليا ، وتوقيع الطاعن بنفسه وهذا حسبما هو ثابت في التأشيرة من محكمة استئناف م/ حضرموت في الصفحة الأولى من مذكرة الطعن بأسباب الطعن بالنقض وفي التاريخ المثبت في قسيمة سند كفالة الطعن بالنقض المرفوع لدى محكمة استئناف م/ حضرموت ، وحيث أن مدة الطعن بالنقض أربعون يوماً وأن مذكرة الطعن بالنقض موقعة من محام معتمد أمام المحكمة العليا حسبما هو ثابت في بطاقة الترخيص له بمزاولة مهنة المحاماه وأن الطاعن محكوم عليه فإنه يتعين ما دام والحال كذلك القول بان الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن/ .....قد استوفى شروط قبوله شكلاً لرفعه من ذي صفة ومصلحة وخلال المدة القانونية المحددة للطعن بالنقض وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية قم/ ١٣ لسنة ١٩٩٤م.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

فما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بطلانه لخروج الشعبة مصدرة الحكم عن الحدود العينيه للدعوى الجزائية المرفوع بها قرار الاتهام ، وعدم تقيدها بحدود الدعوى المدنية عن الفعل الضار الناتج عن الدعوى الجزائية التي تنظر تبعاً للدعوى الجزائية والتي يقتضي ثبوت نسبتها إلى المتهمين التعويض عن الفعل الضار وفقاً لأحكام المسؤلية المدنية إلى آخر ما أوردناه عن الطاعن فيما تقدم بهذا الشأن، فإنه مما لا شك فيه أن قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء التعويض المدني المحكوم به من محكمة أول درجة بالزام المدعى عليهما .....

... بتعويض المدعى عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وما تكبده من نفقات التقاضي مبلغ وقدره مائة وعشرين ألف ريال يمني قد شابته مخالفة القانون وجاء منطوقه مناقضاً بعضه لبعض ، فمن حيث أن الحكم المطعون فيه قد شابته مخالفة القانون فيما قضى به من إلغاء التعويض المدني عما لحق المدعى بالحق المدني من الضرر الناشئ عن الدعوى الجزائية المرفوع بها قرار الاتهام قبل المتهمين ..... والمتمثل في قيام المتهمين المذكورين بتهديد المجنى عليه المدعي بالحق المدني ..... وعماله بقوة السلاح بغرض منعه وعماله من العمل في الأرض المسلمة له من قبل محكمة صيف الابتدائية بمحضر التسليم المؤرخ ١٤٢٧/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/١٣م تنفيذاً لحكم محكمة حريضة الابتدائية رقم ٧ لسنة ١٩٩٢م المؤرخ ١٤١٤/٤/١١هـ المؤيد من جميع درجات التقاضي والذي جاء فيه ثبوت ملكية المدعي للأرض موضوع النزاع المسماه قطعة الجرب من أعمال الجرجور ومحاريث الضليعة بموجب حدودها في الوثيقه ذلك أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه مقتنعة بوقوع الفعل الضار المرفوع به قرار الاتهام والمتمثل في تهديد المجني عليه وعماله بقوة السلاح على النحو الوارد في قرار الاتهام وفيما أوردناه آنفاً وثبوت نسبته إلى المتهمين المذكورين بما ورد في منطوق حكمها ما نصه (معاقبة المدانين ..... والحكم عليهما بالحبس أربعة أشهر مع وقف التنفيذ) ووجه مخالفة الحكم للقانون فيما قضى به من إلغاء التعويض المدني عن الفعل الضار السالف ذكره فيما تقدم أن المحكمة مصدرة الحكم رغم اقتناعها بوقوع الفعل الضار سالف الذكر وثبوت نسبته إلى المتهمين ورغم حكمها على المتهمين بعقوبة الحبس أربعة اشهر عن الفعل الضار رغم ذلك كله إلا أنها تجاهلت حكم القانون الذي يقضي وبطريق اللزوم العقلي والمنطقي بتعويض المدعى بالحق المدني عما لحقه من ضرر عن الفعل الضار الناتج عن الفعل الجنائي والمتمثل في تهديد المجنى عليه/ ..... وعماله بقوة السلاح بغرض منعه وعماله في الأرض المحكوم بها له والمسلمة له من محكمة صيف الابتدائية تنفيذاً لأحكام باته بالإجراءات التي أشرنا إليها فيما تقدم ، حيث نصت المادة رقم /٣٠٤ من القانون المدني رقم ١٤ لسنة

٢٠٠٢م على أن (كل فعل أوترك غير مشروع سواء كان ناشئاً عن عمد، أوشبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً يلزم من إرتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقاً للقوانين النافذة) ونصت المادة رقم /٣٥٤ من ذات القانون المدني على أن (الديه والارش عقوبة عن الجنايات ولا يمنع ذلك من الحكم للمتضرر بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب الجناية نفسها في حدود القانون) أما من حيث أن منطوق الحكم قد جاء مناقضاً بعضه لبعض فيتبين ذلك من حكم المحكمة مصدرة الحكم فيما قضت به من إلغاء قضاء محكمة اول درجة البند خامساً الذي يقضي (بالزام المدعى عليهما بتعويض المدعى عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وما تكبده من نفقات التقاضي مبلغ وقدره مائة وعشرين ألف ريال يمني) وفيما قضت به المحكمة مصدرة الحكم من (معاقبة المدانين ..... والحكم عليهما بالحبس أربعة اشهر مع وقف التنفيذ) وغني عن القول أن الحكم بالغاء التعويض عن الفعل الضار والحكم في ذات منطوق الحكم بمعاقبة المتهمين بارتكاب الفعل الضار المرفوع به قرار الاتهام والمتمثل في تهديد المجنى عليه وعماله بقوة السلاح بغرض منعهم من العمل في الأرض المحكوم بها للمجنى عليه المدعى بالحق المدني تناقض واضح وكان يتعين على المحكمة مصدرة الحكم المتناقض في منطوقه مادام أنها مقتنعة بوقوع الفعل الضار وثبوت نسبته إلى المتهمين أن تؤيد قضاء محكمة أول درجة فيما حكمت به من إلزام المتهمين المدانين ..... من تعويض المجنى عليه ..... عما لحقه من الفعل الضار الناتج عن الدعوى الجزائية المرفوع بها قرار الاتهام قبل المتهمين المذكورين ليكون حكمها منطقياً ذلك ان ثبوت الفعل الضار ونسبته إلى المتهمين يتوجب حتماً التعويض عن الفعل الضار بمقتضى اللزوم العقلي والمنطقي وصريح القانون حسبما أوردنا ذلك فيما تقدم آنفاً.

أما نعي الطاعن ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم إحترام المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن للأحكام الباته ومساسها بحجيتها وذلك بتطرقها في أسباب حكمها ومنطوقه لوقائع مدنية بحتة سبق الفصل فيها وتنفيذها من المحكمة المختصة بأحكام باتة مما يتقرر مع ذلك

بطلان حكمها وفقاً لأحكام المواد رقم/ ١٢، ٢٣٣، ٢٣٧) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم /٤٠ لسنة ٢٠٠٢م فإنه مما لا شك فيه بأن نعي الطاعن قد صادف محلاً له فيما قضت به المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في منطوق حكمها في نهاية الفقرة الثالثة منه بما هكذا نصه (إلزام محكمة صيف الابتدائية بالعمل على تنفيذ الإحكام الباتة على أرض الواقع وعمل العلامات الفاصلة بين أرض المستأنفين والمستأنف ضدهم وقبل ذلك بما جاء في أسباب حكمها محل الطعن بما هكذا نصه (يتم النزول على أرض الواقع بمعية الأطراف جميعاً والعمل على تسليم الأرض موضوع الأحكام ووضع الأوثان والعلامات التي تفصل بين أرض المستأنفين ، والمستانف ضدهم) ذلك أن قضاء المحكمة السالف ذكره والمنعى عليه بالبطلان من قبل الطاعن ..... قد ضرب بإجراءات التنفيذ السابقة عرض الحائط وكأنها لم تكن.

وتضمن قضاؤها سالف الذكر فتح نزاع حسم بأحكام باتة قائمة صدرت من ذي ولاية قضائية الأمر الذي يتعين معه القول بأن قضاء المحكمة مصدرة الحكم سالف الذكر آنفاً قد جاء مخالفاً لأحكام قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم /٤٠ لسنة ٢٠٠٢م والذي ينص في المادة رقم /١٢ منه على أنه (لا يجوز للقاضي أن يفتح نزاعاً حسم بحكم قائم صدر من ذي ولاية قضائيه أو من محكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك ونصت المادة رقم /١٥ من ذات القانون على مخالفة ذلك بطلان العمل المخالف كما نصت المادة رقم ٧٧ من ذات قانون المرافعات على أنه (لا تقبل دعوى صدر فيها حكم قائم وتعد هي نفس الدعوى التي سبق الحكم فيها إذا أتحد الخصوم بصفاتهم القانونية واتحد الموضوع الخ.

فإنه لهذه الأسباب وعملاً بأحكام المواد رقم (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم/ ١٣ لسنة ١٩٩٤م وبعد إجراء المداولة تحكم الدائر الجزائية الهيئة (د) بالآتي:-

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً لرفعه في الميعاد القانوني.

٢- وفي الموضوع:

أ- إلغاء الفقرة الثالثة من منطوق الحكم الاستئنافي المتعلقة بالغاء التعويض بالحق المدني وإلزام محكمة صيف الابتدائية بإعادة التنفيذ لمخالفة ذلك للقانون حسبما سبق بيانه فيما تقدم

ب- إقرار الفقرتين الرابعة ، والخامسة من الحكم الابتدائي بشأن قبول الدعوى المدنية الناتجة عن الدعوى الجزائية المرفوعة من المجنى عليه المدعى مدنياً (عمر أحمد عمر باشرخيم في مواجهة المتهمين المدعي عليهما/ ..... وإلزامهما بدفع تعويض للمجنى عليه المدعي/ عمر أحمد عمر باشرخيم مبلغ وقدره مائة وعشرون ألف ريال يمني مع إضافة مبلغ وقدره ثمانون الف ريال تحكم بها هذه المحكمة على/ ..... للطاعن/ .... مصاريف تقاضي لدى هذه المحكمة ومحكمة الاستئناف ليصبح المبلغ المحكوم به للطاعن/ ..... مائتي ألف ريال.

جـ- إعادة كفالة الطعن إلى الطاعن/ .....

هذا ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ٦ / ٥ / ١٤٢٩هـ الموافق ١١ / ٥ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٥٠)
طعن رقم (٣٣٦٢٠ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: الإقرار في المسائل الجنائية- حكمه.
نص القاعدة:
١) الإقرار في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.
٢) تكفي شهادة الشهود على الإقرار الشفهي بارتكاب الجريمة ولا يشترط حضورهم عند تحرير المحضر بذلك.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية والطعنين بالنقض والرد عليهما ورأي نيابة النقض والإقرار وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً للمادة (٤٤٢) إ. ج . وبعد المداولة تبين ما يلي :-

حيث أن الطعنين بالنقض قد توافرت أوضاعهما القانونية فهما مقبولين شكلاً استناداً للمادتين (٤٣٧، ٥٦٤) إ . ج حيث صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧م ، وتقدم النائب العام بعريضة أسباب طعن النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦م واستلم وكيل ورثة المجني عليه نسخة من الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١م وتقدم بعريضة أسباب طعنهم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦م وسددوا رسوم كفالة الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧م .

ومن حيث الموضوع فإن ما نعاه الطاعنون نجد له سنداً في القانون ذلك لابتنائه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حيث أهمل محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٢٣م المشهود عليه من خمسة شهود باعتراف المتهم المطعون ضده بقتله المجني عليه ..... بين الساعة السابعة والثامنة مساءً من يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/٤/١٩م بقرية ..... مديرية همدان عندما حاول الإمساك به بعد قطف مغرس قات في موضع جربة المنشار وأطلق خمس طلقات نارية بالسريع من سلاحه الآلي عليه بهدف تخويفه ولم يقصد قتله ، ولكن شاهد المجني عليه ارتمى بين القضب وهرب إلى بيته ولا يوجد لديه شركاء في قتل المجني عليه ، ويريد أن يبرئ ذمته أمام الله ، وأنه وقع على إبهامه في المحضر ، وهناك خمسة شهود على الإقرار استناداً للمادة (٨٥) من قانون الإثبات المعدل رقم (٢٠/لسنة ١٩٩٦م) التي تشير بأنه يجب الإشهاد على الإقرار الشفهي الذي يتم في غير مجلس القضاء ، وهذا المحضر يعتبر محرراً رسمياً لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير استناداً للمادة (١٠٠) من قانون الإثبات ، ناهيك على أن اعتراف المتهم المطعون ضده بشان الجريمة كان تفصيلياً ومطابقاً للوقائع المبينة لحقيقة الفعل المرتكب ومطابقاً للتقرير الفني المصور والكتابي لمسرح الجريمة ، ومع الوقت الذي تم سماع أهل القرية لإطلاق النار ، إضافة إلى ما أكده الشاهد ..... بأنه التقى بالمتهم بعد صلاة العشاء في مساء يوم الحادثة وطلب منه أن يحضر معه لسرقة قات المجني عليه ..... في موضع المنشار

ولكن الشاهد رفض ذلك وذهب إلى منزله وأثناء تناوله لوجبة العشاء سمع طلقات نارية ولم يستيقظ إلا بخبر مقتل المجني عليه ..... . وأما الاشتراط بأن الشهود ينبغي أن يكونوا شهود رؤية فهذا خلط في مبادئ الإثبات بشان إثبات الجريمة من عدمها .

ولكن الشهود الذين أحضرهم أولياء دم المجني عليه هم شهود على الإقرار الشفهي استناداً للمادة (٨٥) إثبات ، وهم شهود عدول لم يقدح في شهادتهم قانوناً ، أما الاعتماد على الشهود الذين أحضرهم المتهم المطعون ضده فهم شهود غير عدول بدليل أن الشاهد الثاني ..... بموجب مذكرة مدير مباحث صنعاء برقم (٣٩٩) وتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥م الموجهة إلى رئيس محكمة صنعاء والجوف تؤكد بأن الشاهد متهم في قضية قتل وشروع في قتل وكذب أمام المحكمة بأنه محبوس في قضية مشاجرة ، أما الشاهد الثالث .... بناء على إفادة نيابة بني مطر أنه متهم في قضية جسيمة وهو فار من وجه العدالة . حتى الآن ، والشاهد الرابع ..... فصدر ضده حكم قضائي من محكمة بلاد الروس وبني بهلول برقم (٢٧/لسنة ١٤٢٦هـ) وتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٤م بإدانته بالحبس تعزيراً لارتكابه الزنا .

وأنه بموجب محاضر تحقيقات النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣م وتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩م لم يشر المتهم المطعون ضده لأنه تعرض عند اعترافه للضرب والإكراه أمام النيابة العامة عند مواجهته بشهود الادعاء ومن شروط الشهادة أن يكون الشاهد عدلاً لقوله تعالى : ((واشهدوا ذوي عدل منكم)) سورة الطلاق آية (٢) .

وأما الشك الذي حام حول المحضر بناء على استنتاج الحكم المطعون فيه في كون الشهود لم يكونوا حاضرين عند تحرير المحضر فهذا شك فاسد لكون القانون لم يشترط ذلك ، وإنما الشهود هم شهود على الإقرار الشفهي ولا ينبغي حضورهم عند تحرير المحضر ، ويكتفى بسماعهم إقرار المتهم بارتكاب الجريمة دون إكراه أو ضغط.

وما يدل على الفساد في الاستدلال والاستنتاج في الحكم المطعون فيه عندما ذكر بأن

السلاح الذي تم فحصه في الإدارة العامة للأدلة الجنائية هو رقم (٧٢٦٢) والصحيح حسب تقرير الأدلة الجنائية هو رقم (٣٧٩٣) نوع كلاشنكوف عيار (٧,٦٢) ملم وهذا السلاح الذي سلمه والد المتهم بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣م أي بعد الحادث بأربعة أيام ، ودون البحث عن السلاح الآلي الإسرائيلي الذي استخدمه المتهم في الجريمة وشاهده الشاهد ..... المدة كافية لاستبدال السلاح بغيره ، وهذا الدفع غير منتج إلا عند اليقين بأن هذا السلاح هو الوحيد الذي يمتلكه المتهم وبحسب مذكرة رئي.....

فإن السلاح رقم (٣٧٩٣) نوع آلي كلاشنكوف ما زال عهدة لدى المتهم المطعون ضده وبالتالي فإن المتهم لديه أكثر من سلاح آلي ، وبالتالي منطقياً سوف لم تتطابق الظروف الفارغة مع السلاح الذي تم فحصه ، لكون السلاح المستخدم غائب ولم يعثر عليه حتى الآن؟؟

وحيث أنه من المقرر أن الاعتراف أو الإقرار في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، وهذه الأسباب التي ذكرها الحكم المطعون فيه في إهدار الإقرار المشهود عليه بشهود عدول خمسة ،واعتمادها على إنكاره على شهود مجروحة شهاداتهم لكونهم من ذوي السوابق الإجرامية في أن المتهم قد تعرض للتعذيب في إدارة البحث الجنائي عند التحقيق معه ، واستندت على المادة (٤) إ . ج بطرح محاضر جمع الاستدلالات التي فيها اعترافات المتهم بتعليلات واهية لا يقبلها الشرع والقانون ، وانبنى الحكم المطعون فيه على خطأ قانوني بعدم الحكم على الواقعة للفعل المسند إلى المتهم عملاً بنص المادة (٣٦٦) إ . ج مما ينبئ أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى المتساندة وتمحصها مما يعيب حكمها وحيث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إضافة إلى فساده في الاستدلال وقصوره في التسبيب مما يتعين نقضه وإعادة نظر القضية إلى محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف مجدداً بتشكيل جديد للفصل فيها حسب الشرع والقانون وعلى ضوء الملاحظات أعلاه . وعليه استناداً للمواد (١٣،

٨٥، ١٠٠) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م بشان الإثبات والمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣/لسنة ١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية حكمنا بما يلي :-

١- قبول طعني النيابة العامة وأولياء دم المجني عليه شكلاً .

٢- وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية لنظرها أمام محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف بتشكيل جديد والفصل فيها حسب الشرع والقانون وعلى ضوء الملاحظات أعلاه.

٣- إعادة الكفالة للطاعنين أولياء دم المجني عليه .

والله ولي الهداية والتوفيق

بتاريخ ٦/٥/١٤٢٩هـ الموافق ١١/٥/٢٠٠٨م

جلسة ١٢ / ٥ / ١٤٢٩هـ الموافق ١٧ / ٥ / ٢٠٠٨م.

برئـاسة القاضي / أحمـد أحمـد الخطـابي رئيـس الدائرة الجـزائية الهيـئة (د)
وعضوية القضاة:

إبراهيـم شيخ عمر الكاف	**أحمـد عبـدالله الآنسـي**
محمد بن محمـد الديلمي	**سعيد ناجي سعيد القطـاع**

رقم القاعدة (٥١)
طعن رقم (٣٣٥٧٧ك/١٤٢٩هـ) جزائي

موضوع القاعدة: سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة.
نص القاعدة : أن تقدير الدليل سلطة مقررة للمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ولا تمتد إليها مراقبة المحكمة العليا.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار الاتهام والحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي (المطعون فيه) ومذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي فمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعة كل تلك الأوراق وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه وعلى النحو وبالترتيب المسبوق في مدونة حكمنا هذا وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢)إ.ج وعليه فسنعرض لمناقشة الطعن في جانبيه الشكلي والموضوعي ترتيباً كما يلي:-

أولاً: الطعن في جانبه الشكلي:-

وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى قبول الطعن شكلاً لاستيفائه للأوضاع المتطلبة قانوناً لقبوله شكلاً من حيث الصفة والمصلحة والتقرير بالطعن وتقديم أسبابه في الميعاد المحدد قانوناً وفقاً للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج أما الكفالة فمعفي منها كونه محبوس على ذمة القضية وحيث ثبت لدينا من مراجعة الأوراق صحة وسلامة ما انتهى إليه رأيها (ونعني بها نيابة النقض) فإننا نقرها عليه ومن ثم نتوقف عنده ونأخذ به .

ثانياً: الطعن في جانبه الموضوعي:-

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم ينعي في جملته وفي سائر أجزائه على الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) لوقوعه في البطلان وذلك عندما أهدر مناقشة أوجه دفاع المتهم الطاعن وأدلته المقدمة في مجلس قضاء المحكمة الاستئنافيه المتعلقة بواقعة تعرض المتهم الطاعن للتعذيب والإكراه أثناء التحقيق معه من قبل الضباط المحققين بإدارة أمن ..... والتي جعل الحكم الابتدائي منما قام به الضابط المحقق .....

وغيره من ضباط إدارة الأمن المذكورة في محاضر جمع الاستدلالات منسوب ما فيها للمتهم الطاعن سنداً للحكم المطعون فيه ومع أن مثل ذلك الدفع من الدفوع الجوهريه التي يتوجب مناقشتها وما جاء في أدلة الطاعن بخصوصها حيث يلاحظ من خلال ما ورد في أسباب الحكم الاستئنافي المطعون فيه التجهيل بدفاع المتهم الطاعن وأدلته بخصوص تلك الواقعة في قوله: (كما تضمن طعنه دفوعاً وطلبات أشير إليها أثناء السير في نظر القضية استئنافياً حسبما تحكيه المحاضر وتبين من خلال الرد أن ورثة المجني عليه يطلبون إجراء القصاص وتأييد الحكم الابتدائي وكذلك النيابة وقد تم إلزام المحكوم عليه بإيصال الأدلة على ما دافع به لكنه لم يفلح في ذلك ولم يأت بما يؤثر في الحكم المذكور)..الخ ما جاء في هذا السبب من الطعن وفي سائر الأسباب والتى تتحصل في جملة موأداها وعموم مأتاه عن النعي على الحكم الاستئنافي لتجاهله دفاع الطاعن المتهم بأن اعترافه في محاضر جمع الاستدلالات قد تم تحت التعذيب والإكراه..الخ وفي معرض المناقشة: وحيث أن الطعن في جملة ما ذهب إليه لا ينهض للحجة ولا يقوى على الاحتجاج ونفصل ذلك

بالقول : بأن ما نعاه على الحكم المطعون فيه بالبطلان لأنه أهدر مناقشة أوجه دفاع المتهم الطاعن بشأن واقعة تعرضه للتعذيب والإكراه أثناء التحقيق معه من قبل الضباط المحققين في إدارة أمن السبره هذا الكلام مردود عليه بما هو ثابت في مدونة الحكم الاستئنافي وتحديداً وبالخصوص في الصفحات (٦، ٧ ،٨) والتي أرشدنا المتهم الطاعن بالرجوع إليها وقد تبين لنا منما ورد فيهال بأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه كانت قد قبلت دفاعه واستمعت إلى شهوده وهما الشاهدان ..... (وهاذان الشاهدان يحضران للإدلاء بشهادتهما لأول مره أمام المحكمة مصدرة الحكم) وقد اثبتا في شهادتهما حصول واقعة التعذيب في إدارة الأمن ولكن محامي الادعاء تقدم بشهود على جرح شهادة الشاهد الأول ..... أما الشاهد الثاني ..... فقد رجع عن شهادته أمام ذات المحكمة في الجلسة المنعقدة التالية للمحكمة التي أدلى بشهادته وأفاد أنه تلقى مبالغ ماليه من أقربا المتهم وذلك مبلغ خمسة ألف ريال ومبالغ أخرى متفرقة بلغت أثنا عشر ألف ريال قيل له أنها مصاريف. ولهذا فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تأخذ بهذه الشهادتين ولم تعمل بهما ومعلوم من القانون أن تقدير قيمة الدليل (إيجاباً أو سلباً) استحقاق مقرر للمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه يستفاد هذا من نص المادة (٤٣١) إ.ج في الفقرة (٢) منها في قولها (ولا تمتد مراقبتها ، المحكمة العليا، إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات.. الخ) وتقرا هذه المادة مع المادة (٣٦٧) إ.ج والتي تقول: يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة)إ.هـ.

ولما أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وقبلها المحكمة الابتدائية لم تأخذا بدليل الدفاع (المتهم المطعون ضده) على ثبوت واقعة التعذيب والإكراه فهذا استحقاق مقرر لهما قانوناً دون تعقيب عليهما من المحكمة العليا وأخذاً بهذا وترتيباً عليه فإنه لا سبيل مع ذلك إلا إلى إطراح الطعن في هذا الجزء بخصوصه لعدم جديته.

كذلك ما ذهب إليه الطعن في نعيه على الحكم المطعون فيه في قوله : بأن أولياء الدم ورثة المجنى عليه انضموا إلى الادعاء العام ولم يطلبوا الحكم بالقصاص وبالرجوع إلى مدونة الحكم الابتدائي اتضح بجلاء وبما لا يدع مجالاً للشك أن أولياء الدم وبطريق محاميهم تقدموا بدعواهم بالحق الشخصي منضمين إلى الدعوى العامة ومطالبين الحكم لهم بالقصاص من المتهم في حينه الطاعن بالنقض حالياً ..... ومعه فإن الطعن في هذه الجزء مطرح لعدم جدواه ولثبوت ما يدل على أن أولياء الدم قد طلبوا الحكم لهم بالقصاص في أول جلسة لسماع التقاضي كما هو ثابت في مدونة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي. في سياق متصل: فإن ما ذهبت إليه النيابة العامة في مذكرتها بالعرض الوجوبي المشفوعة برأيها والتي انتهت فيه إلى ملاحظتها التي تقول فيها . بأن الحكم الطعون فيه لم يعن باستظهار العمدية والعدوان التي على أساسها قضى الحكم بالقصاص من المتهم منما شابه القصور في التسبيب منما ألزم بالتنويه عنه وقد سايرتها في هذه الملاحظة نيابة النقض.

وحيث أن هذه الملاحظة في غير محلها ومردود عليها بما هو معلوم قطعاً من الفقه الشرعي عند جمهور كبار فقهاء الشريعة الاسلاميه من أن القصد الجنائي (العمد العدوان) أمر نفسي وخفي لا يمكن استظهاره إلا من الأله أو الوسيله المستخدمة في الفعل المجرم (كأن يكون الفعل قد تم بمثقل أو محدد) بمعنى أن هذه الآلة بطبيعتها كافية لإحداث النتيجة (إزهاق الروح) فإن يكن هذا ما كان عليه الحال في عصرهم وزمنهم فما بالنا اليوم وقد تطورت الآلة القاتلة إلى ما هو اشد فتكاً وأكثر فضاعة وهو السلاح الناري الآلي الطلقات كما هو الحال في هذه القضية المنظورة والعديد العديد من الحالات المشابهة الأمر الذي لاسبيل معه إلا إلى إطراح هذه الملاحظة لعدم جديتها وبعد جدواها.

ومجمل القول: فإن الحكم المطعون فيه لما انه قد انتهى في قضائه إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بالقصاص الشرعي من المتهم المحكوم عليه ..... لقتله المجنى عليه .. .. عمداً عدواناً لأسبابه فإننا قد أخذنا في تعقب سير القضية وتتبع مجرياتها

في جميع مراحلها ونعني بذلك مرحلة جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة ثم مرحلة المحاكمة ابتدائياً واستئنافياً وأخيراً مرحلة خصومة النقض أمام هذه المحكمة وقد وجدنا بأن ما انتهى قضاء الحكم الاستئنافي قد جاء عن إجراءات صحيحة وبمحاكمة عادلة كفلت للمحكوم عليه الطاعن حق الدفاع عن نفسه قضائياً وبحضور محاميه وبأن الحكم المطعون فيه قد جاء مستوفياً لأركانه جامعاً لشروط صحته المنصوص عليها في المادة (٢٣٤) عقوبات من حيث طلب أولياء الدم للقصاص وتوفر دليله الشرعي الذي اعتمدته المحكمة الابتدائية أولاً والمحكمة الاستئنافيه تأييداً له ثانياً وكلاهما جعلتا من الدليل أساسا لحكميهما وسنداً لقضائهما الأمر الذي لا سبيل معه إلا إلى إقرار الحكم الاستئنافي المطعون للثقة به والاطمئنان إليه.

ولكل ما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ. ج فإن هذه الدائرة الجزائية (هـ/د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:

١) قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

٢) إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر من محكمة السبرة بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٢٣م القاضي بقتل القاتل .... لقتله المجنى عليه ..... عمداً عدواناً لأسبابه وتأسيساً على سالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق،،،.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخه ١٤٢٩/٥/١٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٧م.

جلسة ٢٧ / ٥ / ١٤٢٩هـ الموافق ١ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٥٢)
طعن رقم (٣٤٠٧٨ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ

موضوع القاعدة: القصد الجنائي.
نص القاعدة: على القاضي أن يبذل غاية الجهد للتثبت من حقيقة نية القتل لدى المتهم ويجب استظهار نية القتل بدليل حاسم لا من خلال استنتاجات متعارضة مع الواقع.

الحكم

بمطالعة الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدأً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيها (ابتدائياً واستئنافياً فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة العرض الوجوبي فمذكرة نيابة النقض برايها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ . ج .

من حيث الشكل :

وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى قبول الطعن شكلاً فما انتهت إليه في محله حيث أن الثابت في الأوراق أنه تم النطق بالحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بتاريخ

٢٠٠٨/١/٢٩م وقدم المحكوم عليه الطاعن أسباب طعنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤م مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني وفي بحر (٢٦) يوماً .

من حيث الموضوع :

حيث ينعى الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه بطلان الإجراءات لأن الهيئة التي أصدرت الحكم غير الهيئة التي استمعت للمرافعة وأن الحكم قضى بالقصاص مع أن جميع الأدلة تثبت أن الواقعة حدثت عن طريق الخطأ وتناقض الحكم الاستئنافي مع الوقائع المدونة في الحكم الابتدائي وأن المحكمة قد بنت قضاءها على أدلة لم تطرح أمامها ...الخ) .

فما نعاه الطاعن حول بطلان الإجراءات لأن الهيئة التي أصدرت الحكم غير الهيئة التي استمعت المرافعة محل نظر ذلك أن الهيئة الاستئنافية التي أصدرت الحكم هي نفسها الهيئة التي استمعت للمرافعة وتداولت بالحكم والمشكلة من كل من القاضي ..... رئيس الشعبة وعضوية كل من القاضي ..... الذي عين قاضياً ثالثاً بالشعبة بدلاً عن القاضي .....الذي لم يحضر إلا بعض الجلسات الإجرائية المتعلقة باستكمال الصفات والتوكيلات والقاضي ..... الذي عين بدلاً عنه هو الذي استمع إلى جلسات مرافعات الخصوم وتداول مع بقية القضاة وتم النطق بحضوره .

أما ما نعاه الطاعن من أن أسباب الحكم الاستئنافي تتناقض مع الوقائع المدونة في الحكم الابتدائي وأن الشعبة بنت قضاءها على أدلة لم تطرح أمامها فنعي في محله وكذلك قوله أن الشعبة لم توضح أين أدلى المتهم بأقواله تلك ومن هم الشهود الذين ذكروا أن ماهر المتهم الأول سقط على الأرض من جراء المضرابة فوقف وخرج إلى باب المطعم وأشهر مسدسه بعد أن عمره وقال الذي سيقدم سيقتله كما أن الشعبة لم تبين الأسس التي استندت إليها في افتراضها بقولها فالظاهر أنه كان يقصد قتل المتهم الرابع ..... الذي كان جاثماً فوق صديقه ..... وهذا الاستنتاج يتعارض مع ما ورد في أقوال .... الذي ذكر أن صاحب المسدس حضر من الباب الثاني وكان يقول من يقرب سوف أقتله فقام هو (أي ..... ورمي المدرة على الشخص الذي تضارب معه وصاحب

المسدس أطلق منه طلقة وقعت في بطن المجني عليه الذي كان واقفاً بجواره من جهة اليسار والفاصل بينهما ماسة حق الغداء كما وان المتهم الثالث ذكر في أقواله أمام النيابة وأمام المحكمة أن الإطلاق من الشخص القصير (المتهم الأول بعد انتهاء الاشتباك بين ..... فوقعت الطلقة من صاحب المسدس والإطلاق لغرض تهديده .....

وأن المجني عليه كان بعيداً والمسافة بين المجني عليه والجاني تقدر بحوالي مترين أو ثلاثة .

وحيث أن المادة (٤٣٤) إ . ج تنص على انه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو القصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة العليا في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة السالف ذكرها ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض النيابة العامة تلك الأحكام على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمة قدرها وذلك لما لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه لان وظيفة المحكمة العليا في شأن تلك الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان الذي ظهر لها .

وحيث تبين من خلال استقراء أقوال شهود الادعاء تعارض الشهادات فيما بينها فالشاهد ..... ذكر في شهادته أنه سمع الطاعن عند تعمير السلاح يقول بأن الذي يقرب سيطلق عليه النار ومن قيام المجني عليه ..... بالدخول بينهم بغرض المفارعة أما الشاهد ..... فشهادته مفادها ظهور المتهم الأول ماهر من الباب الجنوبي للمطعم وقيامه بالمفارعة ويضارب مع صاحبه ثم إخراجه للسلاح المسدس وكان الشاهد ينادي للمجني عليه للتدخل للمفارعة فيما بينهم وأن العيال حلقوا فوق المتهم الأول (الطاعن وكان ..... يخبط بالمسدس فوق العيال المتضاربين مع .....

ومعه وسمع أثناء ذلك طلقة نارية وشاهد سقوط المجني عليه إثر ذلك .
وشهادة ..... وخلاصتها بمشاهدته للمتهم الأول ومن قيامه بتعمير المسدس وسماعه للمتهم يقول من يحاول يقرب سوف يطلق عليه النار وشهادة .....من مشاهدته لواقعة المضرابة حيث ذكر أنه شاهد المضرابة بين ..... وصاحبه ثم أن صاحب ماهر تعصبوا عليه حتى أوقعوه أرضاً وماهر خرج إلى خارج المطعم وعمر المسدس بيده وفجأة جاءت الطلقة إلى المجني عليه / ..... لأن ماهر يريد أن يرفع صاحبه من الأرض ومما سبق يتضح اختلاف ما ورد بشهادة الشهود وإن كانت قد اتفقت في الدلالة على تدخل الطاعن إلى جوار صاحبه المتهم الثاني عند حصول الفتنة فيما بينه وبقية المتهمين من الثالث وحتى الرابع وإخراجه لسلاحه المسدس وحدث واقعة الإطلاق منه وتحقق إصابة المجني عليه والذي أدت إلى الوفاة إلا أن تحقق القصد الجنائي بإزهاق روح إنسان حي لا يستشف من تلك الشهادات وما عللت به الشعبة من توافر القصد الجنائي ونية القتل من خلال إطلاق الرصاص بعد أن عمر المسدس وأشهره ضد المتضاربين محل نظر ذلك أن نية القتل أمر معنوي يتعلق بالبحث عن حقيقة نوايا الجاني من الفعل والنية أمر داخلي يبطنه الجاني ويظهره في نفسه فهو من خائنة الأعين وما تخفي الصدور لذلك كان إشهاره بأدلة حاسمة تدل عليه من الدقة بمكان وليس من خلال الاستنتاجات والقاضي عندما يحكم بإدانة متهم في قتل عمد بحاجة إلى بذل غاية الجهد في التثبت من حقيقة نواياه وإبرازها في حكمه بما يؤدي إلى القول بتوافر القصد المطلوب في غير ما أعنات للمنطق ولا شذوذ في التخريج خصوصاً إذا ما روئي مدى جسامة المسئولية في هذا النوع من الجرائم وفداحة العقوبة المقررة لها لذلك كان على الشعبة أن تلم بالأدلة المعروضة أمامها وتعرضها على بساط البحث مناقشة ومن ثم ترجح ما ترى أنه عين الصواب وتدلل على ما ذهبت إليه بأدلة سائغة إذ لا يكفي سرد الشهادات دون أن تناقش تلك الشهادة للوصول إلى الحقيقة التي اقتنعت بها المحكمة كما أن المحكمة الابتدائية لم تناقش التقرير الفني والتقرير الطبي وحذت حذوها الشعبة الاستئنافية بخصوص مسار الطلقة إذ ذكر

أن المقذوف الناري دخل من أسفل الصدر ونفذ من الخلف أسفل الظهر ولو كان المسدس في اتجاه المجني عليه لكان مسار الطلقة مستقيماً لذلك فلا بد من معرفة كيف تم الإطلاق ومعرفة مكان المجني عليه ..... والمتهمين الثالث والرابع ومكان المتهم عند أن انطلقت الطلقة من جهته .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الشعبة الجزائية لم تدلل على استظهار نية القتل العمد بأدلة حاسمة وإنما من خلال استنتاجات تتعارض مع وقائع القضية وظروفها المحيطة بها الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف في ضوء ما سلف ذكره.

ولكل ما سبق و عملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣ ،٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣) إ . ج وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي :-

١- قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه ..... شكلاً .

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٣- وفي الموضوع قبول الطعن ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة تعز لنظرها وبتشكيل جديد .

والله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ٢٨ / ٥ / ١٤٢٩هـ الموافق ١ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٥٣)
طعن رقم (٣٤٢٦٢ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: تشديد العقوبة حكمه.
نص القاعدة: لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها إلا بإجماع أراء القضاة.

الحكم

بمطالعة سائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سبق عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيها (ابتدائياً واستئنافياً فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة العرض الوجوبي فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ. ج.

وحيث انتهت نيابة النقض إلى قبول الطعن شكلاً فما انتهت إليه في محله ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠٠٨/٢/٢٤م وقرر طعنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤م وقدم عريضة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً لتقديمه في المدة القانونية وفي بحر (٢٩) يوماً.

أما من حيث الموضوع :

فحيث ينعى الطاعن على الحكم الاستئنافي مخالفته للقانون لكونه قضى بتشديد العقوبة دون إجماع أعضاء الشعبة فما نعاه الطاعن في محله حيث تبين من خلال الرجوع إلى مسودة الحكم أن أحد القضاة قد تحفظ ولم يوافق على رأي العضوين الآخرين ولما كانت المادة (٤٢٦) إ . ج قد نصت على عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها إلا بإجماع آراء القضاة ولما كانت الشعبة قد شددت العقوبة وقضت بالقصاص بدلاً من الدية فإن حكمها قد جاء مخالفاً لنص المادة سالفة الذكر الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن بالنقض ونقض الحكم المطعون فيه .

ولكل ما سلف ذكره و عملاً بالمواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٣) وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي :-

١- قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً .

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٣- وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية وفقاً للقانون .

٤- إعادة كفالة الطعن للطاعن لعدم قانونيتها كونه مسجوناً .

وبالله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٢٩ / ٥ / ١٤٢٩هـ الموافق ٣ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٥٤)
طعن رقم (٣٤١٣٠ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: ميعاد الطعن بالنقض.
نص القاعدة: المقرر للقضاء بقبول الطعن بالنقض شكلاً وجوب التقرير به وإيداع مذكرة أسبابه لدى دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال الميعاد المقرر قانوناً وإلا كان تعذر قبوله.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن والرد عليه والتعقيب على الرد والرد على التعقيب وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى رأي نيابة النقض والإقرار وعلى تلخيص القاضي المختص وبعد المداولة تبين الآتي:-

من الناحية الشكلية :

بما أن الطاعن كان حاضراً جلسة النطق بالحكم عندما تم النطق علناً بحضوره وبما أن أولياء الدم (الطاعنين) ..... ومن إليه لم يدفعوا الرسوم والكفال إلا في تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٤م إضافة إلى أن الطاعنين أولياء الدم لم يقدموا أسباب الطعن إلا بتاريخ

٢٠٠٧/١١/١٣م مما يجعل طعنهم مخالفاً للقانون خاصة المواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٣)
إ . ج التي وضحت أن الطعن وأسبابه يجب تقديمه خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه للحاضر جلسة النطق بالحكم وإذا قدم الطعن وأسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله مما يتعين عدم قبول
الطعن شكلاً وما رفض شكلاً يرفض موضوعاً واستناداً للمواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١)إ . ج نقرر ما يلي :-

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- مصادرة الكفالة وتوريدها الخزينة العامة .

وبالله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٢٩ / ٥ / ١٤٢٩هـ الموافق ٣ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعد رقم (٥٥)
طعن رقم (٣٤٢١٢ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: طلب الانتقال للمعاينة حكمه.
نص القاعدة:
١ـ لا تثريب على محكمة الموضوع من الناحية القانونية إذا هي لم تستجب لطلب المتهم الإنتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة ما دامت قد إرتأت عدم لزوم ذلك لوقائع القضية المنظورة أمامها.
٢ـ المقرر أن لمحكمة الموضوع في المواد الجزائية أن تكون اعتقادها بتوافر قصد القتل العمد لدى المتهم من كل ما تطمئن إليه فإن هي استظهرت ذلك مما قرره شهود الواقعة والظروف والقرائن وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث فلا تثريب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغاً ومقبولاً من ناحية الواقع والقانون.

الحكم

بمطالعة الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها على ضوء ما سلف عرضه بدأً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً

والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة العرض الوجوبي فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ . ج .

من حيث الشكل : وحيث انتهت نيابة النقض إلى قبول الطعن شكلاً فما انتهت إليه في محله ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١٠م وتقدم الطاعن بعريضة طعنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤م وبخصم الإجازات الأسبوعية (الجمع) يكون الطعن مقبولاً شكلاً لتقديمه في بحر أربعين يوماً .

أما من حيث الموضوع :

وحيث ينعى الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون لان الحكم قائم على شهادات زور وأن الشعبة رفضت الخروج إلى موقع الحادث وأن أقوال الشهود متناقضة ...الخ) . فإن ما نعاه الطاعن محل نظر ذلك أن الطاعن لم يدلل على ما نعاه بأي دليل مما يجعل كلامه مرسلاً لا يلتفت إليه أما القول بأن الشعبة رفضت الخروج إلى مسرح الجريمة فهي ليست ملزمة بالخروج فقد رأت انه لا يوجد مبرر للخروج طالما لا يوجد غموض في القضية .

وأما ما أشارت إليه مذكرة العرض الوجوبي بأن هناك قصور في استظهار القصد الجنائي فالشعبة الاستئنافية أيدت الحكم الابتدائي وقد استند الحكم إلى شاهدي الرؤية .....

.....اللذين شهدا بأن الطاعن أطلق على المجني عليه ..... عدة طلقات نارية إلى الحول الذي كان يعمل فيه وأصيب بطلقة من تلك الطلقات في ظهره أدت إلى وفاته وأنه كان يوجد خلاف بين الطاعن والمجني عليه على الموضع الذي كان يعمل فيه المجني عليه عند إصابته إضافة إلى اختفاء المتهم عن الأنظار بعد وقوع الحادث مدة خمس سنوات إلى أن تم القبض عليه .مما يمكن معه القول بتوافر القصد الجنائي لدى الطاعن .

وحيث أن الحكم الصادر في هذه القضية حكم قصاص يترتب عليه ذهاب النفس وأن المادة (٤٣٤) إ . ج قد أوجبت على النيابة العامة أن تعرض على المحكمة

العليا الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحد أو القصاص وحيث أن النيابة العامة قد قامت بما أوجبته عليها المادة سالفة الذكر وأن للمحكمة العليا في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى والحكم في القضية وفقاً للشرع و القانون وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه فوظيفة المحكمة العليا في شأن تلكم الأحكام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وهي غير ملزمة بتعقب أسباب الطعن وإنما لها أن تعرض رقابتها تلك من تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان الذي يظهر لها .

وحيث تبين أن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة قد أوضح واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه الطاعن وعوقب عليها بالإعدام قصاصاً وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم ومنها شهادة شهود الرؤية دخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وحيث طلب أولياء دم المجني عليه القصاص من قاتل مؤرثهم فإنه يتعين رفض الطعن وإقرار حكم الإعدام قصاصاً الصادر ضد ..... لقتله عمداً وعدوانًا المجني عليه ..... .

ولكل ما سلف و عملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧) إ . ج فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي :-

١- قبول الطعن من المحكوم عليه شكلاً .

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي ورفضه موضوعاً .

٣- وفي الموضوع إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه بجميع فقراته والمؤيد للحكم الابتدائي بإجراء القصاص من الطاعن ..... لقتله المجني عليه ..... عمداً وعدوانًا .

والله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ٢٩ / ٥ / ١٤٢٩هـ الموافق ٣ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٥٦)
طعن رقم (٣٤٠٧٩ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: بيان نص التجريم في الحكم أثره.
نص القاعدة: يجب أن يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم الذي حكمت المحكمة بموجبه والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها (وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب) وإلا كان الحكم باطلاً مستوجباً نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عرايض الطعون المرفوعة من المتهمين وأولياء الدم وبما جاء بمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي وكذلك ما تضمنته مذكرة نيابة النقض و الإقرار برأيها في الطعون والحكم المطعون فيه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لأحكام المادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة :
أولاً :- من حيث الشكل : حيث تم النطق بالحكم المطعون فيه بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٥م وفي غياب المحكوم عليهم وكذا أولياء الدم كما هو مبين في محضر النطق في مواجهة منصوب عن كل طرف وحيث لم يتبين تاريخ الاستلام لنسخة

الحكم للبعض من المحكوم عليهم مما يجعل الطعون جميعها مقبولة شكلاً للصفة والمصلحة والتقرير بها في بحر المدة القانونية طبقاً للمواد (٤٣٦، ٤٣٧) إ . ج .

ومن حيث الموضوع : وما نعى به الطاعن المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً وقوداً بالمجني عليه ..... من مخالفة الحكم للقانون وعدم استناده على أدلة ...الخ) . كذلك ما جاء بمذكرة النائب العام بالعرض الوجوبي بملاحظة أن الهيئة الاستئنافية مصدرة الحكم المطعون فيه في قضائها على المتهم بالقصاص قوداً بالمجني عليه بعد إسقاطها للحد المشمول بنص الماد (٣٠٧) عقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة لم تشر في حكمها إلى النص العقابي التي تأسست بموجبه العقوبة وما ترتب على ذلك من مخالفة لنص المادة (٣٧٢) إ. ج كما وافقته في ذلك نيابة النقض و الإقرار برأيها أنما أثاره الطاعن المحكوم عليه بالإعدام ..... من أوجه سليمة أو غير سليمة فإن خلو حيثيات الحكم الاستئنافي من الاستناد القانوني يجعله بحد ذاته مبطلاً للحكم استناداً إلى نص المادة (٣٧٢) إ . ج والتي تنص في فقرتها الأخيرة أنه يتعين أن يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ويترتب البطلان على مخالفة ذلك وحيث أن الثابت خلو حيثيات الحكم المطعون فيه من الاستناد القانوني فإن المتوجب قوله بطلانه بطلاناً مطلقاً وفقاً لنص المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) إ . ج لتعلقه بالنظام العام .

وبالاطلاع على أرواق القضية ومناقشة ما نعى به الطاعنون ومذكرة العرض الوجوبي ورأي نيابة النقض وبما أن اتصالنا بالقضية بالعرض الوجوبي وليس بالطعن وحسب طبقاً لأحكام المادة (٤٣٤) إ . ج التي أوجبت على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم حيث تم لنا تعقب سير هذه القضية منذ منشئها وحتى صدور الحكم المطعون فيه وبما أن المادة (٤٣١) إ . ج قد جعلت الحق للمحكمة العليا أن تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح والمادة (٤٣٤) إ . ج قد نصت

على أنه يجوز للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى في الحالات المبينة بنص المادة نفسها حيث تبين من خلال الأوراق أن الشعبة الاستئنافية في حكمها على المحكوم عليه الأول ..... بالقصاص قوداً بالمجني عليه ..... ولم تبين في حيثيات حكمها النص العقابي الذي تأسست بموجبه العقوبة بعد عدولها للحد المشمول بنص المادة (٣٠٧) عقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة مع أن الدعوى الجزائية المرفوعة أمام المحكمة تحت نص المادتين (٣٠٦، ٣٠٧) عقوبات بدعوى الحرابة وحيث تبين خلو حيثيات الحكم الاستئنافي من الإسناد القانوني مخالفاً للمادة

(٣٧٢) إ . ج بما يتعين من النص أن يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ويترتب البطلان على مخالفة ذلك مما يتعين معه القول بقبول الطعن موضوعاً وبنقض الحكم الاستئنافي لبطلانه بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام طبقاً للمواد (٢٩٦، ٢٩٧، ٣٧٢) إ . ج وإعادة القضية لمحكمة استئناف الأمانة لنظرها مجدداً والحكم فيها طبقاً لأحكام الشرع والقانون وبتشكيل جديد وعلى ضوء الملاحظات سالفة الذكر ولما كان الأمر كذلك و عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء واستناداً للمواد بعاليه والمواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣/ لسنة ١٩٩٤م) فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تحكم بالآتي :- ١- قبول الطعون شكلاً وموضوعاً .

٢- قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي .

٣- نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف الأمانة لنظرها مجدداً والحكم فيها طبقاً لأحكام الشرع والقانون وبتشكيل جديد .

٥- إعادة الكفالة للطاعنين .

وإنه الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ٣٠ / ٥ / ١٤٢٩هـ الموافق ٤ / ٦ / ٢٠٠٨

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٥٧)
طعن رقم (٣٤٢١٧ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ

موضوع القاعدة: المحكمة العليا – محكمة قانون لا موضوع.
نص القاعدة: لا يجوز للمحكوم عليهما أن يثيرا أمام المحكمة العليا ما سبق لهما إن أثاراه أمام محكمتي الموضوع وإلاّ وجب رفض طعنهما موضوعاً.

الحكم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليهما ..... و..... والطعن الجزئي المرفوع من أولياء دم المجني عليه ..... والرد من كل منهما على الآخر ومذكرة نيابة استئناف محافظة صنعاء والجوف ومذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي وما جاء في مذكرة نيابة النقض والإقرار على نحو ما سلف عرضه وتلخيصه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لنص المادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة ظهر أن الطعن المرفوع من المحكوم عليهما ..... والطعن الجزئي المرفوع من أولياء دم المجني عليه ..... مقبولان

شكلاً حيث جاء في الأوراق وتأشيرات محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه أن الحكم تأخر تحريره لدى الكتاب ولم يستلم الطرفان صورة منه إلا بعد المراجعة والمطالبة وقد قيد الأطراف الطعن عقب النطق به و عليه يتعين قبول الطعنين شكلاً .

أما من حيث الموضوع فما نعاه الطاعنان المحكوم عليهما .....على الحكم الاستئنافي من أنه جاء بأسباب غير قانونية واعتمد على شهادة مخالفة لما جاء في القرارات الطبية وأنه باطل لمخالفته لنصوص الشرع و القانون محل نظر ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لم نجد مخالفة للقانون فقد ذكرت الشعبة الأسباب والحيثيات التي جعلتها تؤيد ما جاء في الحكم الابتدائي كما ذكرت المواد القانونية التي اعتمدت عليها المحكمة الابتدائية وذكرت ما أثاره الطاعنان من تعارض أقوال الشهود مع ما جاء في القرارات الطبية وفندته وفصلت فيه وذكرت أنه لا تعارض وقد سبق للمحكوم عليهما أن أثارا ذلك أمام محكمتي الموضوع وناقشتاه . فلا يحق لهما إثارته أمام المحكمة العليا لأنها محكمة قانون مما يستوجب رفض طعنهما موضوعاً وقبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة طبقاً لنص المادة (٤٣٤) إ . ج .

أما طعن أولياء الدم الجزئي فلا جديد فيه فكل ما جاء فيه قد سبق لهم إثارته أمام محكمتي الموضوع وفصلت فيه وجزمت بالقصاص على المتهم الأول ..... وبحبس المتهم الثاني ..... وذكرت الأدلة والأسباب السائغة مما يتعين رفض الطعن الجزئي موضوعاً لانعدام أسبابه القانونية المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) إ . ج .

وعليه ولما كان اتصال المحكمة العليا بالقضية هو بالعرض الوجوبي طبقاً لنص المادة (٤٣٤)إ. ج وليس بالطعنين المرفوعين من الطاعنين فحسب وحيث أجازت المادة (٤٣٤) إ . ج التعرض لموضوع الدعوى إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم فقد كان تعقب مسار هذه القضية منذ نشأتها وحتى صدور الحكم المطعون فيه من خلال الثابت في الأوراق فقد تبين أن الحكم بالقصاص الشرعي على المتهم الأول ..... وبالحبس للمتهم الثاني ..... لمدة أربع

سنوات قد جاء عن إجراءات صحيحة وطبق الشرع والقانون وكفل للمتهمين الطاعنين كافة حقوق الدفاع واستند الحكم عليهما إلى الأدلة الشرعية وإلى طلب القصاص من أولياء الدم ورثة المجني عليه ..... وتوفر الدليل طبقاً لنص المادة (٢٣٤) عقوبات وحيث جاء في مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي بأنها لم تقف على مأخذ جوهري على الحكم الاستئنافي وأنها ترى سلامة النتيجة التي انتهى إليها الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم الاستئنافي بكل فقراته لما استندت إليه الشعبة وعللت به في حيثيات حكمها المؤيد للحكم الابتدائي ولكل ما سبق واستناداً إلى المواد (٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) إ.ج نقرر :-

١- قبول الطعنين من المحكوم عليهما ومن أولياء الدم شكلاً ورفضهما موضوعاً .

٢- قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي .

٣- إقرار الحكم الاستئنافي بكل فقراته لما علل به .

٤- على المتهمين تسليم مخاسير وأتعاب أولياء الدم ثلاثمائة ألف ريال .

٥- مصادرة كفالة الطعن الجزئي وتوريدها إلى خزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٣/٦/١٤٢٩هـ الموافق ٧/٦/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٥٨)
طعن رقم (٣٤٣٣٩/ ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: رقابة المحكمة العليا.. نطاقها
نص القاعدة: وزن الدليل تختص به محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من المحكمة العليا طالما كان استدلالها سائغاً ومؤدياً للنتيجة التي توصلت إليها ولا تجوز للطاعن المجادلة في الموضوع باعتبار المحكمة العليا محكمة قانون لا موضوع.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن والرد عليها وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها على ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام وحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيهما ابتدائياً واستئنافياً فالطعنان بالنقض والرد عليهما فمذكرة استئناف محافظة الضالع فمذكرة نيابة النقض وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ. ج.
من حيث الشكل: وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى قبول الطعنين شكلاً فما انتهت إليه في محله ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٨م وقدم أولياء دم المجني

عليها عريضة طعنهم وتم إيداع رسوم الكفالة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢م مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً لتقديمه في بحر (٣٥) يوماً .

أما الطعن المقدم من المحكوم عليه فقد قرر الطعن بالنقض وقدم عريضة أسباب طعنه في تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠م مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني وفي بحر (٣٥) يومًا أما من حيث الموضوع :

فحيث ينعى الطاعنون أولياء دم المجني عليها على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون لقيام الشعبة بمعاقبة المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة عشر سنوات ولم تحكم عليه بعقوبة القصاص مع أن المحكمة الاستئنافية قد ثبت لديها قيام المطعون ضده بارتكاب جريمة القتل عمداً وعدوانًا وحيث ينعى الطاعن المحكوم عليه بأن المجني عليها قتلت نفسها عن طريق الخطأ وأن المحكمة استندت إلى شهادة زور ...الخ) .

وما نعاه الطاعنان محل نظر ذلك أن الشعبة الجزائية قد ذكرت في حيثيات حكمها أن الوقائع والقرائن وظروف القضية لا تصل إلى الدليل الشرعي الذي نصت عليه المادة (٢٣٤) عقوبات .

أما ما نعاه المحكوم عليه بخصوص أدلة الإثبات فإنه سبق للمحكمة الاستئنافية مناقشته والرد عليه ، ولما كان وزن الدليل مما تختص به محكمة الموضوع دونما معقب عليها من المحكمة العليا طالما كان استدلالها سائغاً ومؤدياً للنتيجة التي توصلت إليها فإن ما نعاه الطاعنان يعد جدلاً في الموضوع وتشكيكاً في الدليل الذي اقتنعت به محكمة الموضوع مما يتعين رفضه لأن وظيفة المحكمة العليا هي مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد رقابتها إلى الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات لذا يتعين رفض الطعنين وإقرار الحكم المطعون فيه لسلامة النتيجة التي توصل إليها وخلوه من أي عيب جوهري .

ولكل ما سلف عرضه وبناءً على المواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٥١) إ . ج فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي :-

١- قبول الطعنين المقدمين من أولياء دم المجني عليها والمحكوم عليه شكلاً .

٢- وفي الموضوع رفض الطعنين وإقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه بجميع فقراته.

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة .

٤- مصادرة السلاح المستخدم في الجريمة .

والله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ٤ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ٨ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٥٩)
طعن رقم (٣٤٣٦٨ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: قبول الطعن شكلاً ـ شروطه.
نص القاعدة: ١) يجب لقبول الطعن بالنقض شكلاً أن يتم الطعن بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم.
٢) النطق بالحكم بحضور منصوب عن الطاعن لعدم حضوره يجعل الحكم في حقه حضورياً متى كان عالماً بموعد جلسة النطق بالحكم.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه وعلى عريضة الطعن والرد عليها وبما جاء في مذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها في الطعن وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لنص المادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة :
أولاً :- بحث الطعن من حيث الشكل :
وحيث أن المادة (٤٣٧) إ . ج اشترطت لقبول الطعن شكلاً أن يتم الطعن بالنقض بتقرير

في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم والمادة (٤٣٦) إ . ج أوجبت على الطاعن أن يودع دائرة كتاب المحكمة التي قرر فيها بالطعن مذكرة بالأسباب التي بنى عليها في خلال الميعاد المقرر للطعن والمادة (٤٤٣) إ . ج فقرة أولاً رتبت على مخالفة الطاعن للمواعيد أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله ومقتضى ذلك أن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يشكلان وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله وحيث تبين من محضر جلسة المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨م بحجز القضية للحكم وتاريخ النطق به في ٢٠٠٨/١/٢٠م بحضور الأطراف ومحامي كل منهم حيث عقدت المحكمة جلستها حسب الموعد ولم يحضر الطاعن وأجلت النطق بالحكم حتى تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣م وفي الموعد تم النطق بالحكم بمنصوب عن الطاعن لعدم حضوره مما يجعل الحكم في حقه حضورياً لعلمه بالنطق بالحكم ولم يحضر حيث كان النطق بالحكم بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٣م وقدم الطاعن أسباب طعنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م أي بعد مضي خمسين يوماً من تاريخ النطق بالحكم مما يتعين معه القول أن الطاعن لم يقدم عريضة الطعن وإيداعه إلا بعد مضي الميعاد القانوني وقد فوت على نفسه حق الطعن خلال المدة المقررة وما كان سببه منه فهدر مما يوجب القانون عدم قبول الطعن شكلاً لفوات ميعاده ولما كان الأمر كذلك واستناداً للمواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣/لسنة ٩٤م) فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تحكم بالآتي :-

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- مصادرة كفالة الطعن وتورد للخزينة العامة للدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،،

جلسة ٤ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ٨ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٦٠)
طعن رقم (٣٤٢٤٠ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: الأرش.. رقابة المحكمة العليا
نص القاعدة: الجدال الوارد في الطعن بشأن الأرش جدل موضوعي لا تمتد رقابة المحكمة العليا إليه كونه من إطلاقات محكمة الموضوع.

الحكم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعنين والرد عليهما وعلى ملف القضية وعلى رأي نيابة النقض وعلى تلخيص القاضي المختص بالدائرة وبعد المداولة قررنا الآتي :-

من الناحية الشكلية : بالنسبة للطاعن ..... كان حاضراً جلسة النطق بالحكم في ٢٠٠٧/٧/٢٩م وقدم طعنه في ٢٠٠٧/١٠/٢٨م أي بعد (٩٠) يوماً . وبإنزال شهري شعبان ورمضان مع إجازة العيد تصبح الجملة (٧٠) يوماً من جملة (٩٠) يوماً يصبح

الباقي له (٢٠) يومًا فيكون الطاعن قد قدم طعنه في الميعاد طبقاً للمادة (٤٣٧) إ. ج .
أما بالنسبة للطاعن الجزئي ..... وولديه فيعتبر الحكم بالنسبة لهم حضوري أيضاً لحضورهما الجلسة السابقة على النطق والتي حدد فيها ميعاد النطق بالحكم فالمدة تحسب له من تاريخ النطق بالحكم في ٢٠٠٧/٧/٢٩م وقدم طعنه في تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢م أي بعد مضي (١١١) يوم ينزل منها الإجازة القضائية شعبان ورمضان مع إجازة العيد (٧٠) يوماً كما يتم إنزال الجمع (٨) أيام فيكون قدم طعنه في المدة مما يجعل طعنه مقبولاً شكلاً ، فالطاعنان قدما طعنيهما في المدة القانونية طبقاً للمادة (٤٣٧) إ . ج مما يجعلهما مقبولين شكلاً .

أما بالنسبة للموضوع لا يفوتنا أن نوضح للطاعنين أن المحكمة العليا محكمة شرع وقانون فلا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات فما أثاره الطاعنان مجرد مجادلة في الوقائع ومناقشة في الأدلة وتقديرها مما يخالف حكم المادة (٤٣٥) إ . ج أما ما أثاره الطاعن .....
بالنسبة لأرش ..... فجدل موضوعي فقد تم ذكره في الحكم وتم ذكر المجني عليه الآخر إلا أن المحكمة رأت أن المستحق للأرش هو ..... وتم ذكره في التقرير الطبي وفي الحكم مما يجعل الكلام في هذا جدلاً ليس من اختصاصنا وبقية ما أثاره الطاعن لا سند له في القانون مما يدعونا لعدم قبوله موضوعاً .

أما بالنسبة لما أثاره الطاعن ..... بالنسبة للأرض فهو جدل موضوعي فيما قدرته ورأته المحكمة من ذات نفسها للمصلحة العامة وعليه الرجوع على المحكمة المعنية بالتعويض كما وضح الحكم وبقية ما أثاره الطاعن لا سند له ولا أساس مما يدعونا لعدم قبوله ، وطبقاً للمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢) إ . ج .

المنطـــــــــــوق

١- قبول طعني الطاعنين شكلاً لتقديمهما في المدة القانونية .

٢- رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام سببه .

٣- إقرار الحكم المطعون فيه .

٤- إعادة الكفالتين للطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٤ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ٨ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي - رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٦١)
طعن رقم (٣٤٣٤٠ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: المتهم الفار من وجه العدالة (وحقه في الاعتراض على الحكم).
نص القاعدة: للمتهم الفار من وجه العدالة المحكوم عليه بحد أو قصاص الحق في الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً والدفاع عن نفسه إذا حضر وسلم نفسه أو تم القبض عليه، مما يتعين في هذه الحالة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها مجدداً بحضور المتهم.

الحكم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعن بالنقض المرفوع من أولياء الدم ورثة المجني عليه ..... والرد عليه من المطعون ضده ..... وعلى ما جاء في مذكرة نيابة استئناف الضالع وما جاء في مذكرة نيابة النقض و الإقرار وما توصلت إليه من الرأي على نحو ما سلف عرضه وتلخيصه وبعد الاستماع إلى تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ . ج . وبعد المداولة ظهر أن ما توصلت

إليه نيابة النقض و الإقرار من قبول طعن أولياء الدم شكلاً هو الصواب ذلك أن الحكم الاستئنافي صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤م وقدم أولياء الدم الطعن بالنقض وسددوا الرسوم والكفالة في ٢٠٠٨/٣/٥م فهو مقدم خلال الميعاد القانوني طبقاً لنص المادة (٤٣٧) إ . ج مما يتعين قبوله شكلاً .

أما من حيث الموضوع فإن ما نعاه الطاعنون على الحكم الاستئنافي من مخالفة القانون لا سند له من القانون ذلك أن المتهم ..... قد تمت محاكمته والحكم عليه وهو متهم فار من وجه العدالة . وقد جاء في نص المادة (٢٨٩) إ. ج أنه ينفذ الحكم فيما عدا المحكوم عليه بحد أو قصاص أما المحكوم عليه بحد أو قصاص فقد جاء النص في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بأنه يمكن من حق الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه وحيث أنه قد تم القبض على المتهم المذكور وأودع السجن العام فليس أمامه إلا تقديم اعتراضه على الحكم الصادر بغيابه والدفاع عن نفسه وما ظهر له حكمه وليس أمام أولياء الدم إلا القبول بما نص عليه القانون في حق المتهم الفار من وجه العدالة إذا سلم نفسه أو تم القبض عليه . وحيث أن قرار الشعبة المطعون فيه قد طبق نص مواد القانون فلا محل لورود الطعن موضوعاً ولا مناص من رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم الاستئنافي القاضي بإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لنظرها بحضور المتهم طبقاً للقانون و عليه واستناداً إلى المواد (٢٨٩، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) تقرر الدائرة ما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه لما استند إليه .

٣- مصادرة كفالة الطعن وتوريدها لخزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٥ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ٩ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي ـ رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٦٢)
طعن برقم (٣٤٢٨٢ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: نقل القضية من محكمة مختصة إلى محكمة أخرى.
نص القاعدة: أولاً: للمحكمة العليا أن تقرر بناءً على طلب النائب العام نقل الدعوى من المحكمة المختصة بنظرها إلى محكمة أخرى مماثلة لها في إحدى الحالات الآتية:
١ـ إذا كان في نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة ما يخشى معه الإخلال بالأمن العام.
٢ـ إذا تعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية ويجوز أن يقدم الطلب في هذه الحالة من المتهم أو من المدعي بالحق الشخصي.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق الملف بما في ذلك طلبات النائب العام وقرارات المحكمة العليا بنقل القضية الجزائية رقم (٤٨/لسنة ٢٠٠٧م) نيابة جنوب الأمانة الخاصة بالمتهمين .....
..... ومن إليه وقرار نقل القضية من استئناف الأمانة إلى استئناف الحديدة وعلى قرار المحكمة العليا رقم (٥) بالعدول عن نقل القضية من استئناف الأمانة إلى الحديدة وجعل الاختصاص في نظر الاستئناف لمحكمة استئناف الأمانة لما برره القرار لذلك وعلى حكم

الشعبة الاستئنافية لاستئناف أمانة العاصمة في الدفوع المقدمة أمامها من المتهمين بعدم الاختصاص وانعدام قرارات المحكمة العليا والمدفوع ضدهما حالياً أمام المحكمة العليا وعلى عريضة الدفع المرفوعة من محامي المتهمين المذكورين آنفاً وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لأحكام المادة (٤٤٢)إ . ج وبعد المداولة :

أولاً :- من حيث الشكل :

تبين من خلال الأوراق أن النائب العام تقدم بطلب إلى المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧م بشأن نقل القضية الجزائية واقعة قتل المجني عليه .....

لأسباب أمنية وقد أوضح أن الاختصاص أصلاً ينعقد في نظر القضية لمحكمة المحرق الابتدائية محافظة حجة ولأسباب أمنية طلب إعمال المادة (٢٥٤) إ . ج نقل الدعوى من محكمة المحرق إلى محكمة جنوب غرب الأمانة واستناداً لنص المادة المشار إليها أصدرت الدائرة الجزائية(أ) بالمحكمة العليا قرارها رقم (٢/لسنة ١٤٢٨هـ) بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٧م بالنقل إلى محكمة جنوب غرب الأمانة وتم النظر في الدعوى حتى صدر الحكم فيها المشار إلى تاريخه أعلاه .

ثم صدور قرار رقم (٤/لسنة ١٤٢٨هـ) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١م بالنقل إلى استئناف الحديدة ثم تم العدول عنه بقرار رقم (٥) قضى بالعدول عن القرار رقم (٤/لسنة ٢٨هـ) وانعقاد الاختصاص لمحكمة استئناف الأمانة لما تم تبريره من جانب أمني ولسبق صدور حكم ابتدائي من محكمة جنوب غرب الأمانة واختصاص استئناف الأمانة بنظر الاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في دائرة اختصاصها المكاني .

حيث تبين أن المتهمين المحكوم عليهم ابتدائياً قد سبق لهم الدفع بعدم الاختصاص المكاني لاستئناف الأمانة وانعدام القرارين رقم (٢/لسنة ٢٨هـ) ورقم (٥/لسنة ٢٠٠٨م) وصدر في ذلك الدفع حكم من محكمة استئناف الأمانة برقم (٢٠/لسنة ١٤٢٩هـ) بتاريخ ٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٢م قضى برفض الدفوع والسير في إجراءات المحاكمة بما تستمده الشعبة من اختصاص من القانون ومن قرار المحكمة العليا

رقم (٥/لسنة٢٠٠٨م) وبما أن المادة (٢٥٤) إ . ج قد أجازت للمحكمة العليا أن تقرر بناء على طلب النائب العام نقل الدعوى من المحكمة المختصة في نظرها إلى محكمة أخرى مماثلة لها وذلك في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا كان في نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة ما يخشى معه الإخلال بالأمن العام.

٢- تعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية ويجوز أن يقدم الطلب في هذه الحالة من المتهم أو من المدعي بالحق الشخصي وإذا قررت المحكمة العليا نقل الدعوى فيجب أن يقضي قرارها إلى جانب تعيين المحكمة التي تنظرها مصير الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة التي نقلت منها الدعوى .

وبما أن مقدمي الدفوع قد استندوا على مواد قانون المرافعات المدنية رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م) بالانعدام للقرارات الصادرة من المحكمة العليا المشار إليها تحت نص المواد (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) من قانون المرافعات حيث نصت المادة (٥٥) على الوصف القانوني بأن الانعدام وصف قانوني يلحق العمل القضائي ويجعله مجرداً من جميع آثاره الشرعية والقانونية ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

والمادة (٥٦) مرافعات (إذا تعلق الانعدام بحكم قضائي أياً كانت المحكمة أو الهيئة التي أصدرته فلا يكون لهذا الحكم أي أثر شرعي وقانوني ويعتبر منعدماً إذا فقد أحد أركانه المنصوص عليها في المادة (٢١٧) مرافعات وهي أن الحكم قرار مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية .

وحددت المادة (٥٧) مرافعات طريقة مواجهة الحكم المنعدم أن تتم مواجهة الحكم المنعدم أياً كانت المحكمة التي أصدرته بدفع أمام قاضي الموضوع أو بدعوى مبتدأة ترفع أمام المحكمة التي أصدرته أياً كانت درجتها ...الخ) .

والمادة (٥٨) مرافعات تنص ((يتم تقديم الدفع بالانعدام أو رفع الدعوى به دون التقيد بمواعيد الطعون أو الدعاوى المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى ويعتبر الحكم الصادر في الدفع أو الدعوى بالانعدام غير قابل للطعن فيه بأي طريق أياً

كانت المحكمة التي أصدرته ...الخ) .

وبما أن مقدمي الدفع حالياً قد سبق لهم تقديم دفوعهم أمام محكمة استئناف أمانة العاصمة بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وانعدام الحكم الابتدائي لابتنائه على قرار نقل صادر من المحكمة العليا على طلب النائب العام وكذلك الدفع بانعدام قرارات المحكمة العليا برقم (٢/لسنة ١٤٢٨هـ) و(٥/لسنة ٢٠٠٨م) وبعد مناقشة الشعبة للدفوع أصدرت الشعبة حكمها برفض الدفوع والسير في إجراءات الاستئناف مستمدة اختصاصها من قراري المحكمة العليا آنفي الذكر وبما للشعبة من ولاية استئنافية على المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة نطاق اختصاصها الجغرافي طبقاً للقانون .

وبما أن المادة (٥٨) مرافعات مدنية تنص على أن يتم تقديم الدفع بالانعدام أو رفع الدعوى به دون التقيد بمواعيد الطعون أو الدعاوى المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى ويعتبر الحكم الصادر في الدفع أو الدعوى بالانعدام غير قابل للطعن فيه بأي طريق أياً كانت المحكمة التي أصدرته وبما أن المادة المشار إليها آنفاً نصت على عدم جواز الطعن إذا سبق فيه حكم من أي محكمة قدمت أمامها الدفوع أو الدعوى بالانعدام ولذلك فإن مقدمي الدفوع قد سبق لهم تقديم ذلك أمام محكمة استئناف أمانه العاصمة وحكمت برفض الدفوع والسير في إجراءات نظر الاستئناف مما يتعين معه عدم جواز رفع الدفوع أو الطعن فيها أمام المحكمة العليا مرة أخرى لسبق صدور حكم الشعبة طبقاً للمادة (٥٨) مرافعات ولما كان الأمر كذلك وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء واستناداً للمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٥١، ٥٦٤) إ . ج والمادة (٥٨) مرافعات فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تحكم بالآتي :-

١- عدم جواز الدفع بالانعدام شكلاً لما عللناه .

٢- مصادرة كفالة الطعن وتورد للخزينة العامة للدولة .

والله الموفق صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا ،،،،،،

جلسة ٧/٦/١٤٢٩هـ الموافق ١١/٦/٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٦٣)
طعن رقم (٣٤٤١٦/ ك) لسنة ١٤٢٩هـ

موضوع القاعدة: احتساب ميعاد الطعن.
نص القاعدة: يبدأ احتساب ميعاد الطعن من تاريخ النطق بالحكم لمن كان حاضراً جلسة النطق بالحكم .

الحكم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن ..... والرد عليه من المطعون ضدهما ..... وما جاء في مذكرة نيابة النقض والإقرار على نحو ما سلف عرضه وتلخيصه وبعد الاستماع إلى قرار القاضي عضو الدائرة طبقاً لنص المادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة ظهر أن ما توصلت إليه نيابة النقض والإقرار من الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً هو الصواب ذلك أن الحكم الاستئنافي صدر ونطق به بحضور الطاعن بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤م ولم يقدم طعنه إلا بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤م كما هو مؤشر عليه من محكمة الاستئناف بأعلاه ولا عبرة باستلام الحكم

من الطاعن لأنه كان حاضراً جلسة النطق به فالميعاد يحسب من تاريخ النطق به للحاضر وحيث أن مواعيد الطعن من النظام العام فلا مناص من رفض الطعن شكلاً وما رفض شكلاً امتنع نظره موضوعاً وعليه واستناداً إلى المواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) تقرر الدائرة ما يلي :-

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- إعادة كفالة الطعن للطاعن لعدم لزومها عليه .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٧/٦/١٤٢٩هـ الموافق ١١/٦/٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٦٤)
طعن رقم (٣٤٣٦٩/ ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: تناقض الحكم ـ أثره
نص القاعدة: ١) يعتبر تناقضاً في الحكم النعي على إجراءات القبض والتفتيش الصادر بناءً عليها الحكم الابتدائي ثم القضاء بتأييده.
٢) الاستدلال على الإقرار الكتابي بالإقرار الشفهي الذي تم خارج مجلس القضاء فساد في الاستدلال يبطل الحكم.

الحكم

بمطالعة الطعن وسائر الأوراق المشمولة ملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً والطعن بالنقض من قبل رئيس نيابة النقض والمتهم الأول ..... .
وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٢١م ورفعت النيابة عريضة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧م مما يجعل

الطعن مقبولاً شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني .

أما الطعن المرفوع من المحكوم عليه ..... فكان بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣م فإنه مقبول شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني .

أما من حيث الموضوع :

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله فيما قضى به من براءة المتهمين من الثاني وحتى الخامس وأن هناك قصور في التسبيب .

فما نعته النيابة في محله ذلك أن الشعبة قررت في حيثيات حكمها فساد الإجراءات في القبض أو التفتيش قضت على المتهم الأول بتأييد الحكم الابتدائي في حقه وهذا يدل دلالة واضحة على تناقض الشعبة في حيثيات حكمها . كما أن المحكمة الاستئنافية قد اشترطت في حيثيات حكمها على المحاضر في مرحلة الاستدلالات وفي تحقيق النيابة مع أنها محاضر رسمية لها حجتها الشرعية والقانونية ولا يطعن فيها إلا بالتزوير كما أنها استندت إلى أحكام المادة (٨٥) إثبات مع أن المادة المذكورة تتعلق بالإقرار الشفوي وليس الكتابي والذي يتم في غير مجلس قضائي أما الإشهاد الكتابي فقد ذكر الباب الخاص بالأدلة الكتابية وتضمنت ذلك أحكام المادتين (٩٨، ١٠٠) والتي نصت على أن المحاضر الرسمية حجة بما فيها ومن هنا يتضح فساد الاستدلال في حيثيات حكم الشعبة المطعون فيه مما يترتب عليه البطلان .

أما ما نعاه الطاعن المحكوم عليه الأول ..... من بطلان الحكم المطعون فيه لتناقض حيثياته مع منطوقه وأن الحكم خالف المبادئ الأساسية للمحاكمة فإنه نعي في محله ذلك أنه في الوقت الذي أشار الحكم في حيثياته إلى بطلان القبض والتفتيش نجده في المنطوق أدان الطاعن في الفقرة الثانية وهذا تناقض صريح مع ما خلص إليه في حيثيات حكمه ومن المعلوم أن إثبات الواقعة يجب أن يكون بإجراءات صحيحة أما إذا شابها البطلان فإن الأدلة الناتجة عنها سواء كانت أدلة مادية أو تحريرية غير جائزة شرعاً وقانوناً وفقاً لنص

المادة (٣٢٢) إ . ج ولما كان الحكم المطعون فيه قد شابه فساد الاستدلال وتناقض حيثياته مع منطوقه فإنه يتعين نقضه موضوعاً وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها بتشكيل جديد .

ولكل ما سلف عرضه وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٣٧) إ . ج وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي :-

١- قبول الطعن المقدم من رئيس نيابة النقض والمحكوم عليه ..... شكلاً وموضوعاً .

٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية بتشكيل جديد.

والله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ١١ /٦ /١٤٢٩هـ الموافق ١٥ /٦ /٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٦٥)
طعن رقم (٣٤٤١٩/ ك) لسنة ١٤٢٩هـ

موضوع القاعدة: رقابة المحكمة العليا ـ نطاقها.
نص القاعدة: المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون تقتصر رقابتها على المحاكم الأدنى درجة في تطبيقها للقانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات.

الحكم

بمطالعة الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدأً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً وطعناً بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢)إ.ج.
من حيث الشكل :-
وحيث انتهت نيابة النقض إلى قبول الطعن شكلاً فما انتهت إليه في محله ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١م وقطعت الطاعنة سند الكفالة بتاريخ

٢٠٠٨/٢/٤م وقدمت عريضة الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨م مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني وفي بحر (٢٧) يوماً .

أما من حيث الموضوع فحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه لطرحه الدليل المتمثل في شهادة الشهود واعتراف المتهم الأول بضرب الطاعنة ومخالفته للتقرير الطبي ...الخ) فما نعته الطاعنة محل نظر ذلك أن إقرار الطاعن لا يكون حجة إلا عليه وهو ذكر في إقراره أن النساء تضاربن كما أن ذلك لا يعد شهادة منه على النساء كونه أحد المتهمين في القضية إلى جانب النساء ولا تقبل شهادة متهم على متهم وأما شهادة ..... فقد كذبها الواقع المتمثل في شهادة شهود الإثبات الذين كانوا حاضرين تنازع الطرفين ولم يأت بشهادتهم ما يفيد وقوع المضرابة كما أن المادة (٣٥) قد اشترطت أن يكون الشهود في الجنايات من حضروا مكان الواقعة وشاهدوا الجنايات وهذا ما لم يوجد سواء أمام المحكمة الابتدائية أم أمام المحكمة الاستئنافية .

ولما كانت أسباب الطعن متعلقة بالوقائع وقيمة الأدلة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع فإن ذلك يخرج عن وظيفة المحكمة العليا لأنها محكمة قانون تراقب المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات لذا يتعين رفض الطعن موضوعاً .

ولكل ما سلف ذكره و عملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٥١) إ . ج وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي :-

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي .

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة .

الله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ١١ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ١٥ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٦٦)

طعن رقم (٣٤٦٠٧/ك ١٤٢٩هـ) جزائي

موضوع القاعدة: ضرائب.. عدم جواز نظر الطعن.
نص القاعدة: أن الأحكام الصادرة من الشعبة الاستئنافية في قضايا الضرائب نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

الحكم

وبعد الاطلاع على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وتاريخ استلامه وعلى المواد (٧٤ ، ٧٥ ، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٨) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني ، والمادة (٣٢) فقرة (ب) من القانون رقم (٧٠/لسنة ١٩٩١م) بشأن الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات .

وحيث أن الأحكام الصادرة من الشعبة الاستئنافية في قضايا الضرائب نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن الأخرى ، لذلك قررت الدائرة بعد المداولة الآتي :-

١- عدم جواز نظر الطعن .

٢- تحميل الطاعن المصاريف القضائية وتقدرها الدائرة بعشرة آلاف ريال .

وبهذا حكمنا وصدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا.

والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،،،،،

جلسة ١٢ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ١٧ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٦٧)
طعن رقم (٣٤٤٧٢ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: طعن بالنقض.
نص القاعدة: لا يقبل الطعن بالنقض في حكم لم يَشُبْهُ خطأ في تطبيق القانون أو مخالفة أو بطلان في إجراءاته وفقاً للمادة (٤٣٥) أ.ج.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية والطعن بالنقض والرد عليه ورأي نيابة النقض والإقرار وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً للمادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة تبين ما يلي :- حيث أن الطعن بالنقض قد توافرت أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً استناداً للمادتين (٤٣٧، ٤٣٨) إ . ج .

ومن حيث الموضوع فإن ما نعاه الطاعن في عريضة أسباب طعنه نجده عبارة عن جدل موضوعي لوقائع النزاع وأدلته ، وهذه الصلاحية من حق محكمة الموضوع تقديرها وتكوين عقيدتها والاطمئنان إليها بغير معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها سائغاً وله أصل في الأوراق استناداً للمادة (٤٣١) إ . ج .

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يشبه خطأ في تطبيق القانون أو مخالفته أو بطلان في إجراءاته أو بطلان في الحكم استناداً للمادة (٤٣٥) إ . ج مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه .

واستناداً للمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣/لسنة ١٩٩٤م) بشان الإجراءات الجزائية حكمناً بما يلي:-

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً .

٢- وفي الموضوع رفضه لعدم قيام أسبابه .

٣- إقرار الحكم المطعون فيه .

٤- مصادرة الكفالة وتوريدها خزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٢ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ١٦ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٦٨)
طعن رقم (٣٤٣٧٨ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: لاعبرة بتاريخ استلام الحكم مع علم الطاعن بتاريخ جلسة النطق.
نص القاعدة: إذا كان الطاعن قد أعلن بموعد جلسة النطق بالحكم ولم يحضر فإن الحكم في حقه يعتبر حضورياً وتحسب مدة الطعن من تاريخ النطق بالحكم ولا عبرة بتاريخ استلام نسخة الحكم .

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها وبما جاء بمذكرة نيابة النقض و الإقرار برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً للمادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة :
أولاً :- من حيث الشكل :
تبين أنه تم النطق بالحكم المطعون فيه بتاريخ ١٤/ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢/٤/٢٠٠٧م وتقدم الطاعن بالنقض بإيداع أسباب طعنه وسدد رسوم الكفالة بتاريخ ١٨/٦/١٤٢٨هـ الموافق ٣/٧/٢٠٠٧م وحيث أن المادة (٤٣٧) إ . ج اشترطت لقبول

الطعن شكلاً أن يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم والمادة (٤٣٦) إ. ج أوجبت على الطاعن أن يودع دائرة كتاب المحكمة التي قرر فيها بالطعن مذكرة بالأسباب التي بنى عليها في خلال الميعاد المقرر للطعن والمادة (٤٤٣) إ. ج فقرة أولاً:- رتبت على مخالفة الطاعن للمواعيد أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله ومقتضى ذلك أن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يشكلان وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله وحيث تبين من محضر جلسة المحكمة بحجز القضية للحكم أن الطاعن كان حاضراً الجلسة وعالماً ومعلناً بتاريخ جلسة النطق بالحكم ولم يحضر حيث تم النطق بالحكم بحسب الموعد في ١٤٢٨/٣/١٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢م بحضور منصوب عن الطاعن لعدم حضوره مما يجعل الحكم في حقه حضورياً لعلمه بتاريخ جلسة النطق ولم يحضر حيث كان قد قدم أسباب طعنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣م أي بعد مضي واحد وتسعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وباحتساب العطل الرسمية لصالح الطاعن إلا أنه تبين أن الطاعن قد فوت على نفسه حق الطعن خلال المدة المقررة قانوناً وما كان سببه منه فهدر ولا عبرة بتاريخ الاستلام مع علمه بتاريخ جلسة النطق بالحكم مما يوجب قانوناً عدم قبول الطعن شكلاً . لفوات ميعاده وما رفض شكلاً امتنع نظره موضوعاً ولما كان الأمر كذلك واستناداً للمواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣/لسنة ٩٤م) فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تحكم بالآتي :-

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- مصادرة كفالة الطعن وتورد للخزينة العامة للدولة .

والله الموفق صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

جلسة ١٧ /٦ /١٤٢٩هـ الموافق ٢١ /٦ /٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٦٩)
طعن رقم (٣٤٤٥١ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: درء الحد بالقرائن.
نص القاعدة : تكفي القرائن لدرء حد الزنا وإبداله بعقوبة تعزيرية.

الحكم

بمطالعة الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدأ بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً فالطعنين بالنقض والرد عليهما فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف ذكره بالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢)إ.ج.

من حيث الشكل :

وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى قبول الطعنين شكلاً فما انتهت إليه محل نظر ذلك أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥م واستلم الطاعنان صورة من الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦م وتم إيداع عريضتي أسباب الطعن بتاريخ

٢٠٠٨/٤/٢م مما يجعل الطعنين غير مقبولين شكلاً لتقديمهما بعد فوات الميعاد بخمسة أشهر من تاريخ إستلام صورة الحكم المطعون فيه، أما من حيث الموضوع:

فحيث أن الحكم الصادر في هذه القضية حكم قصاص يترتب عليه ذهاب النفس وأن المادة (٤٣٤) إ.ج قد أوجبت على النيابة أن تعرض على المحكمة العليا الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحد أو القصاص وأن للمحكمة العليا في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى والحكم في القضية وفقاً للشرع والقانون و المشرع حين قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمة قدرها لما لمثل هذه القضايا من الخطورة والأهمية واعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي ولو لم يطعن المحكوم عليه فوظيفة المحكمة العليا في شأن تلكم الأحكام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وهي غير ملزمة بتتبع أسباب الطعن متى كان الطعن غير مقبول شكلاً وإنما لها أن تعرض رقابتها تلك من تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان الذي يظهر لها ومن خلال إمعان النظر في أسباب الحكم الابتدائي المؤيد من محكمة الاستئناف وما قضى به من إدانه المتهمين .... ومعاقبتهم بالإعدام قصاصاً و تعزيراً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتلهم المجني عليه /..... نجد أن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة قد أوضح واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليهم وعوقبوا عليها بالإعدام قصاصاً وتعزيراً وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليهم حيث تحقق التمالؤ في هذه الواقعة التي تم ارتكابها من قبل المتهمين بطريقة المساهمة الأصلية بالاتفاق الجنائي والوجود الفعلي على مسرح الجريمة حيث التقت إراداتهم وانعقدت على ارتكابها ..الخ.

كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله لذلك يتعين رفض الطعنين شكلاً وإقرار الحكم المطعون فيه المؤيد

للحكم الابتدائي بخصوص القتل أما العقوبة التعزيريه بخصوص جريمة الزنا فتدخل في عقوبة القصاص باعتبارها الأشد لذلك فإن ما قضى به الحكم الابتدائي من عقوبه الحبس لمدة ثلاث سنوات غير سليم يتعين إلغاء الفقرة المتعلقة بذلك ولكل ما سلف ذكرة وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٣) .إ.ج.

وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالأتي:

١- عدم قبول الطعنين المقدمين من المحكوم عليهما ..... شكلاً .

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٣- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بمعاقبة .....

... بالإعدام قصاصاً وتعزيراً لقتلهم المجني عليه/..... بجميع فقراته عدا الفقرة المتعلقة بعقوبة الحبس للمتهمين الأولى والثاني تلغى من الحكم الابتدائي .

٤- مصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٧ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ٢١ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٧٠)
طعن رقم (٣٤٤٥٠ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: التكرار والاختصاص وتقدير الأدلة.
نص القاعدة:
١ـ تكرار ما سبق أن اثاره أطراف الخصومة أمام محكمة الموضوع وناقشته المحكمة يعتبر جدلاً في الوقائع.
٢ـ تقدير الإدلة المستندة إليها المحكمة في حكمها من اختصاص محكمة الموضوع دونما رقابة عليها من المحكمة العليا.
٣ـ اتصال المحكمة العليا بالقضية التي لم يطعن فيها الخصوم يستند إلىمذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة وللمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو القصاص أو حد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم.

الحكم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعون المرفوعة من الأطراف الثلاثة والردود عليها من كل طرف وما جاء في مذكرة نيابة النقض والإقرار ومذكرة

العرض الوجوبي من النيابة العامة على نحو ما سلف عرضه وتلخيصه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج ظهر أن ما توصلت إليه نيابة النقض والإقرار من الرأي بقبول الطعون الثلاثة لتوافر الشروط الشكلية وتقديمها خلال الميعاد القانوني هو الصواب حيث تم الرجوع إلى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وتاريخ قيد الطعون وتقريرها وإيداع أسبابها ودفع الرسوم والكفالة من دافعيها وتبين أنها قدمت خلال الميعاد القانوني المحدد قانوناً في المادة ٤٣٧إ.ج فهي مقبولة شكلاً أما من حيث الموضوع فقد تمت مطالعة كل طعن من الطعون المرفوعة ولم نجد فيها أي جديد فكلها تردد ما سبقت مناقشته أمام محكمتي الموضوع وكل طاعن يسرد ما يعتبره من مخالفة في الحكم من وجهة نظره دون أن يقدم الدليل على حصول تلك المخالفة مما يجعل سرد ما سبقت إثارته ومناقشته نوعاً من التكرار لا فائدة منه وهو عبارة عن جدل في حقيقة الوقائع والأدلة التي استندت إليها محكمتا الموضوع وهو من اختصاصها طبقاً لنص المادة (٤٣١) إ.ج لا تختص به المحكمة العليا وحيث خلت الطعون من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) إ.ج فحري بها الرفض موضوعاً وإقرار الحكم الاستئنافي لما علل به واستند إليه وحيث أن في القضية مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة وقد جاء فيها بأن النيابة لم تقف على مأخذ جوهري على الحكم الاستئنافي المطعون فيه وهي ترى سلامة النتيجة التي توصل إليها وانتهى إلى الحكم بالقصاص على المتهم الأول .....
لثبوت ارتكابه ومباشرته جريمة القتل العمد بإطلاق النار على المجني عليهم الأربعة وهم ..... وتضمينه أرش الجنايات للمصابين ..الخ. ولما كان اتصال المحكمة العليا بالقضية ليس بطعن المحكوم عليه وأولياء الدم فحسب بل بمذكرة العرض الوجوبي وفقاً لنص المادة (٤٣٤) إ.ج وقد أجازت المادة للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وحيث تم لنا تعقب مسار هذه القضية منذ نشأتها وحتى صدور الحكم المطعون فيه من خلال الثابت في الأوراق فقد تبين أن الحكم بالقصاص الشرعي على المتهم الأول .....

..... والحبس للمتهمين ..... وتضمين المستأنفين الثلاثة الغرامة وأتعاب المحاماة خمسة ملايين ريال ..الخ. قد جاء عن إجراءات صحيحة وطبق الشرع والقانون وكفل للمتهمين الطاعنين كافة حقوق الدفاع واستند الحكم عليهم إلى الأدلة الشرعية وإلى طلب القصاص من أولياء الدم ورثة المجني عليهم الأربعة وتوفر الدليل طبقاً لنص المادة ٢٣٤ عقوبات الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم الاستئنافي بكل فقراته لما استندت إليه الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف محافظة لحج وعللت به في حيثيات حكمها ولكل ما سبق واستناداً إلى المواد(٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١)إ. ج تقرر :

((المنطـــــــــــــوق))

١- قبول الطعون شكلاً ورفضها موضوعاً.

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي .

٣- إقرار الحكم الاستئنافي بكل فقراته .

٤- مصادرة كفالة الطعن وتوريدها لخزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،،

جلسة ١٧ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ٢١ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي ـ رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٧١)
طعن رقم (٣٤٢٦١ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ

موضوع القاعدة: أسباب الطعن بالنقض – غياب أحد القضاة عن إحدى جلسات المحاكمة ـ حكمه.
نص القاعدة:

١ـ غياب أحد القضاة عن إحدى جلسات المحاكمة لا يبطل الإجراءات التي أدت إلى صدور الحكم.
٢ـ لا يقبل الطعن المستند إلى أسباب ليس لها سند في الأوراق.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية والطعن بالنقض والرد عليه ومذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة ورأي نيابة النقض والإقرار وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً للمادة (٤٤٢) إ. ج وبعد المداولة تبين ما يلي:

حيث أن الطعن بالنقض قد توافرت الأوضاع. القانونية فهو مقبول شكلاً استناداً للمادة ٤٣٧ إ.ج. ومن حيث الموضوع فأن ما نعاه الطاعن في عريضة أسباب طعنه نجده عبارة عن جدل موضوعي لوقائع النزاع وأدلته ، وهذه الصلاحية من إطلاقات محكمة الموضوع

لها صلاحية تقديرها والاطمئنان إليها وتكوين عقيدتها من خلالها بغير معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها سائغاً وله أصل في الأوراق استناداً للمادة (٤٣١) إ.ج .وبشأن مناعي الطاعن الأخرى في بطلان إجراءات التقاضي فلم نجد لها سنداً في الأوراق ، حيث سارت الشعبة في إجراءات سليمة لم يشبها أي عوار قانوني حيث كان أعضاء الشعبة مجتمعين لسماع الاستئناف والمداولة والحكم وتأجلت القضية إدارياً بسبب غياب أحد القضاة لعذر مشروع وهذا لا يعني بأن الإجراءات باطلة ومؤثرة على الحكم المطعون فيه وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يشبه خطأ في تطبيق القانون أو مخالفته ، أو وقوع بطلان فيه أو في إجراءاته أثرت في الحكم استناداً للمادة ٤٣٥ إ.ج وحيث أن الطعن بالنقض قد افتقر إلى موجبات قبوله قانوناً فانه يتعين رفضه موضوعاً لكون الطعن في غير محله وعلى غير أساس .

وعليه واستناداً للمواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشان الإجراءات الجزائية والمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات حكمنا بما يلي:

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً.

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٣- وفي الموضوع رفض الطعن بالنقض لعدم قيام أسبابه .

٤- إقرار الحكم المطعون فيه .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٨ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٧٢)
طعن رقم (٣٤٤٤٩ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: العدول عن القصاص إلى الحبس.
نص القاعدة: يجوز للمحكمة العدول عن الحكم بالقصاص الشرعي إلى الحكم بالحبس رغم ثبوت القتل من المتهم إذا ثبت عدم بلوغه سن المسؤولية الجنائية الكاملة عند ارتكاب الجريمة.

الحكم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعن بالنقض من المحكوم عليه بالقصاص فرج يحيى الحذاري والطعن الجزئي من أولياء الدم ورثة المجني عليه علي .... والرد من كل طرف على الآخر وعلى مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة ومذكرة نيابة النقض والإقرار وما توصلت إليه من الرأي على نحو ما سلف عرضه وتلخيصه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لنص المادة (٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة ظهر أن ما توصلت إليه نيابة لانقض والإقرار من قبول

الطعنين شكلاً هو الموافق للصواب لتقديم الطعنين خلال المدة القانونية المحددة في نص المادة (٤٣٧) إ . ج

أما من حيث الموضوع فما نعاه الطاعن ..... في طعنه من أن الشعبة الجزائية في محكمة الاستئناف لم تعطه الحق في إحضار محام عنه للترافع أمامها هو مخالف للثابت في الحكم الاستئنافي بأنها أعطته الفرصة الكافية وألزمت النيابة العامة بالتخاطب مع نقابة المحامين لإحضار محام يكلف بالترافع عن المتهم الثاني الحاضر جلسة المحاكمة وقد قامت النيابة بالواجب وتم تكليف المحامي ..... وحضر ودافع عن المتهم المذكور ودونت الشعبة حضوره ودفاعه في الجلسة المنعقدة يوم ٢٠٠٥/٩/١٢م كما حضر في جلسة أخرى المحامي المذكور يوم ٢٠٠٦/٤/١٠م ودافع عن المتهم المذكور بحضور المتهم كما حضر عنه وعن المتهم الأول المحامي ..... وفي جلسة أخرى حضر عنه المحامي المكلف أخيراً من النقابة وهو .....ودافع عن المتهم ..... ودونت الشعبة دفاعه بحضور المتهم المذكور كما دونت حضور محامٍ عنه في عدة جلسات متتالية وعليه فلا محل لما جاء في طعن المتهم المذكور ..... وقد خلا طعنه من أي سبب قانوني من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) إ . ج مما يستوجب والحال كذلك رفض طعنه موضوعاً.

أما طعن أولياء الدم الجزئي فهم يطعنون فيما حكمت به الشعبة من حبس المتهم الأول ..... وأنها خالفت الشرع والقانون عندما حكمت عليه بالحبس ولم تحكم عليه بالقصاص الشرعي رغم ثبوت صدور القتل منه بأدلة شرعية وقانونية واضحة وبالرجوع إلى الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي وجدنا أن الشعبة قد ذكرت الأسباب التي ذكرتها محكمة أول درجة بخصوص المتهم الأول ..... أنه لا جدال في أن المتهم الأول في القتل والأدلة ثابتة ضده ولكن القرار الطبي الذي أثبت عدم بلوغه سن المسئولية الجنائية الكاملة هو الذي جعل المحكمة الابتدائية تعدل عن الحكم بالقصاص إلى الحكم بالحبس وأن الشعبة وجدت أن أسباب الحكم الابتدائي موافقة لنصوص القانون ولذا

أيدت الحكم بالحبس وأوضحت الأسباب السائغة وذلك يجعل الطعن الجزئي لا محل له ويستوجب رفضه موضوعاً لانعدام أسبابه .

وحيث أن مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة وفقاً لنص المادة (٤٣٤) إ . ج تجعل للمحكمة العليا حق مناقشة الدعوى وما صدر في القضية فقد كان الرجوع إلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي فوجدنا أنه قد أوضح واقعة الدعوى بما تتوفر فيه كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه بالقصاص الطاعن ..... وعوقب عليها بالإعدام قصاصاً وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ومنها اعتراف الطاعن وشهادة الشهود على اعترافه وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون وحيث طلب أولياء الدم ورثة المجني عليه ..... القصاص الشرعي من المحكوم عليه ..... لذلك فإنه يتعين رفض الطعن المقدم من الطاعن المحكوم عليه فرج يحيى محمد الحذاري موضوعاً وكذلك الطعن الجزئي المقدم من أولياء الدم المذكورين آنفاً موضوعاً وإقرار الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي الصادر بالقصاص الشرعي من ..... لقتله عمداً وعدواناً المجني عليه علي ....الخ) وحبس ..... ثمان سنوات ...الخ) . ولكل ما سبق شرحه وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٥١) إ . ج وبعد المداولة وإمعان النظر فإن الدائرة تقرر الآتي :-

١- قبول الطعنين بالنقض من المحكوم عليه وأولياء الدم شكلاً ورفضهما موضوعاً.

٢-قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٣-إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بكل فقراته عدا الحكم بالتعزير على المتهم .....لأنه محكوم عليه بالعقوبة الأشد وفقاً للمادة (١١٥) عقوبات .

٤- مصادرة كفالة طعن أولياء الدم وتوريدها إلى خزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٨ / جمادى الثانية / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٧٣)
طعن رقم (٣٤٤٧٧ / ك) لسنة ١٤٢٩٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: أثر القرار بحفظ أوراق القضية.
نص القاعدة: إذا كان القرار المطعون فيه قد جاء مؤيداً لقرار النيابة العامة بحفظ أوراق القضية لا يترتب عليه ضياع حق الطاعن في القضية حتى صدور حكم بات فاصل في النزاع فإنه يتعين رفض الطعن لعدم جوازه كون الحكم غير منه للنزاع.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدأً بالشكوى المقدمة من الشاكي ..... وقرار نيابة الأموال بحفظ الأوراق مؤقتاً فحكم محكمة الاستئناف فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة ٤٤٢ إ.ج .
من حيث الشكل :

وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى قبول الطعن شكلاً فما انتهت إليه في محله ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٧م وأودع الطاعن مذكرة أسباب طعنه وسدد الرسوم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤م مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً لتقديمه في بحر ٢٧ يوماً أما من حيث الموضوع :.

فلما كان قرار نيابة الأموال العامة قضى بحفظ الأوراق مؤقتاً حتى يتم الفصل في الملكية من المحكمة المختصة ولم يترتب عليه ضياع حق الطاعن وإنما كفل له حقه إلا أنه توخى الحرص فيما انتهى إليه من نتيجة حتى صيرورة الحكم الصادر من محكمة شمال الأمانة باتاً لذلك فإن القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق مؤقتاً المؤيد من شعبة الأموال العامة صائباً الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه .

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٥١)إ.ج فإن الدائرة تحكم بعد المداولة بالآتي:

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً .

٢- وفي الموضوع رفض الطعن وإقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،،،

بتاريخ ٨/جمادى الثانية/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢٢م

جلسة ٢٠ / جمادى الثانية / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٧٤)
طعن رقم (٣٤٤١٤/ ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: دفاع شرعي عن العرض.
نص القاعدة: لا تتوافر حالة الدفاع عن الشرف في القتل إلا إذا كانت معاصرة لارتكاب جريمة الزنا أو قامت حالة التلبس بالجريمة.

الحكم

من خلال مطالعة الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدأً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملا بالمادة(٤٤٢)إ.ج.
من حيث الشكل انتهت نيابة النقض الى قبول الطعن شكلاً فما انتهت اليه في محله ذلك ان الحكم المطعون فيه وإن كان صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥م إلا أن النيابة لم تسلم الطاعنين نسخة من الحكم إلا بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١م وحيث أنهما محبوسان وليس لهما من يتابع

قضيتهما فإن التقصير من قبل نيابة المحافظة لعدم قيامها بتسليم نسخة من الأحكام إلى المحكوم عليهما في حينه وحيث أنهما لم يتسلما نسخة من الحكم إلا بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١م وقدما عريضة طعنهما بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠م مما يجعل طعنهما مقبولاً شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية واحتساب الميعاد من تاريخ استلامهما للأحكام.

أما من حيث الموضوع:-

فحيث ينعى الطاعنان على الحكمين المطعون فيهما مخالفتهما للقانون والخطأ في تطبيقه لان ما أقدما عليه من قتل المجني عليها كان بدافع الغيرة والشرف وكان على المحكمة ان تراعي ذلك الظرف في حكمها ..الخ

فما نعاه الطاعنان محل نظر ذلك أن انعدام مسئولية القتل جنائياً في حالة الغيرة والشرف لا تتوفر إلا إذا كان القتل معاصراً لارتكاب جريمة الزنا أو وهما في حالة التلبس وهو مالم يتوفر في حق الطاعنين كما أن تلك الغيرة لم تُثَر ضد المحكوم عليه الثالث .....

المدان بارتكابه لجريمة الزنا مع حي المجني عليها ولما كان الأمر كذلك فإن طعن الطاعنين لا يقوم على أي أساس مما يتعين رفضه موضوعاً أضف إلى ذلك أنه أعقب الحكم بالقصاص التنازل من أولياء دم المجني عليها والحكم بدلاً عن ذلك بعقوبة تعزيرية لمدة خمس سنوات وهي عقوبة تتناسب مع الجرم الذي اقترفه المتهمان كما أن ما ينعاه الطاعنان يتعلق بالوقائع والمحكمة العليا محكمة قانون لا تمتد سلطتها إلى الوقائع التي اقتنعت بها محكمة الموضوع لذا يتعين إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد(٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧) إ.ج وبعد المداولة فان الدائرة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه بجميع فقراته.

٣- إعادة الكفالة للطاعنين لأنهما محكوم عليهما بالسجن.

وإلله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ٢٤ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي - رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٧٥)
طعن رقم (٣٤٤٨٣ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: أثر التقرير وإيداع أسباب الطعن، العلم بجلسات المحكمة.
نص القاعدة:
١- يشكل التقرير بالطعن وإيداع أسبابه وحدة اجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله ويقدمان خلال الميعاد المقرر للطعن وإلا رفض الطعن.
٢- إذا علم أطراف النزاع بمواعيد جلسات المحاكمة ولم يحضروا حسب المواعيد، فإن الحكم يكون بحقهم حضورياً وتحتسب مدة الطعن من تاريخ النطق بالحكم ولا عبرة بتاريخ الإستلام مع العلم بمواعيد جلسات المحاكمة.

الحكم

بعد الإطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها وبما جاء بمذكرة نيابة النقض والإقرار وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة ..
أولاً : بحث الطعن من حيث الشكل :

وحيث أن المادة (٤٣٧) إ.ج اشترطت لقبول الطعن شكلاً أن يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم والمادة (٤٣٦) إ.ج أوجبت على الطاعن أن يودع دائرة كتاب المحكمة التي قرر فيها بالطعن مذكرة بالأسباب التي بني عليها في خلال الميعاد المقرر للطعن والمادة (٤٤٣) إ.ج فقرة أولاً رتبت على مخالفة الطاعن للمواعيد أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد فتتحكم المحكمة بعدم قبوله ومقتضى ذلك أن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يشكلان وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله وحيث تبين من محاضر جلسات الشعبة الاستئنافية أنه تم التأجيل لعدد كثير من جلسات المحكمة لعدم حضور من يمثل مكتب التربية والتعليم رغم إعلان المكتب إلا أنه قد حضر لمرة واحدة ممثل المكتب وأفاد أن المحامي ..... مندوب عنهم حيث حضر المحامي وعند تقديم الرد على الاستئناف تغيب عن جلسات الشعبة رغم علمه بالموعد للجلسة اللاحقة ورغم الإعلان فإنه قد تبين عدم الجدية من مكتب التربية بالمحافظة لمتابعة القضية وتوصلت الشعبة إلى إصدار حكمها بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٧م وقد فصلت في الجانب الجزائي وتأجل حق المدعي المدني في تقديم دعواه أمام المحكمة المختصة وبما أن مكتب التربية لم يودع أسباب طعنه إلا بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢م ومع علمه بجلسات الشعبة ولم يحضر حسب المواعيد فإن الحكم يكون في حقه حضورياً واحتساب المدة للطعن من تاريخ النطق بالحكم هذا من جانب ومن جانب آخر أن الطعن لم يكن مختوماً عليه بختم الجهة أو ختم محامي معتمد رغم مطالبة الأمانة العامة عبر محكمة الاستئناف إلا أن الرد كان بعدم انصياع مكتب التربية لتوجيهات الأمانة العامة لاستيفاء بعض الشروط الشكلية وبما أن الطاعن لم يودع أسباب طعنه إلا بعد مضي ما يزيد على خمسة وخمسين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا عبرة بتاريخ الاستلام مع علم الطاعن بجلسات التقاضي وغيابه عنها وبما أن الطاعن قد فوت على نفسه حق الطعن خلال المدة

القانونية المحددة في المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً لفوات ميعاده .

ولما كان الأمر كذلك واستناداً للمواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ٩٤م فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تحكم بالآتي :

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف البيضاء .

والله الهادي إلى سواء السبيل

جلسة ٢٤ جماد الثاني ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ /٦ /٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٧٦)
طعن رقم (٣٤٤٧٣/ ك - ١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: الجدل والنقاش في الأدلة.
نص القاعدة: الجدل في الوقائع والنقاش في الأدلة وتقديرها تختص به محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه استقلالاً دون تعقيب عليها من المحكمة العليا في ذلك.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدأً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع في الدرجتين (ابتدائياً واستئنافياً) فالطعنين بالنقض والرد عليهما ومذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المسبوق إليه في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج .

من حيث الشكل :

وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم قبول الطعن من أولياء دم المجني عليه شكلاً

فما انتهت إليه محل نظر ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢م ورفع أولياء الدم أسباب الطعن في ٢٠٠٧/١١/٦م وحيث تخلل الميعاد الإجازة القضائية لشهري ثمانية وتسعة وإجازة الجمع فإن الطعن مقبول شكلاً .

أما الطعن المقدم من المحكوم عليه / محمود محمد الفاطمي فالثابت في الأوراق أنه تم النطق بالحكم في غيابه وتسلم صورة من الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠م وتم رفع الطعن في ٢٠٠٨/١/٦م مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً .

أما من حيث الموضوع :

فحيث ينعى أولياء دم المجني عليه على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون لتخفيض مدة الحبس من عشر سنوات إلى خمس سنوات وأن تنازل والد المجني عليه كان تحت الضغط والإكراه ...الخ فما ينعيه الطاعنون محل نظر ذلك أن العفو من أحد الورثة يسقط القصاص حسب نص المادة (١٣) عقوبات أما القول بأن تنازل والد المجني عليه كان تحت الضغط والإكراه فلم يقم دليل على ذلك أما تخفيض العقوبة من الحبس عشر سنوات إلى سبع وخمس سنوات فإن للشعبة سلطة تقديرية وفقاً لنص المادتين ٥٥، ١٠٩ عقوبات .

أما ما نعاه المحكوم عليه من أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه عندما قضى بالعقوبة لمدة تزيد على الخمس السنوات فمحل نظر ذلك أن المادة ٥٥ عقوبات قد ذكرت أن الحد الأعلى خمس عشر سنة وللقاضي تقدير العقوبة المناسبة فيما دون ذلك في حالة تنازل أحد الورثة ورفض بقية الورثة التنازل .

ولما كان ما ينعاه الطاعنان لا يعدو عن كونه جدلاً في الوقائع ونقاشاً في الأدلة وهو مما تختص به المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه استقلالاً دون تعقيب عليها من المحكمة العليا عملاً بالمادة ٤٣١ إ.ج ولما كان الطعن لا يقوم على أي أساس فإن إطراحه هو الأمر المتعين والأوجب في حقه لذلك يتعين إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به لوجاهة أسبابه .

ولكل ما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٥١) إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تصدر حكمها الآتي :

١- قبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً .

٢- إقرار الحكم المطعون فيه بجميع فقراته .

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل . .

جلسة ٢٤ /٦ /١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ /٦ /٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٧٧)
طعن رقم (٣٤٤٩٧ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: حق اطراف النزاع في التقاضي.
نص القاعدة: لا يجوز حرمان الخصوم من حقهم في التقاضي أمام مختلف درجات التقاضي وعلى محكمة الموضوع التأكد من احتساب مدد مواعيد الطعون وإلا كانت قد خالفت القانون مما يوجب نقض الحكم.

الحكم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعن بالنقض من كثير ..... والرد عليه من المطعون ضدهم ..... وأولاده ..... مذكرة نيابة استئناف ومحافظة عمران ومذكرة نيابة النقض والإقرار وما جاء فيها من الرأي على نحو ما سلف عرضه وتلخيصه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة ظهر أن ما توصلت إليه نيابة النقض والإقرار من قبول الطعن شكلاً هو الصواب ذلك أن الحكم الاستئنافي صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥م وسدد الطاعن الرسوم

والكفالة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩م وقدم الطعن وأسبابه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧م بحسب تأشيرة محكمة الاستئناف عليه مما يجعله مقدماً خلال ثلاثين يوماً فهو مقبول شكلاً وما توصلت إليه نيابة النقض في محله .

أما من حيث الموضوع وبعد الرجوع إلى تاريخ صدور الحكم الابتدائي وهو يوم ٢٠٠٦/١/١٥م وتاريخ تقديم عريضة الاستئناف عليه إلى الشعبة الاستئنافية من المستأنف .....تبين أن عريضة الاستئناف قدمت خلال ثلاثة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم الابتدائي بحسب سندي الرسوم والكفالة المؤرخين ٢٠٠٦/١٢/١٥م وتأشيرة محكمة الاستئناف على عريضة وأسباب الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤م مما يجعل استئناف ..... مقدماً خلال الميعاد القانوني وليس كما جزمت به الشعبة في حكمها المطعون فيه بالنقض مما يدعونا إلى قبول الطعن موضوعًا ونقض الحكم الاستئنافي لمخالفته للقانون والثابت من الأوراق وتقرير إعادة القضية إلى محكمة استئناف محافظة عمران لنظرها مجدداً والفصل فيها موضوعاً طبقاً للشرع والقانون بأسرع وقت ممكن وعليه واستناداً إلى المواد (٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) إ . ج نقرر ما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعًا .

٢- نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

٣- إعادة القضية إلى محكمة استئناف محافظة عمران .

٤- إعادة الكفالة للطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٢٥ /٦ /١٤٢٩هـ الموافق ٢٩ /٦ /٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

رقم القاعدة (٧٨)
طعن رقم (١٦٤٤١ /ك ١٤٢٩هـ) جزائي

موضوع القاعدة: التصالح ـ حكمه.
نص القاعدة: التصالح الموقع من طرفيه له قوة السند التنفيذي.

الحكم

على الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (٤٣/لسنة ١٤٢٢هـ) والقاضي منطوقه بعدم سماع الطعن بالنقض ومصادرة الكفالة وذلك لتقديمه خارج الميعاد المحدد بستين يوماً من تاريخ النطق بالحكم.

تقدم ..... بعريضة التماس على حكم المحكمة العليا وقد جاء في العريضة ما خلاصته :

أنه استلم صورة من الحكم الملتمس عليه بتاريخ ٢٠٠١/٨/٥م وتقدم بعريضة الالتماس وسدد الرسوم والكفالة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨م بحسب سند الكفالة المرفق وأن دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا قد أخطأت في قرارها الملتمس عليه حيث رفضت طعنه

شكلاً بحجة أنه قدمه بعد فوات الميعاد القانوني مع أنه قدمه خلال الميعاد القانوني وقد يكون حدث خطأ لأن في القضية طعنين طعناً منه وطعناً من ..... وقد يكون الطعن المقدم من ..... هو الذي سجلته الدائرة لأن الدائرة لم تذكر رقم طعنه ولا رقم سند الرسوم والكفالة وقد يكون حدث خطأ غير مقصود من الدائرة أو من محكمة استئناف محافظة حجة وذلك متروك لعدالة المحكمة العليا وطلب قبول الالتماس وإلغاء القرار السابق الملتمس عليه والتقرير بقبول طعنه بالنقض وإحالة القضية إلى الدائرة المدنية لنظرها موضوعاً طبقاً للقانون .

ولا يوجد رد على الالتماس من الملتمس ضده ..... ومرفق عدة مذكرات من الأمانة العامة إلى محكمة استئناف محافظة حجة ومن محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية بالمحابشة وردود عليها خلاصتها أن الملتمس ضده لم يقدم الرد على الالتماس رغم تكرار المذكرات وفي الأخير أرفقت محكمة المحابشة مذكرة بأن القضية قد انتهت بصلح بين الطرفين ووقع التنفيذ ووقع عليه الطرفان وأرفقت مذكرة بذلك رقم (١٧/ لسنة ١٤٢٤هـ) مؤرخة ٢٠٠٣/٦/٢٨م ومحضر جلسة مؤرخاً ١٤٢٤/٤/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٢٤م خلاصته أن .....قدم بياناً إلى المحكمة وطلب من .... اليمين فحلف في الجلسة أن الباقي لدى ..... مبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال فقط للأخ ..... وعليه تسليم المبلغ والتزم بتسليمه وعلى ذلك بصمة الطرفين ..... ومصادق عليه بتوقيع رئيس محكمة ..... والختم .

وقد كان الرجوع إلى إرشيف المحكمة العليا لمعرفة صحة ما جاء في الالتماس وبعد مطالعة سند الكفالة المحفوظ باسم الملتمس ..... وسند الكفالة باسم عبد الإله مسعود فوجدنا أن سند الكفالة المسجل في قرار دائرة فحص الطعون رقم (٤٣/لسنة ١٤٢٢هـ) هو السند المؤرخ ٢٠٠١/١/١٣م وهو باسم ..... وليس باسم .... مما يعني أنه حدث خطأ عند احتساب مدة الطعن بالنقض المرفوع من ..... الله الأمر الذي يستلزم قبول التماسه وحيث تجمد الالتماس بالأمانة العامة بالمحكمة العليا

لانتظار إيصال الرد على الالتماس من الملتمس ضده ..... بحسب المذكرات العديدة من الأمانة العامة ومن محكمة الاستئناف بمحافظة حجة إلى محكمة المحابشة والرد عليها بعدم تجاوب الملتمس ضده لإرسال الرد على الالتماس وفي الأخير وصلت مذكرة من محكمة المحابشة الابتدائية مرفق بها محضر جلسة أمامها بأن القضية قد انتهت بالمصالحة والتنفيذ ووقع الطرفان على ذلك وصادقت عليه المحكمة بتوقيع رئيس المحكمة والختم الرسمي . وحيث أن الطرفين قد تصالحا واتفقا على ما حررته محكمة المحابشة الابتدائية أخيراً فيكون ذلك بقوة السند الواجب التنفيذ ولا معنى للخوض في الالتماس لكونه قد استنفذ أغراضه وعليه واستناداً إلى المواد (٢١٤، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠) من قانون المرافعات رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م) نقرر ما يلي :-

١- لزوم توقف الطرفين على محضر الصلح أمام محكمة المحابشة الابتدائية .

٢- اعتبار الصلح في قوة السند الواجب التنفيذ .

٣- عدم الخوض في الالتماس كونه قد استنفذ أغراضه .

٤- إعادة كفالة الالتماس وهي ألف ومائتا ريال للملتمس بحسب السند .

وبهذا حكمنا وصدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا..

والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ٢٥ /٦ /١٤٢٩هـ الموافق ٢٩ /٦ /٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٧٩)

طعن رقم (٣٤٨٠٥/ك ١٤٢٩هـ) جزائي

موضوع القاعدة: عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم.
نص القاعدة: لا يجوز الطعن بالنقض ممن قبل الحكم صراحة في محضر جلسة قضائية ويعتبر المحضر في قوة السند التنفيذي.

الحكم

وبعد الاطلاع على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وتاريخ استلامه وتاريخ دفع الرسوم والكفالة وعلى المواد (٧٤، ٧٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٨) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.
وحيث أن الحكم المطعون فيه قد صادق على التصالح بين طرفيه المؤرخ ١٥/٦/١٤٢٤هـ أمام المحكمة الابتدائية، وعليه فلا يجوز الطعن بالنقض ممن قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة واعتباره في قوة السند التنفيذي، لذلك قررت الدائرة بعد المداولة الآتي:-

١- عدم جواز نظر الطعن.
٢- تحميل الطاعن المصاريف القضائية وتقدرها الدائرة بعشرة آلاف ريال.
٣- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة.

وبهذا حكمنا وصدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة بتاريخ ٢٥ جمادى الثاني ١٤٢٩هـ الموافق ٢٩ /٦ /٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (أ)
وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — **يحيى محمد حسن الإرياني**
د./ علي يوسف محمد حربة — **مرشد سعيد الجماعي**

قاعدة رقم (٨٠)
طعن رقم(٣٤١٢٢ ك/ ١٤٢٩هـ)جزائي

موضوع القاعدة: حضور الطاعن أو محاميه جلسة حجز القضية للحكم أثره
نص القاعدة: حضور الطاعن أو محاميه جلسة حجز القضية للحكم إلى موعد محدد يجعل الحكم في حقه حضورياً.

الحكم

بعد مطالعة ما حواه ملف القضية وما جاء في حكميها الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض بالرأي وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة ثم المداولة تبين الآتي :
تبين أن الحكم المطعون فيه نطق به في جلسة ٢٤ رجب ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/٧م بغياب أطرافه ولكن حجز القضية للحكم من قبل محكمة الاستئناف كان بحضور الطاعن ومحاميه وذلك يدل على علمهما بموعد جلسة النطق بالحكم ولكنهما لم يحضرا مما يعتبر الحكم بشأن الطاعن وزوجته وبنتيه حضورياً وتحسب مدة الطعن من تاريخ النطق بالحكم وحيث قدمت أسباب طعنهم بتاريخ ١٣ محرم ١٤٢٩هـ الموافق

٢٠٠٨/١/٢١م كما هو موضح بالصفحة الأولى من عريضة الطعن وسددت كفالة الطعن ..... بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦م فيكون تقديم أسباب الطعن وسداد كفالته بعد أكثر من خمسة أشهر ونصف من تاريخ النطق بالحكم وبعد خصم الإجازة القضائية لشهري شعبان ورمضان وإجازة العيد لعام ٢٠٠٧م فيكون تقديم أسباب الطعن بعد أكثر من تسعين يوماً – أي ثلاثة أشهر – وبذلك يكون تقديم الطعن بعد مضي ضعف المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٤٣٧) إ.ج وبذلك يكون الطعن غير مقبول شكلاً .

فلهذه الأسباب ..

وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج ..

تحكم المحكمة بالآتي :

أولاً : عدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين ..... وبنتيه شكلاً للأسباب السالفة الذكر .

ثانياً : مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٩ /٦ /٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٨١)
طعن رقم (٣٤٥٤٣ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: الطعن ومواعيده.
نص القاعدة:
١) التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه خلال الميعاد المقرر لذلك قانوناً بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم إجراءان متلازمان يشكلان وحدة إجرائية واحدة لا يحل أحدهما محل الآخر ولا يغني عنه.
٢) الدفع بانقضاء مواعيد الطعن من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أي من الخصوم.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية والطعن بالنقض والرد عليه ورأي نيابة النقض والإقرار وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً للمادة ٤٤٢ إ.ج وبعد المداولة تبين ما يلي :
حيث صدر الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ ١٠ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ٢/١/٢٠٠٨م وأودع عريضة بأسباب طعنه بتاريخ ١٥ ربيع أول ١٤٢٩هـ الموافق ٢٢/٣/٢٠٠٨م .

وحيث أن المادة (٤٣٧) إ.ج تنص على أنه يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم والمادة (٤٤٣) إ.ج تنص على أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله .

ومقتضى ذلك أن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يشكلان وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله .

والمواعيد من النظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم . وعلى افتراض احتساب الميعاد من تاريخ الاستلام فيكون الطعن أيضاً قد تجاوز الميعاد القانوني المحدد بأربعين يوماً .

وما رفض شكلاً امتنع نظره موضوعاً ..

وعليه استناداً للمواد (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م حكمنا بما يلي ..

١- عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً .

٢- مصادرة الكفالة وتوريدها خزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق. . .

جلسة ٢٦ /٦ /١٤٢٩هـ الموافق ٣٠ /٦ /٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة (٨٢)
طعن رقم (٣٤٥٣٥ / ك١٤٢٩هـ) جزائي

موضوع القاعدة: قبول الجاني الحكم.
نص القاعدة: متى استوفى الحكم الإجراءات اللازمة وقبل به الجاني وطلب التنفيذ لقناعته به دون طعن منه فقد وجب تنفيذ القصاص.

الحكم

بعد الاطلاع على الحكم الابتدائي ومحضر النيابة العامة المذكور آنفاً والصادر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٨م ، وعدم تقديم استئناف من المحكوم عليه إلى محكمة الاستئناف وعلى ما جاء في مذكرة العرض الوجوبي من النائب العام وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض والإقرار وبعد سماع التقرير الملخص من القاضي المختص بالدائرة وبعد المداولة قررنا الآتي :-
بما أن اتصال المحكمة العليا بهذه القضية هي بمذكرة النائب العام بالعرض الوجوبي طبقاً لنص المادة (٤٣٤) إ . ج فقد تبين من الحكم الابتدائي ومحضر النطق بالحكم الابتدائي اقتناع المتهم المحكوم عليه بالحكم الابتدائي وطلب سرعة تنفيذ الحكم الابتدائي بالإعدام وما أكد ما سبق محضر النيابة العامة الذي أثبت من عدم رغبته في الاستئناف ويطلب تنفيذ

الحكم الابتدائي بإعدامه لقناعته باستحقاقه لما صدر من المحكمة الابتدائية ، لكلما سبق نقرر إقرار الحكم الابتدائي القاضي بإعدام المتهم ..... لقيامه على أسباب مطابقة لصحيح الشرع والقانون واعتراف المتهم بواقعة القتل لوالده واستناداً للمادتين (١٦، ٢٣٤) عقوبات والمواد (٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة حكمنا بما يلي:-

١- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النائب العام .

٢- إقرار الحكم الابتدائي الصادر بالقصاص الشرعي لما علل به واستند إليه .

وبالله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٢٦ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ٧ / ٦ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٨٣)
طعن رقم (٣٤٥٥٩ / ك١٤٢٩هـ) جزائي

موضوع القاعدة: التقرير وأسباب الطعن – مواعيد الطعن- رفض الطعن شكلاً.
نص القاعدة:
١) التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم تقديمهما خلال ميعاد الطعن ولا يغني أحدهما عن الآخر.
٢)تعتبر مواعيد الطعن من النظام العام وتقضي المحكمة فيها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك.
٣) ما رفض شكلاً امتنع نظره موضوعاً.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية والطعن بالنقض والرد عليه ورأي نيابة النقض والإقرار وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً للمادة (٤٤٢) إ. ج وبعد المداولة تبين ما يلي :
حيث صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٨ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٣م وأودع

الطاعنون عريضة بأسباب طعنهم بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧م وسددوا رسوم الكفالة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١م وكانوا حاضرين جلسة حجز القضية للنطق بالحكم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨م فبداية ميعاد الطعن تبدأ من تاريخ النطق بالحكم إلى تاريخ تقديم عريضة الطعن ، لأن الحكم يعتبر حضورياً قانوناً .

وحيث أن المادة (٤٣٧) إ.ج تنص على أن يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، وتنص المادة (٤٤٣) إ.ج على أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله .

ومقتضى ذلك أن التقرير وإيداع الأسباب يشكلان وحدة إجرائية واحدة ، ويجب أن يتم كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم أو كان حاضراً جلسة حجز القضية للنطق بالحكم ، ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله .

وحيث أن المواعيد من النظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم وحيث أن المطعون ضده قد دفع بعدم قبول الطعن شكلاً لفوات ميعاده القانوني ، فإن الدفع يعتبر مقبولاً شكلاً .

وما رفض شكلاً امتنع نظره موضوعاً .

وعليه استناداً للمواد (٤٥١،٤٣٧،٤٣٨،٤٤٠،٤٤١،٤٤٢،٤٤٣) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية حكمنا بما يلي :

١/ عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً .

٢- مصادرة الكفالة وتوريدها خزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق . .

جلسة ٢٧ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق١ / ٧ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٨٤)
طعن رقم (٣٤٥٠١ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: دفاع شرعي
نص القاعدة: دعوى الدفاع الشرعي تعد اعترافاً من الطاعن بالفعل الجنائي عدى عن أن ذلك الادعاء بالدفاع يحتاج إلى دليل لإثباته كواقع أمام محكمة الموضوع للتأكد من توفر أي حالة من حالات الدفاع ويرفض أي طعن يتعارض مع ذلك.

الحكم

بمطالعة الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدأ بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً وطعنًا بالنقض والرد عليه فمذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ . ج .

من حيث الشكل :

وحيث انتهت نيابة النقض إلى قبول الطعنين شكلاً فما انتهت إليه في محله ذلك أن الحكم

المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/١١م وقدم المحكوم عليه عريضة طعنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨م مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً لتقديمه في ميعاده القانوني وفي بحر (٣٧) يوماً وفقاً للمادة (٤٣٧) إ . ج .

أما من حيث الموضوع :

فحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه خاصة المادتين (٢٧، ٢٨) عقوبات لتوافر حالة الدفاع الشرعي في فعله وتناقض الأسباب مع بعضها وأن فعل الطاعن يوصف باعتباره خطأً غير عمدي ...الخ) . فما نعاه الطاعن محل نظر ذلك أن دعوى الدفاع الشرعي تعد اعتراف من الطاعن بقتله المجني عليه ودعواه تلك تحتاج إلى إثبات ولذلك فإن القانون قد حدد حالات الدفاع الشرعي على سبيل الحصر ومسألة توافر حالة الدفاع الشرعي مسألة واقع تختص بها محكمة الموضوع لذلك فقد ثبت لمحكمتي الموضوع أنه لم يكن هناك أي فعل أو خطر من المجني عليه يهدد الجاني بوقوع واحدة من الجرائم المنصوص عليه حصراً في المادة (٢٨) عقوبات وأن ما قام به الطاعن هو من قبيل جريمة القتل العمد العدوان المستوفي لكافة أركانه وهذا ما أكدته وجزمت به محكمتا الموضوع الابتدائية والاستئنافية بناءً على ما ثبت أمامهما بالأدلة القاطعة أما القول بتناقض الأسباب فيخالف الواقع وما في الأوراق فالأسباب موافقة للوقائع وموافقة لبعضها وموافقة للمنطوق ولذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أي أساس وما أثاره الطاعن يتعلق بالوقائع التي اقتنعت محكمة الموضوع بثبوتها إلا أنه لما كانت المادة (٤٣٤) إ . ج قد أوجبت على النيابة أن تعرض على المحكمة العليا للنقض والإقرار الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحد أو القصاص وقد قامت النيابة بما أوجبته عليها المادة

(٤٣٤) إ . ج بعرض القضية على المحكمة العليا ولها التعرض لموضوع الدعوى والحكم في القضية وفقاً للشرع والقانون وأعطتها الحق في مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه لأن وظيفة المحكمة العليا في شأن تلكم الأحكام ذا طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وهي غير ملزمة بتعقب أسباب الطعن متى كان الطعن مقبولاً شكلاً وإنما لها أن تفرض رقابتها من

تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان الذي يظهر لها .
وحيث تبين أن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة قد أوضح واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه (الطاعن) وعوقب عليها بالإعدام قصاصاً وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ومنها اعتراف الطاعن وشهادة شهود الرؤية وخلى الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله كما لم يصدر عن أحد من أولياء دم المجني عليه ما يفيد العدول عن طلب تنفيذ القصاص من المحكوم عليه فإنه يتعين قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وقبول مذكرة العرض الوجوبي وإقرار حكم الإعدام قصاصاً الصادر ضد .... لقتله عمداً وعدوانًا المجني عليه ..... ولهذه الأسباب وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧) إ . ج فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:-

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٣- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بالقصاص من .... لقتله عمداً وعدواناً المجني عليه .....

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،،

جلسة ٢٨ جمادى الاخرة /١٤٢٩هـ الموافق ٢ /٧/ ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٨٥)
طعن رقم (٣٤٥٩٦/ ك ١٤٢٩هـ) جزائي

موضوع القاعدة: اختصاص النيابة العامة
نص القاعدة: النيابة العامة غير مختصة قانوناً بالنظر في النزاع التنفيذي كونه من منازعات التنفيذ المدني.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية والطعن بالنقض والرد عليه ورأي نيابة النقض والإقرار وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً للمادة(٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة تبين ما يلي:-
حيث إن الطعن بالنقض قد توافرت أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً استناداً للمادتين(٤٣٦ ، ٤٣٧)إ.ج
ومن حيث الموضوع فإن ما نعاه الطاعن نجد له سنداً في القانون ذلك ان القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون استناداً للمادة(٢١٨) إ.ج حيث ان قرار النيابة العامة قضى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً لأنه تبين لها بعد التحقيق ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون فالقرار المطعون فيه قد تناقض في حيثياته ومنطوقه، حيث بدأ يشير بأن النيابة

العامة غير مختصة قانوناً بالنظر في النزاع كونه من منازعات التنفيذ المدنية وعليها الانتظار لما سوف يصدر من قاضي التنفيذ المختص ثم في المنطوق أيدت قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية واستبدلت عبارة نهائياً بعبارة مؤقتاً ضد المشكو ضده.

أمام هذا الخلط بين المفهومين ظهر الخطأ في تطبيق القانون وتوافر سببه استناداً للمادة(٤٣٥) إ. ج مما يتعين نقض القرار المطعون فيه، وإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم للفصل فيها مجدداً حسب الشرع والقانون.

وعليه واستناداً للمواد(٢١٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) من القرار الجمهورية بالقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية حكمنا بما يلي:

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه، وإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم للفصل فيها مجدداً حسب الشرع والقانون.

٣- إعادة الكفالة للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٢٨ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ٢ / ٧ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٨٦)
طعن رقم (٣٤٥٤٤ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: مدة الطعن
نص القاعدة: إذا كان المحكوم عليه حاضراً عند النطق بالحكم فتحسب مدة الطعن من تاريخ النطق وليس من تاريخ استلام الحكم.

الحكم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعن بالنقض والرد عليه وما جاء في مذكرة نيابة النقض والإقرار وما توصلت إليه من الرأي على نحو ما سلف عرضه وتلخيصه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة ظهر أن ما توصلت إليه نيابة النقض و الإقرار من عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد القانوني هو الصواب ذلك أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر بحضور الطرفين المتهمين الطاعنين والنيابة ومنصوب عن المجني عليه والمتهم الثالث الذي اقتنع بالحكم ولم يقدم طعناً كما هو مدون في الأوراق ومحضر النطق بالحكم بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣م ولم يقدم الطاعنان طعنهما إلا بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١١ بحسب

التأشيرة عليه من مدير السجن وختم الدولة مما يعني تقديم الطعن منهما بعد فوات الميعاد القانوني وحيث أن المحكوم عليهما المتهمين الطاعنين ..... كانا حاضرين عند النطق بالحكم فتحسب مدة الطعن من تاريخ النطق وليس من تاريخ استلام الحكم وفقاً للمواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٣) إ . ج و عليه واستناداً إلى المواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣)نقرر ما يلي :-

١) عدم قبول الطعن شكلاً .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٢ /٧ /١٤٢٩هـ الموافق ٥ /٧ /٢٠٠٨

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٨٧)
طعن رقم (٣٤٦١٢/ ك١٤٢٩هـ) جزائي

موضوع القاعدة: ميعاد الطعن.
نص القاعدة: يجب تقرير الطعن وإيداع أسبابه في الميعاد

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدأ بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع (ابتدائياً واستئنافياً فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢)إ. ج .

من حيث الشكل :

وحيث انتهت نيابة النقض إلى عدم قبول الطعن شكلاً فما انتهت إليه في محله ذلك أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/٤م ولم يرفع الطاعنون عريضة أسباب طعنهم إلا بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩م وإن كان الطاعن قد

قرر طعنه وسدد الكفالة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤م ولما كانت المادتان ٤٣٦، ٤٣٧ توجبان تقرير الطعن وإيداع أسبابه في المدة القانونية ولا يغني تقديم أحدهما عن الآخر وحيث تبين أن الطاعنين لم يقدموا عريضة أسباب طعنهم إلا بعد فوات الميعاد القانوني بما يزيد على ستين يوماً بعد استبعاد الإجازة القضائية لشهري أغسطس وسبتمبر الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن شكلاً وما رفض شكلاً يرفض موضوعاً .

ولكل ما سلف عرضه وعملاً بالمواد ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣ فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي ..

١- عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد .

٢- إعادة الكفالة للطاعنين لأنه محكوم عليهم بالسجن .

والله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ٢ /٧/ ١٤٢٩هـ الموافق ٥ /٧/ ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٨٨)
طعن رقم (٣٤٥٦٠/ ك) جزائي

موضوع القاعدة: شهادة.
نص القاعدة: تقبل الشهادة ممن كان حاضراً وقت وقوع الجريمة.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن والرد عليه وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي ورأي نيابة النقض وعلى تلخيص القاضي المختص بالدائرة وبعد المداولة قررنا الآتي :-

أولاً :- من الناحية الشكلية : الثابت أن احكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/١٩م بحضور الطاعن وقدم الطاعن طعنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٢م فيكون الطعن مقبول شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني طبقاً للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ . ج .

ثانياً :- من ناحية الموضوع : لقد حددت المادة (٤٣١) إ . ج على المحكمة العليا عدم التعرض للوقائع ولا إلى قيمة الأدلة فلا تمتد مراقبة المحكمة العليا للقانون إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها

في الإثبات فالحكم المطعون فيه لا تقبل فيه شهادة إلا ممن كان حاضراً في مكان وقوع الجريمة وعن طريق أدلة جائزة قانوناً وهذه من إطلاقات محكمة الموضوع لكلما سبق يتبين عدم توفيق الطاعن في طعنه لمخالفة حكم المادتين (٤٣١، ٤٣٥) إ . ج والمادة (٣٥) من قانون الإثبات والمادتين (٣٢١، ٣٢٢) إ . ج مما يدعونا للقرار برفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .

المنطـــــوق

١- قبول الطعن شكلاً لتقديمه طبقاً للقانون .
٢- عدم قبول الطعن موضوعاً لعدم توافر مستنده من القانون لما وضحنا بالحيثيات .
٣- إقرار الحكم المطعون فيه .
٤- مصادرة الكفال وتوريده الخزينة العامة للدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٤/٧/١٤٢٩هـ الموافق ٧/٧/٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي

صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٨٩)

طعن رقم (٣٤٩٤٠/ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: عدم جواز الطعن في الحكم.

نص القاعدة: لا يجوز الطعن في الحكم ممن قبل به صراحة في محضر الجلسة.

الحكم

وبعد الاطلاع على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وتاريخ استلامه وتاريخ دفع الرسوم والكفالة وعلى المواد (٧٤، ٧٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٨) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

وحيث أن الحكم الابتدائي قد تلقاه الأطراف بالقنوع فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف ناهيك عن الطعن بالنقض استناداً للمادة (٢٧٣) مرافعات التي تشير بأنه لا يجوز أن يطعن ممن قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة..لذلك قررت الدائرة بعد المداولة الآتي :-

١- عدم جواز نظر الطعن.

٢- تحميل الطاعن المصاريف القضائية وتقدرها الدائرة بعشرة آلاف ريال.

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة.

وبهذا حكمنا وصدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ٥ /٧/ ١٤٢٩هـ الموافق ٨ /٧/ ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة (٩٠)
طعن رقم (٣٤٦١٤/ ك) جزائي

موضوع القاعدة: الإجازة القضائية ـ تفويت الطاعن لمدة الطعن.
نص القاعدة: ١) تحتسب مدة الإجازة القضائية لصالح الطاعن أما أهدارها فسببه منه.
٢) تفويت الطاعن لمدة الطعن يستوجب عدم قبول طعنه.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه وعلى عريضة الطعن والرد عليها وبما جاء بمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها في الطعن وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لأحكام المادة (٤٤٢) إ. ج وبعد المداولة:
أولاً :- بحث الطعن من حيث الشكل :
حيث أن المادة (٤٣٧) إ. ج اشترطت لقبول الطعن شكلاً أن يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم والمادة (٤٣٦) إ. ج أوجبت على الطاعن لقبول طعنه شكلاً أن يودع بدائرة كتاب المحكمة التي قرر فيها بالطعن مذكرة بالأسباب التي بني عليها

في خلال الميعاد المقرر للطعن والمادة (٤٤٣) إ . ج فقرة أولا ورتبت على مخالفة الطاعن للمواعيد المحددة أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله ومقتضى ذلك أن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يشكلان وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله وحيث تبين صدور الحكم المطعون فيه والنطق به بتاريخ ٤ رجب سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٨م بحضور الأطراف بما في ذلك الوكيل عن أولياء الدم الطاعنين حالياً بالنقض ولم يتم إيداع مذكرة أسباب طعنهم إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م أي بعد مضي مائة وسبعة وتسعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه وباحتساب الإجازات القضائية والعطل الرسمية لصالح الطاعنين إلا انه تبين تقديم أسباب الطعن وإيداعها بعد انتهاء المدة المقررة بالقانون مما يجعل الطاعنين قد فوتوا على أنفسهم حق الطعن خلال الميعاد وما كان سببه منه فهدر مما يوجب معه القانون بعدم قبول الطعن شكلاً لفوات الميعاد ولما كان الأمر كذلك واستناداً للمواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) إ . ج من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣/لسنة ٩٤م) فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تحكم بالآتي :-

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- مصادرة كفالة الطعن وتوريدها للخزينة العامة للدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٥/٧/١٤٢٩هـ الموافق ٨/٧/٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٩١)
طعن رقم (٣٤٥٣٨/ ك) جزائي

موضوع القاعدة: القصد الجنائي
نص القاعدة : يتم أستخلاص القصد الجنائي لدى القاتل من خلال الاعتراف والأدلة.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق ملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها من أولياء الدم وما جاء في مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي ومذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها في الطعن وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لأحكام المادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة :
أولاً :- الطعن من حيث الشكل تبين صدور الحكم الاستئنافي والنطق به بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٨م وبحضور المحكوم عليه الطاعن حالياً وتم إيداع أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠م أي بعد عشرة أشهر وثلاثة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم مع أن المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ . ج توجب على الطاعن التقرير بالطعن وإيداع مذكرة بالأسباب خلال المدة القانونية المحددة بأربعين يوماً من تاريخ النطق

بالحكم مما يجعل الطاعن قد فوت على نفسه حق إيداع الطعن خلال الميعاد القانوني طبقاً لنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ . ج ويتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً .

ثانياً : ومن حيث الموضوع ولما كان اتصالنا بالقضية هو بالعرض الوجوبي طبقاً لنص المادة

(٤٣٤) إ . ج وليس بالطعن وحسب وحيث تم الاطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وما تمت في القضية من إجراءات أمام محكمتي الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن محكمتي أول وثاني درجة قد ناقشت الوقائع والأدلة وما دفع به المحكوم عليه من دفع بعدم العمدية في القتل مدعياً بالقتل الخطأ وليس العمد بحجة أنه كان حارس متعزب في بقر وغنم لعمه وسمع الكلاب تنبح وسمع القارش من جهة الجبل وقام بإطلاق طلقة نارية أصابت المجني عليه ..... عندما كان مع مرافقه يسيرون في طريق بعرض الجبل وأنه لم يقصد القتل إلا أن الدعوى العامة بقرار الاتهام المرفوعة من النيابة ضد المتهم المحكوم عليه تنص على القتل العمد وكذلك طلب أولياء الدم بالقصاص أمام محكمتي الموضوع ومن ذلك فقد تبين لهذه الهيئة بأن محكمتي الموضوع قد حققت في الوقائع والأدلة واستخلصت من ذلك القصد الجنائي من خلال ما طرح على مجلس قضائها وهو استخدام المحكوم عليه ..... المدشن لبندقيته نوع آلي وإطلاقه منه على المجني عليه ..... طلقة نارية أدت إلى إصابة المجني عليه بالورك وخرجت من تحت السرة أودت بحياته أثناء ما كان يسير في طريق رجل عرض الجبل فيما بين قرية خربة أبو يابس غرب ووادي عقارم شرقاً وهي تمر وسط الجبل ومعالمها وآثارها واضحة للعيان وأن المجني عليه ومرافقه الذي شهد أمام المحكمة أنهم كانوا سالكين الطريق ومستخدمين الأداة اليدوية للإضاءة (كشاف) كما بينته محكمة الموضوع في حكمها من خلال أقوال الشاهد المرافق وما عاينته محكمة الموضوع عند نزولها للمعاينة لموقع الجريمة وما شملته الأحكام من حيثيات وأسباب واستخلصت المحكمة الابتدائية والاستئنافية من ذلك القصد الجنائي بالقتل العمد وحكمت المحكمة الابتدائية بالقصاص وأيد بحكم

الاستئناف وقد عرف شراح القانون وما اتفق معه من رأي الفقه الإسلامي كما جاء في شرح التشريع الجنائي الإسلامي .....عودة لتعريف القتل العمد فالأصل أن نية القتل شرط أساسي في القتل العمد ولما كانت هذه النية أمراً باطنياً متصلاً بالجاني كامناً في نفسه ومن الصعب الوقوف عليها فقد رأى الفقهاء أن يستدلوا على نية الجاني بمقياس ثابت يتصل بالجاني ويدل غالباً على نيته ونفسيته ذلك المقياس هو الآلة أو الوسيلة التي يستعملها في القتل إذ الجاني في الغالب يختار الآلة المناسبة لتنفيذ قصده من الفعل فإن قصد القتل اختار الآلة الملائمة للفعل والتي تستعمل غالباً كالسيف والبندقية والعصا الغليظة فاستعمال الآلة القاتلة غالباً هو المظهر الخارجي لنية الجاني وهو الدليل المادي الذي لا يكذب في الغالب لأنه من صنع الجاني لا من صنع غيره ومن ثم اشترط الفقهاء أن تكون الآلة أو الوسيلة قاتلة غالباً لأن توفر هذه الصفة فيها دليل على أن الجاني قصد قتل المجني عليه واستغنوا بهذا الشرط الدال على قصد القتل من مدلول الشرط أي أنهم أقاموا الدليل مقام المدلول فلم يعد بعد هذا ما يدعو لاشتراط قصد القتل لأن اشتراط أن تكون الآلة قاتلة غالباً يغني عن اشتراط القصد ولهذا لا نجد مبرراً شرعياً أو قانونياً للمتهم المحكوم عليه بالقصاص بما قدمه عليه من فعل من خلال تعمير بندقيته نوع آلي وتصويبها بإحكام في اتجاه المجني عليه وعلى بعد مسافة تقدر بأربعمائة وإطلاقه عليه طلقة نارية من سلاحه أدت إلى إصابته وإزهاق روحه وذلك أثناء سلوكه مع مرافقه بطريق معتاد السير فيها كما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح طبقاً للمادة (٤٣١) إ . ج وأجازت المادة(٤٣٤) إ . ج للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وحيث تم لنا تعقب مسار هذه القضية منذ منشئها وحتى صدور الحكم المطعون فيه فقد تبين لنا مما سلف عرضه أن الحكم جاء عن إجراءات صحيحة وطبق القانون التطبيق الصحيح وكفل للطرفين حقوق الادعاء والدفاع وفصل في دفوع المتهم ودفاعه فصلاً سائغاً واستخلص القصد الجنائي للقتل من

خلال الاعتراف والوقائع والأدلة المقدمة لمحكمتي الموضوع واستند في الحكم على القاتل إلى طلب القصاص من أولياء الدم وتوافر دليله الشرعي طبقاً للمادة (٢٣٤) عقوبات ولما كان الأمر كذلك وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء واستناداً للمواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣/لسنة ٩٤م) فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تحكم بالآتي :-

١- عدم قبول الطعن شكلاً لفوات ميعاده .

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة .

٣- وفي الموضوع إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف محافظة ذمار بجميع ما قضى به والمؤيد للحكم الصادر من محكمة غرب ذمار الابتدائية القاضي بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت قصاصاً شرعياً بحق المدان ..... لقتله عمداً للمجني عليه ..... .

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ٦ / ٧ / ١٤٢٩هـ الموافق ٩ / ٧ / ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٩٢)
طعن رقم (٣٤٢٧٩ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: الجدل الموضوعي.
نص القاعدة: مناقشة الدفاع الموضوعي لوقائع النزاع وأدلته حق من حقوق محكمة الموضوع وتقدير الأدلة والاطمئنان إليها وتكوين عقيدتها دون معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها سائغاً وله أصل في الأوراق ويرفض أي طعن بخلافه.

الحكم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعن والرد عليه وعلى رأي نيابة النقض والسماع لتلخيص القاضي بالدائرة وبعد المداولة قررنا الآتي :-
الناحية الشكلية : الثابت أن الحكم صدر حضورياً في حق الطاعنين بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م ولم يقدم الطاعن الأول أسباب طعنه إلا في تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨م ، وكذلك الطاعن الثاني لم يقدم أسباب طعنه إلا في ٢٠٠٧/٨/١٩م مما يجعل طعنهما غير مقبول شكلاً لتقديمهما أسباب طعنهما بعد مضي المدة المحددة بالمادة (٤٣٧) إ . ج

مما يدعونا للتقرير بعدم قبول طعنهما شكلاً وطبقاً للمواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) إ. ج لذلك نقرر ما يلي :-

١- عدم قبول الطعنين شكلاً لتقديم أسبابهما بعد الميعاد القانوني .

٢- الحكم بمصادرة الكفال وتوريدهما الخزينة العامة للدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٠ /رجب/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٣ /٧/ ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٩٣)
طعن رقم (٣٤٦٨٥/ ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: سماع الشهادات الإضافية.
نص القاعدة: المحكمة ليست ملزمة بسماع الشهادات الإضافية إذا هي كونت عقيدتها بناء على ما قدم أمامها من أدلة.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن والرد عليه وعلى الحكمين الأبتدائي والأستئافي وعلى رأي نيابة النقض وبعد سماع تلخيص القاضي المختص وبعد المداولة قررنا الآتي :-
من الناحية الشكلية :- صدر الحكم غيابياً واستلم الطاعن الحكم بتاريخ ٢٠٠٨/١/٥م وقدم الطاعن عريضة الطعن مع الكفال في تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦م فيكون الطعن قدم في الميعاد فلا يحسب يوم الاستلام فيكون الطعن مقبولاً شكلاً .
من ناحية الموضوع : وبالرجوع إلى عريضة طعن الطاعن نجدها قد ناقشت وقائع وأدلة ليست من إختصاص المحكمة العليا كمحكمة شرع وقانون والمقرر نظاماً أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم

وليس للمحكمة العليا حق التعويل إلى الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات طبقاً للمادة (٤٣١) إ.ج ومن خلال مراجعة ملف القضية تبين أن المحكمة قد منحت الطاعن فرصة لإثبات ما يدعيه ، فعجز الطاعن والمحكمة ليست ملزمة بالسماع للشهود إذا قد اكتفت بما لديها وكونت عقيدتها فيه فهذا من أطلاقات محكمة الموضوع مما يدعونا لإقرار الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الأبتدائي ورفض طعن الطاعن .

وطبقاً للمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢) إ.ج .

((المنطـــــــــــوق))

١- قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد .

٢- رفض الطعن موضوعاً لعدم سنده من القانون .

٣- مصادرة الكفال وتوريده إلى الخزينة العامة للدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة بتاريخ ١١ /٧/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٤ /٧/ ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (أ)
وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — **يحيى محمد حسن الإرياني**
د./ علي يوسف محمد حربة — **مرشد سعيد الجماعي**

قاعدة رقم (٩٤)
طعن رقم(٣٤٩١٧ ك ١٤٢٩هـ) جزائي

موضوع القاعدة: قبول الحكم صراحة ضمناً ـ أثره.
نص القاعدة: من قبل الحكم صراحة أو ضمنا لا يجوز له الطعن فيه.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وما جاء في حكميها الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن بالنقض فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه في رأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين الآتي:

١– من حيث الشكل تبين ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

٢– أما من حيث الموضوع: فقد تبين ان الطاعن نجيب صالح النابهي قد قبل الحكم المطعون فيه عقب النطق به واقتنع به أمام محكمة أول درجة ووقع على ذلك هو و المتهمان بمحضر جلسة النطق بالحكم المرفق بملف القضية.

ولما كان القانون قد نص في المادة(٢٧٣) مرافعات المحال إليها من المادة(٥٦٤) إ. ج على أنه(.. لا يجوز ان يطعن في الأحكام من قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسة

لاحقه..الخ.

الأمر الذي يتعين معه القول بسلامة ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه وعليه وبناء على ما سلف واستناداً لأحكام المواد(٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣)إ.ج

تحكم المحكمة بالاتي:

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

٢- مصادرة كفالة الطاعن للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٣ /رجب/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٦ /٧ /٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٩٥)
طعن رقم (٣٤٨٩٩/ ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: رقابة المحكمة العليا.
نص القاعدة: رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى حقيقة الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها محكمة الموضوع في الإثبات ما دام استخلاصها سائغاً وله أصل في الأوراق ويرفض أي طعن بخلافه.

الحكم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعنين المرفوعين من المحكوم عليه سنحان أحمد خالد ومن أولياء دم القتيل ..... والمدعي .....
والرد من كل منهما على الأخر وما جاء في مذكرة نيابة النقض والإقرار وما توصلت إليه من الرأي على نحو ما سلف عرضه وتلخيصه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة ظهر أن ما توصلت إليه نيابة النقض والإقرار من عدم قبول الطعن من الطرفين شكلاً محل نظر ذلك أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١م وتعقبت الأجازة القضائية من تاريخ ٢٠٠٧/٨/١١م مع عطلة شهر رمضان الكريم وعطلة العيد إلى يوم ٢٠٠٧/١٠/١٩م وباحتساب أيام الأجازة القضائية والعطلة الرسمية التي بلغ المجموع ٦٩ يوماً لصالح الطاعنين والمدة الصافية المحسوبة عليهما ٢١ يوماً مما يعني قبول الطعن شكلاً وفقاً لنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج والمادة ١١١ مرافعات.

أما من حيث الموضوع فقد تبين أن ما تقدم به الطاعن المحكوم عليه في طعنه بالنقض وسماها أسباباً للطعن ما هو إلا تكراراً لما سبق له طرحه أمام محكمتي الموضوع من وقائع القضية وأن ما نعاه على الحكم في الاستئنافي يخالف الثابت في الأوراق فبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجده قد فصل في طلبات الطاعن وناقشها وأصدرت الشعبة حكمها بتأييد الحكم الابتدائي في فقراته الثانية والثالثة والرابعة وذكرت الأسباب في حيثيات حكمها وتعديل الفقرة الأولى والخامسة لصالح المتهم الطاعن وحيث أن ما أثاره الطاعن أمام المحكمة العليا لا يعدو كونه جدلاً في حقيقة الوقائع والأدلة ونقاش فيما إقتنعت به محكمة الموضوع من الأدلة التي عولت عليها في الأثبات وحيث أن رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى حقيقة تلك الوقائع وإلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الأثبات عملاً بأحكام المادة (٤٣١)إ.ج مما يستوجب رفض طعنه موضوعاً لعدم ابتنائه على أي سبب من أسباب الطعن بالنقض الواردة حصراً في المادة (٤٣٥)إ.ج وإقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به بجميع فقراته لسلامة أسبابه .

أما الطاعنون أولياء دم القتيل ..... والمجني عليه بالشروع في القتل .....

.....فلا جديد في طعنهم لأن محكمة الموضوع قد أوضحت الأسباب السائغة التي دعتها إلى القضاء بتأييد ما أيدته من فقرات الحكم الابتدائي وتعديل ما عدلته مما يعني أن طعنهم لا مستند له من القانون وهو جدال في الموضوع التي تختص به محكمة الموضوع كما سبق شرحه مما يستوجب رفض طعنهم موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه بكل فقراته لسلامة أسبابه لموافقته للثابت من الأدلة أمام محكمتي الموضوع وكما هو مدون في الحيثيات.

ولكل ما سبق واستناداً إلى المواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١)إ.ج تقرر ما يلي:

١. قبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً .

٢. إقرار الحكم الاستئنافي بكل فقراته لما علل به واستند إليه .

٣. مصادرة كفالة الطعن وتوريدها إلى خزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق

بتاريخ ١٣ /٧/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٦ /٧/ ٢٠٠٨م

جلسة بتاريخ ١٦ رجب ١٤٢٩هـ الموافق١٩ /٧/ ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (أ) وعضوية القضاة:

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني
د./ علي يوسف محمد حربة — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٩٦)

طعن رقم(٣٤٢١٤ ك ١٤٢٨هـ) جزائي

موضوع القاعدة: سقوط القصاص بالشبهة.

نص القاعدة:

١ـ الشبهة تسقط القصاص في القتل العمد ولا تنفي العمدية.

٢ـ ليست الشعبة الجزائية الاستئنافية ملزمة بعد إعادة القضية إليها من المحكمة العليا بالأخذ بما ترجح لدى هيئة الشعبة السابقة.

٣ـ تنفرد محكمة الموضوع بتقدير مدى حجية الوقائع في إثبات الأدانة أو نفيها دون تعقيب عليها في ذلك من المحكمة العليا.

٤ـ الدفع بحالة الدفاع الشرعي دعوى تحتاج إلى دليل.

الحكم

بمراجعة أوراق الطعن بالنقض تبين بأنه مستوفي لأوضاعه الشكلية مما يتعين معه قبوله من حيث الشكل.

لما كان ذلك وبالرجوع إلى ما يعيب به الطاعن على الحكم المطعون فيه من حيث أنه

قد صدر مشوباً بالبطلان لمخالفته الحكمين الصادرين من الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا حيث أكد الحكم الصادر عن الدائرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨م على سقوط القصاص لقيام الشبهة المسقطة له فالثابت أن ما يعيب به الطاعن بهذا الشأن على الحكم المطعون فيه غير صحيح ومخالف لما هو ثابت في حيثيات الحكم المستدل به. فلم يرد في حيثيات حكم الدائرة الجزائية ما يفيد الاقتناع منها بسقوط القصاص المقضي به ابتداء بموجب حكم محكمة أول درجة والواقع أن الدائرة وفي معرض تعقيبها على الحكم الاستئنافي المطعون فيه كانت أشارت إلى ما وقع فيه هذا الحكم من تناقض واضطراب في أسبابه ومما ورد في هذا التعقيب قول الدائرة ما لفظه(ولما كانت المحكمة – المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه– قد تولدت لديها شبهة من خلال الإصابة التي بيد المتهم ومن أقوال الشاهدين اللذين حضرا ووجدا المتهم والمجني عليه شاهرين جنبيتهما على بعضهما فإن هذه الشبهة تؤدي إلى إسقاط القصاص دون نفي العمدية عن الجريمة. غير ان المحكمة صرحت بأن هناك تجاوز في حدود الدفاع الشرعي والعرف جلي بين وجود شبهة العدوان وبين الجزم بوجود تجاوز في الدفاع الشرعي) ولوجود مثل هذا الاضطراب في الحكم الاستئنافي المطعون فيه نقضت الدائرة الحكم مع أسباب أُخرى وأرجعت أوراق القضية لمحكمة الاستئناف لاستيفاء ما شاب حكمها من قصور مخل بالعدالة.

أما فيما يتعلق بنعي الطاعن على الحكم المطعون فيه من حيث أنه قد صدر بالمخالفة لنص المادة(٤٥٢) إجراءات جزائية ذلك لأن المحكمة مصدرة الحكم لم تتبع في ما قضت به ما كانت المحكمة العليا قد وجهت محكمة الموضوع باستيفائه فالثابت من حيثيات الحكم المطعون فيه ان هيئة الحكم الجديدة قد راعت ذلك وهي ليست في الواقع ملزمة بالأخذ بما ترجح لدى هيئة الحكم السابقة مصدرة الحكمين الاستئنافيين السابقين المنقوضين بالحكمين الصادرين من المحكمة العليا والمشار إلى تاريخ صدورهما في حيثيات هذا الحكم الأمر الذي يكون معه نعي الطاعن بهذا الصدد مجانب للصواب.

أما فيما يخص ما ينعى به الطاعن في السببين الثالث والرابع المشار لهما سابقاً فالثابت من حيثيات الحكم المطعون فيه ان المحكمة مصدرة الحكم لم ترجح سلامة ما كان المتهم قد دفع

به من حيث أنه كان في حالة دفاع شرعي بدليل ان المجني عليه هو من بادر إلى طعنه بيده فقد سببت المحكمة ما ترجح لها تسبيباً مفصلاً وسائغاً وكان تسبيبها بهذا الشأن متفقاً مع الوقائع الثابتة في الدعوى وهذه الوقائع في مجموعها سليمة ومشروعة ولما كان الحال كذلك فإن تقدير مدى حجية هذه الوقائع في إثبات الإدانة أو نفيها أمر تنفرد به محكمة الموضوع دون معقب عليها بهذا الخصوص من المحكمة العليا الأمر الذي يكون معه نعي الطاعن قد جاء في غير محله.

إلا أنه وحيث ان المادة(٤٣٤) إجراءات جزائية تجيز للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى فإن هيئة الحكم في الدائرة وبغية التحقق من سلامة الحكم المطعون فيه راجعت حيثياته وتبين لها من ذلك بأن المتهم الطاعن لم يعد ينازع في أنه هو من طعن المجني عليه بالجنبية على كتفه وهي الطعنة التي أودت بحياته إلا أنه يدفع بأنه كان في حالة دفاع شرعي بدليل ان المجني عليه كان قد بادر بطعنه بجنبيته في يده.

والثابت أنه لم ترد في شهادات الشهود المحضرين من المتهم أمام المحكمة رؤية أي منهم للمجني عليه وهو يطعن المتهم بيده.

كما أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد بينت بالمقابل الأسباب التي جعلتها لا ترجح ما ورد في شهادات هؤلاء الشهود .

وكانت هذه الأسباب في مجملها بحسب اعتقادنا سائغة ومعقولة وبما لا يدع أي شك بأن المتهم هو من ذهب إلى دكان المجني عليه وكان قد اعترف في أقواله المدونة في محضر جمع الاستدلال والتي تلتها عليه المحكمة الابتدائية بأنه ذهب إلى المجني للانتقام منه.

كما ثبت من شهادة الشهود والقرائن المستخلصة بأن المجني عليه كان يشكو من المتهم وقد بلغ عنه جهة الأمن في المنطقة في حينه.

وعليه فقد كان إقرار المتهم متفقاً مع الوقائع الثابتة في الدعوى. الأمر الذي يعزز سلامة ما قضت به المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه من حيث عدم كفاية الأدلة التي حاول المتهم ان يستدل بها على أنه كان في حالة دفاع شرعي.

لما كان ذلك فإن ما قضت به المحكمة في حكمها المطعون فيه من حيث تأييد ما قضت به

محكمة أول درجة يكون صحيحاً ومتفقاً مع أحكام الشرع والقانون.

وبناء على ما تقدم وحيث إن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد صدرا من محكمتين مشكلتين وفقاً للقانون وبإجراءات سليمة من قضاة ذوي ولاية وبالاستناد إلى أدلة سليمة ومشروعة لها أصل في الأوراق وذلك وفقاً لأسباب سائغة فإن المحكمة وبعد تلاوة التقرير والمداولة تحكم بما يلي:

أولاً: قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: قبول مذكرة العرض الوجوبي المقدم من النيابة العامة.

ثالثاً: إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف البيضاء بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٦م والمؤيد لحكم محكمة الصومعة الابتدائية بلزوم إجراء القصاص الشرعي على المحكوم عليه ..... لثبوت قتله عمداً عدواناً المجني عليه .....

رابعاً: لا ينفذ حكم القصاص على المحكوم عليه إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عملاً بنص المادة(٤٧٩) إجراءات جزائية.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٦ /٧ /١٤٢٩هـ الموافق ١٩ /٧ /٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٩٧)
طعن رقم (٣٥٠٤٢ / ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: حجز القضية للحكم.
نص القاعدة:
١) حجز القضية للحكم بناءً على طلب الأطراف لا يعد بطلاناً في الإجراءات.
٢) المحكمة مقيدة بالدعوى ولا يجوز لها الخروج عنها.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق الملف بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها وما جاء بمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها في الطعن وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لنص المادة(٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة:
أولاً: من حيث الشكل تبين النطق بالحكم المطعون فيه بتاريخ٢٨ ذي الحجة١٤٢٨هـ الموافق٦/١/٢٠٠٨م وتم التقرير بالطعن في جلسة النطق بالحكم وإيداع مذكرة أسباب الطعن بالنقض وبتسديد الكفال في١٣/٢/٢٠٠٨م مما يجعل الطعن بالنقض مستوفياً لأوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع أسبابه وتسديد الكفال

في بحر المدة القانونية طبقاً لأحكام المادتين(٤٣٦ ، ٤٣٧) إ.ج مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: الطعن من حيث الموضوع: وما نعى به الطاعن على الحكم الاستئنافي من بطلان في إجراءاته ومخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وإهدار حقوق الطاعن في الدفاع وعدم إتاحة الفرصة له في تقديم ما لديه من أدلة من قبل المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه كما جاء في عريضة الطعن بالنقض الخ

وبالاطلاع على أوراق الملف والحكمين الابتدائي والاستئنافي ومناقشة ما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه فقد تبين ان محكمتي الموضوع قد سبق لها التحقق والمناقشة للوقائع والأدلة مناقشة مستفيضة وسماع دفوع ودفاع المحكوم عليه الطاعن بالنقض حالياً وفصلت فيها فصلاً سائغاً طبقاً لصحيح القانون وردت محكمة الموضوع على كل ما أثاره الطاعن أمامها وفي حدود الدعوى المرفوعة من النيابة العامة في قرار الاتهام بما يجيزه لها القانون في موضوع الدعوى كما سارت على ذلك الشعبة الاستئنافية عند نظرها الطعن بالاستئناف كما هو ثابت في المحاضر لجلسات المحاكمة وفي جلسة الشعبة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١م اكتفى الأطراف بما قدموه وطلبوا حجز القضية للحكم بما فيهم الطاعن والمطعون ضده والنيابة العامة وعلى ذلك تم حجز القضية للحكم وحددت الشعبة تاريخ النطق في ٢٠٠٧/١٢/٩م وتعثر النطق بالحكم لظروف خاصة بالشعبة وقدم الطاعن طلب بفتح باب المرافعة من جديد وتم اعتراض النيابة العامة على ذلك كون القضية محجوزة للحكم وتم التأجيل لعدم اكتمال الهيئة حتى تم النطق بالحكم في٢٠٠٨/١/٦م فما نعى به الطاعن في هذه الجزئية لا يؤثر على الحكم بالبطلان كما جاء في نعيه لكون المحكمة غير مقيدة بطلب الأطراف بحجز القضية للحكم لأن القانون قد أعطاها الصلاحية ان تحجز القضية للحكم إذا رأت أنها صالحة للحكم لعدم التسويف وعدم إطالة أمد النزاع وتعطيل مهام المحكمة أما في هذه القضية فقد تبين أنها حجزت للحكم على طلب جميع الأطراف ولذلك فلا بطلان في الإجراءات كما نعى به الطاعن أما من حيث نعيه ان المحكمة قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه فلا نجد لذلك النعي مستند من القانون كون الحكم

الاستئنافي المطعون فيه قد جاء عن إجراءات صحيحة وطبق القانون التطبيق الصحيح لكون المحكمة مقيدة في حدود الدعوى ولا يجوز لها الخروج عنها وما أثاره الطاعن في طعنه مما نعى حول الشيكات السبعة وإنكاره لكتابة التواريخ والمبالغ المضمنة فيها مع اعترافه بإصدارها وتوقيعه عليها بحجة أنه سلمها للمؤسسة كضمان في التعامل التجاري معها فهذا لا يعدوا إلا مجادلة موضوعية في الوقائع والأدلة ويخضع التقدير فيها لمحكمتي الموضوع وما يتكون لديها من عقيدة طبقا للقانون مع ان محكمة الاستئناف في حكمها جعلت للطاعن الحق في مقاضاة المؤسسة فيما بينهما من معاملات بيع وشراء ولذلك فإن المحكمة العليا محكمة قانون تراقب المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات طبقاً للمادة(٤٣١)إ.ج وهو ما يجعل ان ما ينعى به الطاعن لا يعدوا إلا جدلاً في الوقائع والأدلة وما تكون لدى محكمتي الموضوع من عقيدة من خلال تقديرها لما ثبت فيها لها مجلس قضائها من الوقائع والأدلة مما يتعين معه القول برفض الطعن موضوعاً لعدم مستنده من القانون طبقاً للمادة(٤٣٥)إ.ج وإقرار الحكم المطعون فيه لسلامة أسبابه وما قضى به في الموضوع ولما كان الأمر كذلك وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء واستناداً للمواد(٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم١٣ لسنة٩٤م فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تحكم بالاتي:

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم مستنده من القانون.

٢- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه بجميع ما قضى به المؤيد للحكم الابتدائي.

٣- مصادرة كفالة الطعن وتوريدها للخزينة العامة للدولة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،،

جلسة ١٦ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ١٩ /٧/ ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٩٨)
طعن رقم (٣٤٩١٣/ ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: حالة الدفاع الشرعي.
نص القاعدة: الدفع المقدم بحالة الدفاع الشرعي من المحكوم عليه دعوى لا بد أن تقوم على دليل واضح وإلا حكمت المحكمة برفض الدفع.

الحكم

من خلال مطالعة الطعون وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيها (ابتدائياً واستئنافياً) فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج.

من حيث الشكل:

وحيث انتهت نيابة النقض إلى قبول الطعون شكلاً فما انتهت إليه في محله ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م وقدمت عرائض الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨م

فإن الطعون مقبولة شكلاً لتقديمها في موعدها القانوني وفي بحر ٢٩ يوماً .

أما من حيث الموضوع :

وحيث ينعي الطاعنون أولياء دم المجني عليه على الحكم الاستئنافي المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لأن اليقين لا يزال بالشك وأن الشعبة استندت إلى شهادة سماعية والتهاتر في الحيثيات ومخالفة القانون فإن ما نعاه الطاعنون في محله . ذلك أن المحكمة الاستئنافية قد أشارت في حيثيات حكمها أن المتهم الأول عبدالكريم عبدالله الروحاني قد اعترف أمام محكمة أول درجة بقتله المجني عليه ..... وعجز عن إثبات ما دفع به من توافر حالة الدفاع فإن ما جزم به الحكم المطعون فيه من إدانته بما نسب إليه في قرار الاتهام في محله وموافق لصحيح الشرع والقانون أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من احتمال توافر حالة الدفاع الشرعي استناداً إلى القرائن البسيطة فلما كان الدفع المقدم من المحكوم عليه بحالة الدفاع تعتبر دعوى فلا بد أن تقوم على دليل واضح وقد ذكرت الشعبة أن المحكوم عليه عجز عن إثبات ما دفع به واليقين لا يزال بالشك ولا يستقيم قيام حالة الدفاع الشرعي مع قيام أخوي المطعون ضده بمحاولتهما منعه وهو ما بررت به المحكمة الابتدائية مع عدم قيام التمالؤ

إذ لو كان المطعون ضده في حالة دفاع لساعداه على ذلك الدفاع .

كما أن الشعبة استندت في توافر حالة الدفاع الشرعي إلى شهادات سماعية لا شهادة رؤية وهذه تعتبر شهادات باطلة لأنها تخالف ما نصت عليه المادة (٣٥) إثبات والتي تنص على أنه لا تقبل في الحيثيات شهادة الشهود إلا إذا ثبت أنهم كانوا حاضرين في المكان الذي وقعت فيه الجناية ما لم تكن الشهادة على اعتراف .

أما ما نعاه الطاعن ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه من الخطأ في تطبيق القانون من ثبوت حالة الدفاع الشرعي فإن الطاعن عجز عن إثبات حالة الدفاع الشرعي الذي يدعي قيامه .

أما ما جاء في الطعن الجزئي المقدم من الطاعنين ..... ووالدهما .....

من أن الحكم محل الطعن قضى على ..... بعقوبة الحبس مدة أربع سنوات دون تحديد الجريمة فما نعاه الطاعن في محله ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد من محكمة الاستئناف لم يوضح الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه والنص القانوني الذي يجب أن يطبق على ذلك الفعل .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد شابه التناقض في الأسباب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون حسبما أوضحناه سلفاً ، الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعنين أولياء دم المجني عليه والمحكوم عليه علي مطهر عبدالله الروحاني ونقض الحكم وإعادة ملف القضية للمحكمة للنظر فيها مجدداً .

ولكل ما سلف وعملاً بالمواد (٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إ.ج وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي :

١- قبول الطعون شكلاً وموضوعاً .

٢-نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً.

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعنين أولياء دم المجني عليه .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٨ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ٢١ /٧/ ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٩٩)
طعن رقم (٣٤٨٠٨/ ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: بدء سريان ميعاد الطعن.
نص القاعدة: إن ميعاد الطعن يسري من تاريخ النطق بالحكم للمحكوم عليه الحاضر جلسة النطق به وليس من تاريخ استلام نسخة من الحكم.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المعروض بمدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج.

وحيث انتهت نيابة النقض إلى عدم قبول الطعن شكلاً فما انتهت إليه في محله ذلك أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٢ جماد الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٧م في غياب الطاعن إلا أنه كان حاضراً عند أن حجزت القضية للحكم لذلك فإن ميعاد الطعن

يسري من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلام نسخة من الحكم .
ولما كان الطاعن قد رفع طعنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣م فإن الطاعن رفع طعنه بعد فوات الميعاد
بما يزيد عن تسعين يوماً بعد خصم الإجازة القضائية .
لذلك يتعين الحكم برفض الطعن شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد وما رفض شكلاً رفض موضوعاً وعملاً بالمواد (٤٣١ ، ٤٣٢، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي :
١- عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعنين ..... ومن إليه شكلاً
٢-مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ٩ /رجب/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٢ /٧ /٢٠٠٨

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (١٠٠)
طعن رقم (٣٤٢٨٠/ ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: الاستئناف من غير النيابة.
نص القاعدة: إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم أو تعديله لصالح رفع الاستئناف.

الحكم

بعد الإطلاع على أوراق الملف بما في ذلك الحكمين الابتدائي والإستئنافي المطعون فيه وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها وبما جاء في مذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها في الطعن وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج وبعد المداولة:

أولاً :- الطعن من حيث الشكل :-

فقد تبين من خلال الأوراق أنه تم النطق بالحكم الإستئنافي حضورياً بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٠م وقرر المحكوم عليه بالطعن بالنقض أمام المحكمة مصدرة الحكم بعد النطق بالحكم وسدد رسوم الكفالة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١م وقدم مذكرة بأسباب

طعنه وإيداعها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤م مما يجعل الطعن مستوفياً لأوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع أسبابه في بحر المدة القانونية وبذلك يكون الطعن مقبولاً شكلاً طبقاً للمادتين (٤٣٦ ، ٤٣٧) إ.ج .

ثانياً :- ومن حيث الموضوع :-

وما نعاه الطاعن على الحكم الإستئنافي من مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن المحكمة حكمت في الحق العام دون أن تستأنف النيابة مخالفة بذلك المادة (٢٢٨) إ.ج . والمادتين (٤٢١ ، ٤٢٦) إ.ج وبقبول الاستئناف بعد مضي المدة لرفع الاستئناف وأن المحكمة المطعون في حكمها قد بنت حكمها بالإدانة على الشكوى المقدمة من المحامي طلال الأغبري بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٦م وهي بذلك قد أخطأت في تفسير القانون وتأويله كون الشكوى قدمت من غير ذي صفة وأن المحكوم لهما لم يتقدما بشكوى وكونها حكمت بجريمة السب وبنت حكمها على مزعوم الشكوى المقدمة في ٢٠٠٥/٣/٦م من المحامي طلال الأغبري والشكوى لم يرد فيها عبارات جارحه من المحكوم عليه وخالفت المحكمة في حكمها المطعون فيه لمزعوم الشكوى وكذلك حكمت عليه بالإدانة بدون دليل أثبات وعاقبت المتهم على واقعة غير التي وردت في صحيفة الاتهام مخالفة بذلك نص المادة (٣٦٥) إ.ج وطلب بطلان الحكم لمخالفته للشرع والقانون وتأييد الحكم الابتدائي لموافقته للقانون ... الخ .

وبالإطلاع على أوراق القضية بما فيها الحكمين الابتدائي والإستئنافي فقد تبين من الثابت بالأوراق أن المحكمة الابتدائية قد حكمت بعدم ثبوت التهمة قبل .....

المنصوص عليها في قرار الاتهام لعدم صحة الإجراءات من قبل النيابة وعدم الإثبات من قبل المدعي وتم استئناف الحكم من قبل المدعيات بالحق الشخصي أمام محكمة الاستئناف وكان الحكم الإستئنافي حكماً بالإدانة ومعاقبة المحكوم عليه الطاعن بالحق العام وحبسه لمدة أربعة أشهر مع النفاذ مع الحكم للمستأنفات بخمسين ألف ريال أغرام ومخاسير إلا أنه قد تبين أن النيابة العامة صاحبة الولاية في الدعوى العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي

مما يجعل المحكمة الإستئنافية قد قضت خلافاً لأحكام المادة (٤٢٦) إ.ج الفقرة الثانية بنصها إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف وبما أن النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة فإن الحكم الإستئنافي قد شابه البطلان طبقاً للمواد (٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣٥) إ.ج سواءً من حيث عدم مراعاة رفع الدعوى الجزائية إبتداءً ومن حيث عدم مراعاة الشعبة للمادة (٤٢٦) إ.ج للحكم في الدعوى العامة مع عدم وجود استئناف للنيابة العامة للحكم الابتدائي القاضي بالبراءة للمتهم الطاعن حالياً مما أوقع البطلان في حكم الشعبة .

ولما سلف ذكرة وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء واستناداً للمواد (٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تحكم بالآتي :-

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

٢- الحكم بنقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه لما عللناه .

وبالله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٩ /٧/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٢ /٧/ ٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / محمد محمد عبدالرحمن الشامي رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي
صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (١٠١)
طعن رقم (٣٤٦٧٦/ ك) لسنة ١٤٢٩هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: رقابة المحكمة العليا- نطاقها.
نص القاعدة: لا يحق للمحكمة العليا أن تمد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن والرد عليه وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى رأي نيابة النقض والإقرار وبعد سماع تلخيص القاضي المختص وبعد المداولة قررنا الآتي :-
من الناحية الشكلية : كان (الطاعن حاضراً جلسة النطق بالحكم في ٢٠٠٨/١/٦م وقدم عريضة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠م مما يجعل الطعن قدم طبقاً للمادة (٤٤٧) إ . ج ويجعله مقبول شكلاً .
أما من الناحية الموضوعية : فالقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه فكلما ورد في عريضة الطاعن عبارة عن وقائع وتقييم لأدلة لا يحق للمحكمة العليا أن تمد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة ومصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات ، كما أنه تم سرد وقائع سبق لمحكمة الموضوع أن ردت عليها وهي من إطلاقات

محكمة الموضوع كما أنه تم إيراد أمور خارجة عن الأسباب المحددة على سبيل الحصر بالمادة (٤٣٥) إ . ج فكما أثاره الطاعن لا سند له من القانون مما يدعونا لرفضه وإقرار الحكم المطعون فيه وطبقاً للمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢) نقرر الآتي:-

١- قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني .

٢- رفض الطعن موضوعاً لانعدام سنده القانوني .

٣- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه بكامل فقراته .

٤- إعادة الكفالة للطاعن لأنه معفي منها طبقاً للمادة (٤٣٨) إ . ج .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة بتاريخ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٩هـ الموافق١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨م .

برئاسة القاضي / خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية الهيئة (أ)
وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني
د./ علي يوسف محمد حربة — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (١٠٢)
طعن رقم(٣٤٠٥٤ ك لسنة ١٤٢٩هـ) (جزائي)

موضوع القاعدة: الحكم بالدية العمدية.
نص القاعدة: إذا لم يقم الدليل الشرعي للحكم بالقصاص وتوافرت وقائع تثبت العمدية حكمت المحكمة بالدية العمدية.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة فقد ظهر من حيث الشكل ان الطرفين قدما طعنيهما خلال المدة القانونية مما يجعلهما مقبولين شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد عاب أولياء دم المجني عليهما على الحكم المطعون فيه بطلانه بعدم الحكم على الجناة بالقصاص وإهدار شهادة الشهود ولعدم حكمه بالدية المنصوص عليها في المادة(٧٤) عقوبات وعاب المحكوم عليهما على الحكم قضاؤه عليهما دون دليل شرعي موجب لذلك ..الخ والواضح أن الحكم المطعون فيه وقبله الحكم الابتدائي قد ناقشا القضية من جميع جوانبها وما قدمه الطرفان من دفوع وقضت المحكمة المطعون بحكمها بتأييد الحكم الابتدائي بناء على ما استند إليه من وقائع مثبتة لعمدية المحكوم

عليهما ولم تقض بالقصاص لعدم توفر دليله الشرعي الأمر الذي جعلها تقضي بالدية تطبيقاً لنص المادة(٧٤) عقوبات ، كما ظهر عدم صحة ما نعى به المحكوم عليهما على ما جاء به الحكم المطعون عليهما فما قضت به المحكمتان كان بناءً على أدلة سائغة لها أصل في الأوراق وبذلك فإن كلا الطعنين لا يستند إلى أي سبب من أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة(٤٣٥)إ.ج الأمر الموجب لرفضهما.

لذلك فإن الدائرة وبعد المداولة واستناداً إلى المواد(٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إ.ج تحكم بالاتي:

١- قبول الطعنين المرفوعين من أولياء دم القتيلين ..... ومن المحكوم عليهما ..... شكلاً ورفضهما موضوعاً.

٢- مصادرة كفالة طعن أولياء الدم للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

والله ولي الهداية والتوفيق.

الفهرس

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١	ـ أ ـ **أثر القرار بحفظ أوراق القضية** إذا كان القرار المطعون فيه قد جاء مؤيداً لقرار النيابة العامة بحفظ أوراق القضية لا يترتب عليه ضياع حق الطاعن في القضية حتى صدور حكم بات فاصل في النزاع فإنه يتعين رفض الطعن لعدم حوازه كون الحكم غير منه للنزاع. طعن رقم ٣٤٤٧٧ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢م	٧٣	٢٣٨
٢	**ـ أثر التقرير وإيداع أسباب الطعن ـ** يشكل التقرير بالطعن وإيداع أسبابه وحده إجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله ويقدمان خلال الميعاد المقرر للطعن إلا رفض الطعن. طعن رقم ٣٤٤٨٣ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢م	٧٥	٢٤٢
٣	**ـ إجراءات الطعن من حيث الشكل ـ** يلزم لصحة الطعن بالنقض الجزائي إلى جانب التقرير به القيام بإبداع أسبابه في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضوري لأنهما يكونان وحدة إجرائية فلا التقرير يغني عن الأسباب ولا الأسباب تغني عن التقرير وحيث لم يراع ذلك فإنه يتعين معه اطراح الطعن يرفقه. طعن رقم ٣٣٦٤٨ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧م	٤٦	١٥٤

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤	**ـ احتساب ميعاد الطعن ـ** يبدأ احتساب ميعاد الطعن من تاريخ النطق بالحكم لمن كان حاضراً جلسة النطق بالحكم. طعن رقم ٣٤٤١٦ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١١م.	٦٣	٢١٥
٥	**ـ تغيب الطاعن عن حضور جلسة النطق بالحكم مع علمه ـ** إذا تغيب الطاعن عن حضور جلسة النطق بالحكم بعد علمه بموعدها بها دون إبداء عذر مقبول فإن الحكم يكون حضورياً بحقه. طعن رقم٣٠٥٤٢ لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٧/١١/١٢م.	٤	١٥
٦	**ـ اختصاص النيابة العامة ـ** النيابة العامة غير مختصة قانوناً بالنظر في النزاع كونه من منازعات التنفيذ المدني... طعن رقم ٣٤٥٩٦ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٢م.	٨٥	٢٦٥
٧	**ـ أسباب الطعن بالنقض ـ** لا يقبل الطعن المستند إلى أسباب ليس لها سند في الأوراق.. طعن رقم ٣٤٢٦١ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢١م	٧١	٢٣٣
٨	**ـ أسباب إقرار الحكم ـ** إذا بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما تتوفر فيه كافة العناصر القانونية التي أدين بموجبها المحكوم عليه وحكم عليه لإجلها بالإعدام قصاصاً بناءً على طلب أولياء الدم وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها تعين على المحكمة العليا إقراره.... طعن رقم ٣٣٧٢٤ لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٨/٥/١٠م	٤٨	١٦٣

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٩	**ـ أسباب الطعن أمام محكمة الموضوع ـ** إذا كان الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدينة بها المحكوم عليه بعد أن أورد علىثبوتها الأدلة السائغة التي تؤدي لما رتبه الحكم عليها واستمعت لأدلة الدفاع وناقشتها فإن المتعين إقرار الحكم والتقرير يرفض الطعن. طعن رقم ٣١١٩٤م لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٦م.	٤٥	١٤٨
١٠	**ـ التعويض عن الفعل الضار ـ** إن ثبوت الفعل الضار ونسبته إلى المتهمين يوجب التعويض عن الفعل الضار بصريح القانون... طعن رقم ٣٣٧٢٢ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٥/١٢م.	٤٩	١٦٧
١١	**ـ التقرير وأسباب الطعن ـ** التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يشكلان وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم تقديمهما خلال ميعاد الطعن ولا يستغني أحدهما عن الآخر... طعن رقم ٣٤٥٥٩ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٧م.	٨٣	٢٦٠
١٢	**ـ التقرير بالطعن ـ** التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يشكلان وحدة اجرائية واحدة يجب أن يتم كل منهما في مدة أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله.... طعن رقم ٣٠٧٥٠ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٢م	١٩	٦٤

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٣	**ـ التكرار والاختصار وتقدير الأدلة ـ** – التكرار ما سبق أن إثارة أطراف الخصومة أمام محكمة الموضوع وناقشته المحكمة ويعتبر جدلاً من الوقائع... – تقدير الأدلة المستندة إليها المحكمة إن اختصاص محكمة الموضوع دونما رقابة عليها من المحكمة العليا. طعن رقم ٣٤٤٥٠ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢١م.	٧٠	٢٣٠
١٤	**ـ التناقض المبطل للحكم ـ** الحكم بحق الطاعنة في المتنازع عليه ومنح المطعون ضدهما الحق في استخدام الممر المتنازع عليه تناقض مبطل للحكم والقضاء بما لم يطلبه الخصوم... طعن رقم ٣٢٤٧٥ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٣/١١م.	٣٦	١٢٠
١٥	**ـ الجدل والنقاش في الأدلة ـ** الجدل في الوقائع والنقاش في الأدلة التقديرية تختص به محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه استقلالاً دون تعقيب عليها من المحكمة العليا. طعن رقم ٣٤٤٧٣ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٨م.	٧٦	٢٤٥
١٦	**ـ المتهم الفار من وجه العدالة ـ** للمتهم الفار من وجه العدالة المحكوم عليه بحدا وقصاص الحق في الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً والدفاع عن نفسه إذا حضر وسلم نفسه أو تم القبض عليه، وما ظهر فله حكمه مما يتعين من هذه الحالة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها مجدداً بحضور المتهم. طعن رقم ٣٤٣٤٠ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٨م.	٦١	٢٠٩

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٧	**ـ الجدل الموضوعي ـ** مناقشة الدفاع الموضوعي لوقائع النزاع وأدلته حق من حقوق محكمة الموضوع وتقدير الأدلة والاطمئنان إليها وتكوين عقيدتها دون معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها سائغاً وله أصل في الأوراق ويرفض أي طعن بخلافه. طعن رقم ٣٤٢٧٩ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٩م.	٩٢	٢٨٠
١٨	**ـ الجدل الموضوعي في الطعن بالنقض وحكمه ـ** النقاش والجدل الموضوعي فيما اقتنعت به المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بموجب الوقائع الثابتة أمامها والأدلة المقدمة عليها في مجلس قضائها لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا.. طعن رقم ٣٣٧٨٠ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٨م.	٤٧	١٦٠
١٩	**ـ الجدل في الوقائع ـ** لا يعتبر في الوقائع سبباً من أسباب الطعن بالنقض.. طعن رقم ٣٠٨٥٨ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٨/٦م.	١	٧
٢٠	**ـ الجدل من الوقائع / حكمه ـ** الجدل في الوقائع وصحتها ومناقشة الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة وقيمتها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها والفصل فيها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من المحكمة العليا طعن رقم ٣٠٥٤٠ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣م.	١٤	٥٠
٢١	**ـ الحكم بالدية العمدية ـ** إذا لم يقم الدليل الشرعي للحكم بالقصاص وتوافرت وقائع تثبت الدعوى العمدية حكمت المحكمة بالدية العمدية. طعن رقم ٣٤٠٥٤ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٩م.	١٠٢	٣٠٦

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢٢	**الدفاع الشرعي** الدفع المقدم من المحكوم عليه بحالة الدفاع الشرعي دعوى لا بد أن تقوم على دليل واضح وإلا حكمت المحكمة برفض الدفع .... طعن رقم ٣٤٩١٣ لسنة ١٤٢٩ جلسة ٢٠٠٨/٧/١٩م	٩٨	٢٩٦
٢٣	**الرضاء بالحكم** الرضا بالحكم ينشئ وفقاً بعدم قبول الطعن .. طعن رقم ٣٠٢٠٥ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣١م	٢٤	٨٠
٢٤	**ـ الطعن بالنقض - أثره ـ** الطعن بالنقض لا ينصرف إلى الحكم الابتدائي وإنما إلى الحكم الاستئنافي مما يتعين معه اطراحه كونه على غير أساس من القانون. طعن رقم ٣٠٣٣٩ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١١/١٤م.	٥	١٨
٢٥	**ـ الطعن ومواعيده ـ** – التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه خلال الميعاد المقرر لذلك قانوناً بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم إجراءات متلازمات يشكلان وحدة إجرائية واحدة لا يحل أحدهما محل الآخر ولا يغني عنه.. – الدفع بانقضاء مواعيد الطعن من النظام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أي من الخصوم.. طعن رقم ٣٤٥٤٣ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٩م.	٨١	٢٥٦
٢٦	**ـ الطعن المستوفي لأوضاعه الشكلية- حكمه ـ** يكون الطعن مستوفياً لأوضاعه الشكلية واشتراطاته القانونية الشكلية إذا تم التقرير به وأودعت عريضة أسبابه لدى المحكمة خلال الميعاد المقرر قانوناً.. طعن رقم ٣٢٩٤٤ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٥م.	٤٢	١٣٦

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢٧	**ـ القصد الجنائي ـ** يتم استخلاص القصد الجنائي لدى القاتل من خلال الاعتراف والأدلة.... طعن رقم ٣٤٥٣٨ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٨م.	٩١	٢٧٦
٢٨	**ـ القصد الجنائي ـ** على القاضي أن يبذل غاية الجهد للتثبت من حقيقة نية القتل لدى المتهم ويجب استظهار نية القتل بدليل حاسم لا من خلال استنتاجات متعارضة مع الواقع . طعن رقم ٣٤٠٧٨ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١م.	٥٢	١٨٣
٢٩	**ـ المحكمة العليا - (محكمة قانون) ـ** لا يجوز للمحكوم عليهما أن يثيرا أمام المحكمة العليا ما سبق لهما إن أثاراه أمام محكمتي الموضوع وإلاّ وجب رفض طعنهما موضوعاً. طعن رقم ٣٤٢١٧ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٤م.	٥٧	١٩٨
٣٠	**ـ اليد الثابتة ـ** اليد الثابتة أعلى مراتب الملكية ما لم يثبت العكس .. طعن رقم ٣١٧٥٤ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٢/١١م	٣١	١١٢
٣١	**ـ العطلة القضائية ـ** إذا تخلل ميعاد الطعن عطلة رسمية أو قضائية توقفت مواعيد الطعن. طعن رقم ٣٠٣٣٣ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/١/١م.	٢٦	٨٦
٣٢	**ـ العدول عن القصاص إلى المس ـ** يجوز للمحكمة العدول عن الحكم بالقصاص الشرعي إلى الحكم بالحبس رغم ثبوت القتل من المتهم إذا ثبت عدم بلوغه سن المسؤولية الجنائية الكاملة عند ارتكاب الجريمة. طعن رقم ٣٤٤٤٩ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢م.	٧٢	٢٣٥

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣٣	**ـ العلم بجلسة النطق بالحكم – أثره** علم الطاعن بموعد جلسة النطق بالحكم الاستئنافي ثم عدم حضوره ومتابعته يجعل الحكم حضورياً في حقه.. طعن رقم ٣٠٦٠٤ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢م.	١١	٣٨
٣٤	**الاستئناف** إذا كان الاستئناف مرفوعاً من قبل النيابة العامة فعلى المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم أو تعديله لصالح رفع الاستئناف .... طعن رقم ٣٤٢٨٠ لسنة ١٤٢٩هـ . جلسة ٢٠٠٨/٧/٢٢م	١٠٠	٣٠١
٣٥	**الحكم بعقوبة الإعدام قصاصاً وأثره** الحكم بعقوبة الإعدام قصاصاً يوجب عرض القضية على المحكمة العليا من قبل النائب العام ... طعن رقم ٣٢٩٢٨ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٨م	٤٤	١٤٢
٣٦	**الإقرار في المسائل الجنائية ، حمكه .** الإقرار في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمه الموضوع الحرية في تعمد وصحته وقيمة في الإثبات يغير عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة .... طعن رقم ٣٣٦٢٠ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٥/١١م	٥٠	١٧٣
٣٧	**- الأحكام الباطلة-** يجب أن تكون الأحكام مسببة وألا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطق وإلا كانت باطلة.. طعن رقم ٣٢٨٢٣ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٧م	٤٣	١٣٩

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣٨	**الأرش** الجدال الوارد في الطعن بشأن الأرش جدل موضوعي لا تمتد رقابة المحكمة العليا إليه كونه من إطلاقات محكمة الموضوع. طعن رقم ٣٤٢٤٠ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٨م	٦٠	٢٠٦
٣٩	**(ب)** **بيان نص التجريم في الحكم أثره .** أن يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم الذي حكمت المحكمة بموجبه والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ، وهو بيان جوهري أقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب والأمان الحكم باطلاً مستوجباً نقضه .. طعن رقم ٣٤٠٧٩ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٩م	٥٦	١٩٥
٤٠	**(ت)** **تخلف الطاعن عن حضور جلسة النطق بعد العلم بها ، أثره .** تخلف الطاعن عن حضور جلسة النطق بالحكم بعد العلم بموعدها دون عذر لا يؤثر على اعتبار الحكم صادراً في حضور الطاعن وعلى احتساب مدة الطعن من تاريخ النطق بالحكم، ويرفض أي طعن بخلافه. طعن رقم ٣٠٦٩١ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٤م	١٥	٥٣
٤١	**تشديد العقوبة . حكمه ،** لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها إلا أجماع أراء القضاة . طعن رقم ٣٤٢٦٢ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١م	٥٣	١٨٨
٤٢	**تصالح** التصالح الموقع من طرفيه له قوة السند التنفيذي .... طعن رقم ١٦٤٤١ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٩م	٧٨	٢٥٠

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤٣	**تفسير الشك لصالح المتهم** لا سبيل إلى أعمال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم إذا لم تقم موجباته ولم يوجد له سند من الثابت في الأوراق ... طعن رقم ٣٠٢١٦ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣م	١٣	٤٦
٤٤	**تفويت الطاعن لمدة الطعن** تفويت الطاعن لمدة الطعن يستوجب عدم قبول طعنه ... طعن رقم ٣٤٦١٤ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٨م	٩٠	٢٧٤
٤٥	**تقدير الدليل** من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بما يؤدي إليه اقتناعها على سبيل الجزم واليقين وأن تطرح ما يخالفها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة عقلاً ومنطقاً ولها أصلها الثابت في الأوراق. طعن رقم ٢٦٩٤٦ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٩م	٢٣	٧٥
٤٦	**تقدير الدليل** إن ما ينعاه الطاعن في طعنه عبارة عن جدل موضوعي لوقائع النزاع وأدلته وهذه الصلاحية من إطلاقات محكمة الموضوع تقديرها وتكوين عقيدتها بغير معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها سائغاً. طعن رقم ٣١٧٩٥ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٢/٢م	٢٩	١٠٦
٤٧	**تقدير العقوبة** تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى من صلاحيات محكمة الموضوع طعن رقم ٣١٩٧٤ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٢/١٠م	٣٠	١٠٨

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤٨	**تقرير الاستئناف** إذا قرر الطاعن أو وكيله استئنافه الحكم الابتدائي عقب النطق به فأن الحكم بعدم قبول استئنافه لا أساس له مما يوجب بطلانه ... طعن رقم ٣٠٨٠٠ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١م	٢٠	٦٦
٤٩	**تناقض الحكم أثره** يعتبر تناقضاً النص على إجراءات القبض والتفتيش الصادر بناءً عليها الحكم الابتدائي ثم القضاء بتأييده..... طعن رقم ٣٤٣٦٩ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١١م	٦٤	٢١٧
٥٠	**توقيع عريضة الطعن بالنقض من محام معتمد** إذا لم يوقع عريضة الطعن بالنقض محام معتمد أمام المحكمة العليا فإن الطعن يكون غير مستوف للشروط القانونية الموجبة لقبوله من حيث الشكل .... طعن رقم ٣٢٤٥٢ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٣/٨م	٣٤	١١٦
٥١	**(ح)** **حجز القضية للحكم** حجز القضية للحكم بناءً على طلب الأطراف لا يعد بطلاناً في الإجراءات طعن رقم ٣٥٠٤٢ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/١٩م	٩٧	٢٩٣
٥٢	**حضور الطاعن أو محاميه جلسة حجز القضية للحكم ـ أثره.** حضور الطاعن أو محاميه جلسة حجز القضية للحكم إلى موعد محدد يجعل الحكم في حقه حضورياً .... طعن رقم ٣٤١٢٢ لسنة . جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٩م	٨٠	٢٥٤

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥٣	**حكم الطعن بعد انتهاء الفترة المحددة قانونياً** إذا كان النطق بالحكم حضورياً ولم يتم المتهمون بنقر أو الطعن خلال الفقرة المحددة قانوناً وإنما قاموا بتقديم عريضة الطعن بعد مضي المدة فعلى المحكمة أ، تقتضي برفض الطعن .. طعن رقم ٣١٧٦٣ لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٨/٣/١٠م	٣٥	١١٧
٥٤	**حق أطراف النزاع في التقاضي** لا يجوز حرمان الخصوم من حقهم في التقاضي أمام مختلف درجات التقاضي وعلى محكمة الموضوع التأكد من أحتساب مدة مواعيد الطعون وإلا كانت قد خالفت القانون مما يوجب نقض الحكم ... طعن رقم ٣٤٤٩٧ لسنة ١٤٢٩ هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٨م	٧٧	٢٤٨
٥٥	**(د)** **درء الحد بالقرائن** تكمن القرائن لدرء حد الزنا وإبداله بعقوبة تعزيرية طعن رقم ٣٤٤٥١ لسنة ١٤٢٩هـ . جلسة ٢٠٠٨/٧/٢١م	٦٩	٢٢٧
٥٦	**دفاع شرعي عن العرض** لا تتوافر حالة الدفاع عن الشرف في القتل إلا إذا كانت معاصرة لارتكاب جريمة الزنا أو قامت حالة تلبس بالجريمة.. طعن رقم ٣٤٤١٤ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤م	٧٤	٢٤٠

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥٧	**دفاع شرعي** دعوى الدفاع الشرعي تعد اعترافاً من الطاعن بالفعل الجنائي عدا عن أن ذلك الإدعاء بالدفاع يحتاج إلى دليل لإثباته كواقع أمام محكمة الموضوع للتأكد من توفر أي حالة من حالات الدفاع ويرفض أي طعن يتعارض مع ذلك... طعن رقم ٣٤٥٠١ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/١م	٨٤	٢٦٢
٥٨	**(ر)** **رقابة المحكمة العليا** لا يحق للمحكمة العليا أن تمد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات.... طعن رقم ٣٤٦٧٦ لسنة ١٤٢٩هـ . جلسة ٢٢ /٧/ ٢٠٠٨م	١٠١	٣٠٤
٥٩	**رقابة المحكمة العليا** رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى حقيقة الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها محكمة الموضوع في الإثبات ت ما دام كان مستخلصها سائغاً وله أصل في الأوراق ويرفض أي طعن بخلافة.... طعن رقم ٣٤٨٩٩ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٩/١٦م	٩٥	٢٨٦
٦٠	**رقابة المحكمة العليا (حدودها)** المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم ف بتطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في أثبات تلك الوقائع ... طعن رقم ٣٠٦٤٥ لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/١١/٣م	٦	٢٢

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٦١	**رقابة المحكمة العليا (نطاقها)** المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون تقتصر رقابتها على المحاكم الأدنى درجة في تطبيقها للقانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي أقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات .... طعن رقم ٣٤٤١٩ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥	٦٥	٢٢٠
٦٢	**رقابة المحكمة العليا (نطاقها)** وزن الدليل تختص به محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من المحكمة العليا طالما كان أستدلالها سائغاً ومؤدياً للبينة التي توصلت إليها ولا تجوز للطاعن المجادلة في الموضوع باعتبار المحكمة العليا محكمة قانون لاموضوع. طعن رقم ٣٤٣٣٩ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٧م	٥٨	٢٠١
٦٣	**سلطة المحكمة العليا** للمحكمة العليا سلطة تقضي الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها وبند أسباب الطعن إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ... طعن رقم ٣١٧٦٦ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١١/١٨م	٨	٢٧
٦٤	**سقوط القصاص بالشبهة** الشبهة تسقط القصاص في القتل المعمد ولا تنفي العمد فيه طعن رقم ٣٤٢١٤ لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٨/٧/١٩م	٩٦	٢٨٩
٦٥	**سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة** أن تقدير الدليل سلطة مقررة للمحكمة مصدره الحكم المطعون ولا تمتد إليها مراقبة المحكمة العليا ... طعن رقم ٣٣٥٧٧ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٥/١٧م	٥١	١٧٨

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٦٦	**سماع الشهادات الإضافية** المحكمة ليست ملزمة بالسماع للشهود إذا أكتشفت بما لديها وكونت عقيدتها فيما قدم أمامها من أدلة ..... طعن رقم ٣٤٦٨٥ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/١٣	٩٣	٢٨٢
٦٧	**(ش)** **شهادة** تنيل الشهادة ممن كان حاضراً وقت وقوع الجريمة وفي مكانها .. طعن رقم ٣٤٥٦٠ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٥م	٨٨	٢٧١
٦٨	**(ض)** **ضرائب** إن الأحكام الصادرة من الشعبة الاستئنافية في قضايا الضرائب نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن .... طعن رقم ٣٤٦٠٧ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥م	٦٦	٢٢٢
٦٩	**(ط)** **طعن بالنقض** لا يقبل الطعن في حكم لم يشبه خطأ في تطبيق القانون أو من مخالفة أو بطلانه في إجراءاته وفقاً للمادة (٤٣٥) أ . ج طعن رقم ٣٤٤٧٢ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١٧م	٦٧	٢٢٣
٧٠	**طعن بالنقض** يعتبر قيد الطعن ودفع رسومه وتقديم عريضة بأسباب الطعن وحده إجرائية مثلاً ذمة يجب أن تتم خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم .. طعن رقم ٢٩٦٦٦ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١١/٤م	٣	١٣

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٧١	**طعن المستوفي لأوضاعه الشكلية.** يستوفي الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية من حيث التقرير به أو إيداع مذكرة أسبابه خلال الفترة المحددة قانوناً بأربعين يوماً وتوفر الصفة والمصلحة في الطاعن. طعن رقم ٣٢٦٧٤ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢م	٤١	١٣٢
٧٢	**طلب الانتقال للمعاينة ـ حكمه ـ** لا تثريب على محكمة الموضوع من ناحية القانون إذا هي لم تستنجي لطلب المتهم الانتقال إلى مكان ارتكابه الجريمة للمعاينة ما دامت قد أوقات عدم لزوم ذلك في القضية المنظورة أمامها ... طعن ٣٤٢١٢ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٣ م	٥٥	١٩٢
٧٣	(ع) **عدم الطعن في الحكم** عدم طعن النيابة العامة وأولياء الدم والمصاب على الحكم يستوجب التوقف على ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه، حيث لا يضار الطاعن بطعنه إذا كان الطاعن هو المتهم. طعن رقم ٣٠٧٥٢ لسنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨/١/٥م	٢٧	٨٩
٧٤	**عدم جواز الطعن في الحكم غير المنهي للخصومة** لا يجوز الطعن إلا في الأحكام المهنية للخصومة . طعن رقم ٣٢٤٣٥ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢م	٣٧	١٢٢

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٧٥	**عدم تسليم الفار من وجه العدالة لنفسه لتنفيذ الحكم ـ أثره** إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فاراً من العدالة ولم يتقدم لتنفيذ ما قبل أن يقرر الطعن بالنقض فلو يجوز قبول طعنه بالنقض لسقوط الحق فيه طعن رقم ٣٠٤٣٢ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٧م	٢	٩
٧٦	**عدم جواز الطعن في الحكم** لا يجوز الطعن في الحكم من قبل به صراحة في محضر الجلسة .. طعن رقم ٣٤٩٤٠ لسنة ١٤٢٩هـ ٢٠٠/٧/٧م	٨٩	٢٧٣
٧٧	**عدم جواز الطعن** لا يجوز الطعن إذا ثبت أن الطاعن قد شرف الحكم وقبل به .. طعن رقم ٣٠٨٠٩ لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤م	٩	٣١
٧٨	**عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم** لا يجوز الطعن بالنقض ممن قبل الحكم صراحة في محضر جلسة قضائية ويعتبر المحضر في قوة السند التنفيذي .... طعن رقم ٣٤٨٠٥ لسنة ١٤٢٩هـ . جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٩م	٧٩	٢٥٣
٧٩	**عدم قبول الطعن** لا يجوز للمحكمة أن تقرر عدم قبول الطعن استنادا إلى سبب أستنتجه بناءً على قرائن ضعيفه واحتمالية ... طعن رقم ٣١٢٢٩ لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/١١/١٨م	٧	٢٥
٨٠	**عقوبة الحد دفاع شرعي** لا تجوز المعاقبة بعقوبة حدية في جريمة غير حديه .. طعن رقم ٣٠٢٦٨ لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٨/١/٦م	٢٨	٩٣

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٨١	(ف) **فحص أو تشريح الجثة** فحص أو تشريح الجثة أمر جوازي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة طعن رقم ٢٩٦٦٧ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣م	١٢	٤٤
٨٢	**(ق)** **قبول الحكم صراحة أو ضمناً- أثره** من قبل الحكم صراحة ووقع عليه لا يجوز له الطعن فيه .. طعن رقم ٣٤٩١٧ لسنة ١٤٢٩هـ . جلسة ٢٠٠٨/٧/١٤م	٩٤	٢٨٤
٨٣	**قبول الجاني الحكم** متى أستوفى الحكم الإجراءات اللازمة وقبل به الجاني وطلب التنفيذ بقناعته به دون طعن منه فقد وجب تنفيذه ... طعن رقم ٣٤٣٥٣ لسنة ١٤٢٩هـ . جلسة ٢٠٠٨/٦/٣٠م	٨٢	٢٥٨
٨٤	**قبول الطعن شكلاً** يجب لقبول الطعن بالنقض شكلاً أن يتم الطعن بتقرير من دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم . طعن رقم ٣٤٣٦٨ لسنة ١٤٢٩هـ . جلسة ٢٠٠٨/٦/٨م	٥٩	٢٠٤
٨٥	**قرار الإحالة** لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحاكم المتهم عن تهمة لم ترد في قرار الإتهام في القضية المحالة إليها فإن فعلت كان حكمها باطلاً. طعن رقم ٢٩٦٩٢ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٥م	١٦	٥٦

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٨٦	**قرار الحفظ الإداري** يقع باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام وتقضي به ا لمحكمة العليا من تلقاء نفسها حكم محكمة الاستئناف في الطعن المقدم إليها على قرار الحفظ الإداري الصادر من النيابة العامة لعدم اختصاصها محكمة الاستئناف بنظرة .... طعن رقم ٣٠٧٩٩ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٥م	١٧	٥٩
٨٧	**قصور التشبيب** أعتماد الحكم المطعون فيه على تشبيب قاصر يستوجب بطلانه ... طعن رقم ٣٠٨٥٤ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١م	٢١	٦٩
٨٨	**قوة الشهادة في الإثبات وتقدير وزنها** الجدل الموضوعي في وقائع النزاع وأدلته من صلاحيته محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا مادام أستخلاص محكمة الموضوع سائقاً .. طعن رقم ٣٠١٥٣ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٨م	١٨	٦٢
٨٩	**(ك)** **كفالة الطعن من الطاعن نزيل السجن –** إذا كان الطاعن نزيل السجن فهو معفي من كفالة الطعن طعن رقم ٣٢٠٤٠ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣١م	٢٥	٨٣
٩٠	**(ل)** **لا عبره بتاريخ الاستلام** إذا كان الطاعن قد أعلن بموعد جلسة النطق بالحكم ولم يحضر فإن الحكم من حقه يعتبر حضورياً وتحسب مدة الطعن من تاريخ النطق بالحكم ولا عبره بتاريخ الاستلام . طعن رقم ٣٤٣٧٨ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١٦	٦٨	٢٢٥

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٩١	(م) **ما يترتب على حضور جلسة الحجر** إذا كان المتهم حاضراً جلسة حجز القضية للحكم للنطق به ولم يحضر الجلسة الحكم في حقه حضوري. طعن رقم ٣٠٤٠١ لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤م	١٠	٣٤
٩٢	**موضوع الطعن** إذا قضى بعدم قبول الطعن شكلاً تعذر نظرة موضوعاً طعن رقم ٣٢٠٣٢ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٣/٤م	٣٣	١١٤
٩٣	**محام معتمد** وجوب توقيع محام معتمد أمام المحكمة العليا على أسباب عريضة الطعن عند رفعه وإلا تعذر قبوله. طعن رقم ٣٢٦٧٥ لسنة ١٤٢٩هـ . جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥م	٣٩	١٢٧
٩٤	**مدة الطعن** إذا كان المحكوم عليه حاضراً عند النطق بالحكم فتحسب مدة الطعن من تاريخ النطق وليس من تاريخ استلام الحكم ... طعن رقم ٣٤٥٤٤ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٢م	٨٦	٢٦٧
٩٥	**مسؤولية مالك الحافلة في الحادث المروري** يحق للمجني عليهم في الحادث المروري الواقع بخطأ قائد الحافلة الرجوع على مالكم بما يستحقون من الدية والإرش والتعويضات. طعن رقم ٣٢٦٤٩ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥م	٤٠	١٢٨

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٩٦	**ميعاد الطعن** إن ميعاد الطعن يسري من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلام نسخة من الحكم ..... طعن رقم ٣٤٨٠٨ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٢١م	٩٩	٢٩٩
٩٧	**ميعاد الطعن** يجب تقرير الطعن وإيداع أسبابة في الميعاد .... طعن رقم ٣٤٦١٢ لسنة ١٤٢٩هـ . جلسة ٢٠٠٨/٧/٥	٨٧	٢٦٩
٩٨	**ميعاد الطعن بالنقض** المقرر للقضاء بقبول الطعن بالنقض شكلاً وجوب التقرير به وإيداع مذكرة أسبابه لدى دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال الميعاد المقرر قانوناً وإلا كان مسألة عدم القبول .... طعن رقم ٣٤١٣٠ لسنة ١٤٢٩هـ . جلسة ٢٠٠٨/٦/٣ م	٥٤	١٩٠
٩٩	**الطعن من حيث الشكل** ما لا يقبل شكلاَ يمتنع بحث أسبابه موضوعاً .. طعن رقم ٣٢٥٩٧ لسنة ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨/٣/١٧م	٣٨	١٢٥
١٠٠	**ميعاد الطعن** عند الإعلان بالطعن يجب متابعة إجراءات الطعن من قيد وتقرير وإيداع الأسباب في الميعاد القانوني المحدد قانوناَ للحاضر لأن ميعاد الاستلام لا تبين له للحاضر جلسة النطق بالحكم ... طعن رقم ٣١٩٣٦ لسنة ١٤٢٩هـ . جلسة ٢٠٠٨/٢/١٣م	٣٢	١١٢

م	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٠١	(ن) **نقض المحكمة العليا الحكم لمصلحة المتهم** يجوز للمحكمة العليا نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو كان مؤسساً على بطلان متعلق بالنظام العام. طعن رقم ٣٢٢٩٩ لسنة ١٤٢٩هـ. جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٩م	٢٢	٧١
١٠٢	**نقل القضية من محكمة مختصة إلى محكمة أخرى** للمحكمة العليا أن تقرر بناءً على طلب النائب العام نقل الدعوى من المحكمة المختصة في نظرها إلى محكمة أخرى مماثلة لها في أحدى الحالات الآتية : ١- إذا كان في نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة ما يخشى معه الإخلال بالأمن العام .. ٢- تعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية ويجوز أن يقدم الطلب في هذه الحالة من المتهم أو من المدعى بالحق الشخصي . طعن رقم ٣٤٢٨٢ لسنة ١٤٢٩هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٩م	٦٢	٢١١

تم بحمد الله